فَتْحُ الْمُعِينِ بِتَقْرِيبِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

جمعه الفقير إلى عفو ربّه:

هيثم بن محمَّد سرَحان

المُدرِّس بمعهد الحرم بالمسجد النَّبويِّ -سابقًا- والمُشرِف على معهد السُّنَّة

http://www.alsarhaan.com

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

حقوق الطَّبع مُتاحةٌ لكلِّ مسلمٍ بدون أيِّ تغييرٍ في المُحتوى
الرَّجاء التَّواصل على:

islamtorrent@gmail.com

ح هيثم محمد سرحان ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سرحان ، هيثم محمد جميل عبدالغني
كتاب فتح المعين في تقريب : منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبدالرحمن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. / هيثم محمد جميل عبدالغني سرحان .- الرياض ، ١٤٤٣هـ

١٧٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ٤-٩٤٢٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٣/٢٧١٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٧١٩
ردمك: ٤-٩٤٢٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مُقدِّمةُ الشَّرْح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

أمَّا بعد؛ فإنَّ هذا الكتاب «منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين» من أجمع مُلخَّصات الفقه الَّتي عُنيت بذكر الرَّاجح في مسائل الفقه دون الإشارة إلىٰ الخلاف، كما حرص المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التَّدليل لما رجَّحه من الكتاب والسُّنَّة، وقد أجاد فيه مُصنِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأفاد، وأوصىٰ جملةٌ من العلماء بدراسة هذا الكتاب والعناية به، فأردنا إخراجه لطالب العلم المُبتدئ في حُلَّةٍ جديدةٍ قسَّمنا فيها المسائل، وبيَّنَّا مُراد المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها، ومنهجنا في الكتاب يتلخَّص فيما يلي:

- ضبط المتن والعناية به.
- جعل المتن في جداول بخلفيَّةٍ مُلوَّنةٍ.
- جعل ما أُضيف من الشَّارح في سياق المتن بين معكوفتين [...]، ويكون ذلك باللَّون الأسود في وسط النَّصِّ، وباللَّون البنِّيِّ في العناوين.
- إضافة بعض التَّوضيحات والتَّكميلات لما ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ومن ذلك: إضافة بعض الحدود، وجعل مُلخَّصاتٍ علىٰ شكل جداول في أوائل الأبواب حسب الحاجة.

وقد اعتمدنا في غالب الإضافات علىٰ ما قرَّره الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالح العثيمين

رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ وغفر لـه تلميـذ المُصـنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلـك في كتابيـه «الشَّـرح المُمتـع علـىٰ زاد المُستنقنع»، و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المَرام»، فنسأل الله تعالىٰ أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والمُتعلِّم، إنَّه هو السَّميع العليم.

[مُقدِّمَةُ المؤلِّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ:

الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

سؤالٌ مهمٌّ: لماذا ندرس الفقه؟

الجواب: العبادة لا تُقبل إلَّا بأمرين:

الإخلاص: وهو إرادة الله عَزَّوَجَلَّ وحده بلا شركٍ ولا رياءٍ، ولهذا ندرس التَّوحيد.	**المُتابعة:** وهي اتِّباع الشَّريعة الَّتي جاء بها نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، ولهذا ندرس الفقه.

تنقسم الأحكام الشَّرعيَّة إلى قسمين:

[١] **الْأَحْكَامُ** [**التَّكليفيَّة**] خَمْسَةٌ:

الحكم:	التَّعريف	الحدُّ:	ويُسمَّى كذلك:
[أ] الْوَاجِبُ	وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ [امتثالًا]، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [لاستحقاقه].	ما أمر به الشَّارع علىٰ وجه الإلزام.	فرضًا / فريضةً / حتمًا / لازمًا.
[ب] وَالْحَرَامُ	ضِدُّهُ [أي: الواجب].	ما نهىٰ عنه الشَّارع علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُحرَّمًا / ممنوعًا.
[جـ] وَالْمَكْرُوهُ	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ [امتثالًا]، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.	ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُبغَّضًا.
[د] وَالْمَسْنُونُ	ضِدُّهُ [أي: ضدُّ المكروه].	ما أمر به الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام.	سنَّةً / مُستحبًّا / نفلًا / مندوبًا / رغيبةً / فضيلةً.
[هـ] وَالْمُبَاحُ	وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته.	حلالًا / جائزًا.

[٢] **الأحكام الوضعيَّة:** ومنها:

[أ] **الصَّحيح.**	[ب] **الفاسد.**	[جـ] **السَّبب.**	[د] **الشَّرط.**	[هـ] **المانع.**

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ [وهو البالغ العاقل] أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي: عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مُحتوى الكتاب:

أوَّلًا: العبادات	ثانيًا: المُعاملات
يُبدأ بها لأنَّها أشرف، وهي: أركان الإسلام، ثمَّ الجهاد. وتفصيل الأبواب: ۞ كتاب الطَّهارة. ۞ كتاب الصَّلاة. ۞ كتاب الجنائز. ۞ كتاب الزَّكاة. ۞ كتاب الصِّيام. ۞ كتاب الحجِّ. ۞ كتاب الجهاد (وقد أهمل المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكتاب اختصارًا).	لأنَّ المُكلَّف مُحتاجٌ إليها، وهي مُرتَّبةٌ حسب الحاجة، فالنَّاس محتاجون للطَّعام والشَّراب، والحصول عليه بالبيع والشِّراء، فإذا شَبع يطلب النِّكاح، وقد يقع الطَّلاق وله عدَّةٌ، وقد يجني علىٰ أحدٍ لما قد يحصل للبعض من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلىٰ ردعٍ، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ. وتفصيل الأبواب: ۞ كتاب البيوع. ۞ كتاب المواريث. ۞ كتاب النِّكاح. ۞ كتاب الصَّداق. ۞ كتاب الطَّلاق. ۞ كتاب العِدد والاستبراء. ۞ كتاب الأطعمة. ۞ كتاب الجنايات. ۞ كتاب الحدود. ۞ كتاب القضاء والدَّعاوىٰ والبيِّنات وأنواع الشَّهادات.

لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطَّهارة؟

لأنَّها تتعلَّق بالرُّكن الأوَّل من أركان الإسلام، فلابدَّ من طهارة الباطن قبل طهارة الظَّاهر.	لأنَّ التَّخلية تكون قبل التَّحلية.	لأنَّ العبادة لا تُقبل إلَّا بالإخلاص والمُتابعة.	لأنَّه من شروط الصَّلاة ويتقدَّم عليها.

بماذا يختم الفقهاء كتب الفقه؟

باب الإقرار (وهو أولى):	باب العتق:
تفاؤُلًا بأن يُختم لهم بالتَّوحيد.	تفاؤُلًا بأن يُعتقوا من النَّار يوم القيامة.

جرى الاصطلاح العرفيُّ الخاصُّ على ترتيب الكتب تسهيلًا للطَّالب على النَّحو التَّالي:

[١] تقسيم الكتاب إلىٰ كتبٍ.	[٢] تقسيم الكتب إلىٰ أبوابٍ.	[٣] تقسيم الأبواب إلىٰ فصولٍ.	[٤] تقسيم الفصول إلىٰ مسائلَ.

فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَتَيْنِ]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ فَشَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ): عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾.

۞ وَشَهَادَةُ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ -الْإِنْسِ وَالْجِنِّ- بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مراتب الدِّين ثلاثةٌ:

[١] الإسلام: وهو الاستسلام لله بالتَّوحيد، والانقياد له بالطَّاعة، والبراءة من الشِّرك وأهله، وله خمسة أركانٍ.

[٢] الإيمان: وله ستَّة أركانٍ: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه.

[٣] الإحسان: وله ركنٌ واحدٌ: أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك.

[كِتَـابُ الطَّهَـارَةِ]

<table>
<tr><th colspan="6">أقسام الطَّهارة:</th></tr>
<tr><td rowspan="3">[١] طهارةٌ معنويَّةٌ: من الشِّرك والبدع والمعاصي.</td><td colspan="5">[٢] طهارةٌ حسِّيَّةٌ:</td></tr>
<tr><td colspan="2">[أ] طهارة حدثٍ من:</td><td colspan="3">[ب] طهارة خبثٍ (نجاسةٍ) في:</td></tr>
<tr><td>الحدث الأكبر (الغسل).</td><td>الحدث الأصغر (الوضوء).</td><td>البدن.</td><td>الثَّوب.</td><td>المكان.</td></tr>
</table>

الحدث	وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها ممَّا تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ؛ كالطَّواف.
النَّجاسة:	كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّرُ منها؛ كبول الآدميِّ وعذرته.

<table>
<tr><th colspan="3">الطَّهارة تكون بـ:</th></tr>
<tr><td colspan="2">[١] الماء (وهو الأصل): وينقسم إلىٰ:</td><td rowspan="2">[٢] التُّراب (في التَّيمُّم وهو فرعٌ):
وهو رافعٌ للحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.</td></tr>
<tr><td>[أ] طهورٌ:
تصحُّ به الطَّهارة.</td><td>[ب] ونجس:
لا تصحُّ به الطَّهارة.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><th colspan="2">يُشرع بعد قضاء الحاجة الجمع بين أمرين -ويكفي أحدهما-:</th></tr>
<tr><td>[١] الاستنجاء:
ويكون بالماء فقط.</td><td>[٢] الاستجمار:
بثلاثة أحجارٍ ونحوها تنقي محلَّ النَّجاسة المُعتاد.</td></tr>
</table>

النَّجاسة: هي كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّر منها، وتنقسم باعتبار طريقة إزالتها إلىٰ:

[١] مُغلَّظة:	[٢] مُخفَّفة:	[٣] مُتوسِّطة:
وهي نجاسة الكلب، أمر النَّبيُّ ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرَّاتٍ أولاهنَّ بالتُّراب.	تُزال بالنَّضح وهو الرَّشُّ فقط بدون عصرٍ، وتكون لبول الغلام الَّذي لم يأكل الطَّعام، والمذي. والمنيُّ مع أنَّه طاهرٌ إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينضحه إذا كان رطبًا ويفركه إذا جفَّ.	تُزال بالغسل وهو الرَّشُّ مع العصر، وهي كلُّ ما سوىٰ المغلَّظة والمُخفَّفة؛ مثل بول الرَّجل، والمرأة، وغير ذلك من النَّجاسات.

من سنن الفطرة:

[١] الختان:	[٢-٥] قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة:	[٦] إعفاء اللِّحية:
هو قطع الجلدة الَّتي تغطِّي الحَشَفة؛ لئلَّا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكَّن من الاستبراء من البول، وهو واجبٌ في حقِّ الرِّجال، سنَّةٌ في حقِّ من احتاجت إليه من النِّساء.	**تقليم الأظفار** هو قصُّها؛ لأنَّ تركها سببٌ لتجمُّع الأوساخ تحتها. **ونتف الإبط** هو إزالة الشَّعر النَّابت في الإبط، سواءٌ أزيلَ بنتفٍ، أو حلقٍ، أو غيرهما؛ لِما في إزالته من النَّظافة وقطع الرَّائحة الكريهة. **والعانَة** هي الشَّعر النَّابت حول الفرج (القُبُل)، ويمكن إزالته بغير الحلق؛ كالمزيلات المُصنَّعة. وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلْمِ الظُّفُرِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، رواه مسلمٌ. فلا ينبغي أن تُؤخَّر هذه الأمور أكثر من أربعين ليلةً.	حكم إعفائها الوجوب، وحلقها كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

[٧] السِّواك: وهو استعمال عود الأراك ونحوه في تنظيف الأسنان، وحكمه أنَّه سنَّةٌ.
وهو سنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّد: عند الوضوء، وعند الصَّلاة، ودخول البيت، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم، والموت، وتغيُّر رائحة الفم.

[٨-١٠] استنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاص الماء: والبراجم هي عُقد الأصابع ومفاصلها، وانتقاص الماء هو الاستنجاء، ودليلها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ.

فَصلٌ [فِي أَقْسَامِ الطَّهَارَةِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ:

[١] الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

[٢] وَالنَّجَاسَةِ.

= فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

[٢] **والثَّاني**: الطَّهارة بالتُّراب، وهو الفرع.

أقسام المياه: (الصَّحيح أنَّ الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط: طهورٌ، ونجسٌ)

[١] فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

[٢] فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ [أي: طعمه، أو لونه، أو ريحه] بِنَجَاسَةٍ = فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا:

[١] شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ.

[٢] أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويؤيِّد هذا القاعدة الفقهيَّة المُجمع عليها وهي: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**)، ومعناها أنَّ ما ثبت بيقينٍ لا يزول إلَّا بيقينٍ، ولا يزول بما دونه وهو الشَّكُّ أو الوهم.
وقال رسول الله ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». رواه البخاريُّ.

[بَابُ الْآنِيَةِ]

ما سبب ذكر الآنية في كتاب الطَّهارة؟

الماء جوهرٌ سيَّالٌ لا يمكن حفظه إلَّا بإناءٍ؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلومٌ أنَّ من الأنسب إِذَا كان للشَّيء مُناسبتان أن يُذكرَ في المُناسبة الأولىٰ، ويُحَالُ عليه في الثَّانية؛ لأنَّه إذا أُخِّرَ إلىٰ الثَّانية فاتت فائدتُه في الأولىٰ، لكن إذا قُدِّم في الأولىٰ؛ لم تَفُتْ فائدته في الثَّانية.

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ. [قال عاصمٍ: رأيت قدح النَّبيِّ ﷺ عند أنس بن مالكٍ وكان قد انصدع فسلسله بفضَّةٍ.]

شروط جواز استعمال الفضَّة في الآنية: أن تكون:

[١] ضبَّةً: وهي السِّلسلة تُجعل في الشِّقِّ.	[٢] يسيرةً.	[٣] من فضَّةٍ.	[٤] لحاجةٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكم آنية الكفَّار:

[١] ما علمنا طهارته منها: فهو طاهرٌ يجوز استعماله.	[٢] ما علمنا نجاسته منها: فهو نجسٌ يجب غسله قبل استعماله.	[٣] ما شككنا فيه: نبني فيه علىٰ الأصل وهو الطَّهارة.

حكم ثياب الكفَّار الملبوسة: الأصل فيها الإباحة، لكن علىٰ التَّفصيل:

[١] من عُرف بعدم التَّوقِّي من النَّجاسات؛ كالنَّصارىٰ = فالأولىٰ التَّنزُّه عن ملابسه.	[٢] ومن لم يُعرف عنه ذلك، فملابسه مُباحةٌ لنا.

حكم الجلد المدبوغ:

يحصل الدِّباغ بتنظيف الأذىٰ والقذر الَّذي يكون في الجلد، ويكون ذلك بأيِّ مادَّةٍ من ملحٍ ونحوه.	كلُّ حيوانٍ مات ممَّا يُؤكل؛ فإنَّ جلده يطهر بالدِّباغ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ:

[١] يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ.

[٢] وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

[١] قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ.

[٢] وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي».

تنبيهٌ: ذكر «**الْحَمْدُ لِلَّهِ**...» ورد في حديثٍ ضعيفٍ؛ وعليه فلا يُشرع قوله، والله تعالىٰ أعلم.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ.

وَيَسْتَتِرُ [وجوبًا] بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

ولا يكشف عورته حتَّىٰ يدنو من الأرض.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

[١] طَرِيقٍ.

[٢] أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.

[٣] أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

[٤] أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

[٥] أَوْ فِي الماء الرَّاكد.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولا يحلُّ له:

- أن يمسَّ ذكره بيمينه، ولا أن يستنجي بها.
- ولا أن يدخل الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، ويجب عليه أن ينقطع عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مادام فيه.

ويُكره له: اللُّبث بمكان قضاء الحاجة فوق حاجته إذا انتهىٰ.

فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ:

[١] اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.	[٢] ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. ولا يُسْتَجْمَرُ:

[١] بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.	[٢] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

شروط الاستجمار:		
[١] أن يكون بثلاث مسحاتٍ فأكثر، فلا يمسح في نفس المكان.	[٢] أن تكون مُنقيةً، ويُعرف النَّقاء بأن يرجع الحجر أو المنديل جافًّا.	[٣] ألَّا يكون الاستجمار بشيءٍ نجسٍ، أو بشيءٍ مُحترمٍ كطعامٍ، ولا بعظمٍ أو روثٍ.

حكم البول قائمًا: يجوز بشرط أن:	
[١] يأمن تطاير رشاش البول علىٰ بدنه وثوبه.	[٢] ويأمن انكشاف عورته.
وفي حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا». متَّفقٌ عليه.	

تنبيهاتٌ تتعلَّق بالهاتف وقضاء الحاجة:

[١] عدم وضع نغمة رنينٍ فيها ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كانت آياتٍ أو أذانًا أو دعاءً؛ وذلك خشية أن يرنَّ الهاتف أثناء قضاء الحاجة.

[٢] عدم استعمال الهاتف عند قضاء الحاجة؛ لأنَّ ذلك يستدعي مُكثًا أطول في الخلاء، وهو أمرٌ مكروهٌ.

[٣]ألَّا يحتوي الهاتف علىٰ ما فيه ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يأخذ حكم إدخال ما فيه ذكرٌ لله، فإن كان الذِّكر يظهر علىٰ الشَّاشة فلا يصحُّ، وإن كان لا يظهر أو كان مخفيًّا فلا مشكلة فيه، لكن الأولىٰ ترك الهاتف في الخارج إلَّا إذا خاف عليه.

فصلٌ [في إزالةِ النَّجاسةِ والْأشْياءِ النَّجِسةِ]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا = أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ؛ فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ [كما فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

[١] بَوْلُ الْآدَمِيِّ.

[٢] وَعَذِرَتُهُ.

[٣] وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، [ودم الحيض نجسٌ].

[٤] المَذْي: وهو ماءٌ لا لون له، يخرج عند المُداعبة أو الجماع.

[٥] الوَدْي: وهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ، يخرج بعد البول.

ومن أصابه مذيٌ أو وديٌ فإنَّه يغسل ذكره ويتوضَّأ، ولا يجب عليه الغسل.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ:

[٦] بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

[٧] وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.

[٨] وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ؛ إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [أي: لا دم له]، وَالسَّمَكَ، وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

- ويُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.
- ومن يسير النَّجاسات الَّتي يُعفىٰ عنها لمشقَّة التَّحرُّز منها: يسير سلس البول لمن ابتُلي به.
- يجب علىٰ من يشكُّ في خروج شيءٍ من البول بعد الوضوء أو أثناء الصَّلاة أن يعلم أنَّ هذا قد يكون وسواسًا ووهمًا لا حقيقة له؛ فلا يفكِّر في ذلك، ولْيَتَلَّهَ ويعرض عنه، وليشتغل بما سواه، وليتناسَ هذا الأمر مع الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذٍ يرفع الله عنه هذه الوساوس.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». [أخرجه الدَّارقطنيُّ وأصله في الصَّحيحين].
وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.
وَأَمَّا:

[١] أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

[٢] وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». [أخرجه أبو داود وأحمد].

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرةٌ:			
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.	[٤] النِّيَّة.
[٥] أن تستمرَّ النِّيَّة من أوَّل الوضوء إلىٰ نهايته.	[٦] لا يتوضَّأ وهو يأكل لحم جزورٍ مثلًا أو وهو يبول، بل لا بدَّ من انقطاع النَّاقض قبل الشُّروع في الوضوء.	[٧] الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ إلَّا إذا كان الوضوء من الرِّيح، أو النَّوم، أو أكل لحم الجزور.	
[٨] كون الماء طهورًا ومُباحًا.	[٩] إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة.	[١٠] دخول وقت الصَّلاة في حقِّ من حدثه دائمٌ.	

فروض الوضوء ستَّةٌ (أربعةٌ مذكورةٌ في آية الوضوء مع التَّرتيب والـمُوالاة):		
[١] غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.	[٢] غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.	
[٣] مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.	[٤] غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.	[٥] التَّرتِيبُ.
[٦] الْمُوَالَاةُ: وتحقيقها بأن لا يؤخِّر المُتوضِّئ غسل العضو حتَّىٰ يكون الَّذي قبله قد جفَّ.		

وَهُوَ [أي: الوضوء]:		
[١] أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].	[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ».	[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.
	[٤] ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.	
[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.	[٦] وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.	[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَىٰ الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.	[٩] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.	

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:		
[١] أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٢] وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.	[٣] وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

فصلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

[٢] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرْطِ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

[٢] وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

[٣] وأن يكونا طاهرين.

[٤] وأن يكونا ساترين لغالب العضو.

[٥] وأن يكون المسح في الوقت (وهو ٢٤ ساعةً للمُقيم، و٧٢ ساعةً للمُسافر).

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ؛ وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ = مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ:

[١] الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

[٢] وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

	الخفَّان:	الجبيرة:	العمامة/الخمار:
مكان اللُّبس:	الرِّجلان.	كلُّ البدن.	الرَّأس.
مدَّة المسح:	٢٤ ساعةً للمُقيم ٧٢ ساعةً للمُسافر.	حتَّىٰ يبرأ.	ليس له وقتٌ مُحدَّدٌ.
صفة المسح:	يمسح ظاهرهما.	يمسح جميعها.	يمسح علىٰ الرَّأس.
متى يمسح؟	عند الحدث الأصغر.	عند الحدث الأصغر والأكبر.	عند الحدث الأصغر.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ:

[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.	[٢] وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.	[٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.
[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.	[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.	[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.	[٨] وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّ الدَّم الكثير، ومسَّ المرأة، ومسَّ الفرج، وتغسيل الميِّت = لا تنقض الوضوء.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

[١] الْجَنَابَةِ، وَهِيَ:		[٢] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.	[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.	[٤] وَإِسْلَامِ الكَافِرِ.
[أ] إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[ب] أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.			

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾الآيـة؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.
وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ:

[١] يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.	[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.	[٣] ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ.	[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ.	[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

[١] غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.	[٢] وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.
وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِـ:

[١] عَدَمِهِ.	[٢] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

[١] يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.	[٢] ثُمَّ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ».	[٣] ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّه لا يجوز تعمُّد الضَّربتين، لأنَّ ذلك لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، والأصل أن يُؤتىٰ بالعبادة علىٰ وجهها، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، والله تعالىٰ أعلم.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَن عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

[١] أَنْ يُصَلِّيَ.	[٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.	[٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

[٦] أَنَّهَا لَا تَصُومُ.	[٧] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.	[٨] وَلَا طَلَاقُهَا.

ولها أن تقرأ القرآن.

ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت مناسك الحجِّ والعمرة ثمَّ حاضت قبل الخروج إلىٰ بلدها، واستمرَّ بها الحيض إلىٰ خروجها، فإنَّها تخرج بلا وداعٍ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**». مُتَّفقٌ عليه.

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.

بِلَا حَدٍّ لِـ: سِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحيض	النِّفاسُ	الاستحاضة		
هو الأصل، ولا حدَّ لسنِّه، ولا قدره، ولا تكرُّره.	هو الدَّم الخارج من المرأة: عند الولادة، أو قبلها، أو بعدها. وحكمه هو حكم الحيض.	هو الدَّم الَّذي أطبق على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلَّا يسيرًا، وللمُستحاضة ثلاثة أحوالٍ:		
		المُعتادة: الَّتي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلِّي ولا تصوم.	**المُميِّزة:** الَّتي لا تعرف عادتها، لكن تميِّز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقَّته، وتجمُّده.	**المُتحيِّرة:** الَّتي لا تعرف عادتها، ولا تميِّز؛ فتنظر إلىٰ عادة نسائها، وتجلس فيها أوَّل كلِّ شهرٍ هجريٍّ.

- والنِّفاس لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثره، فلو قُدِّر أنَّها رأت الدَّم أكثر من أربعين فهو نفاسٌ.
- وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصَّلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصَّلاة في وقتها، وكذلك لو حاضت بعد غروب الشَّمس بمقدار ركعةٍ فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنَّها أدركت من وقتها قدر ركعةٍ قبل أن تحيض.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ الطَّهارة تنقسم إلىٰ طهارة حدثٍ وخبثٍ.	☐	☐
❁ يحرم استعمال الإناء النَّجس مُطلقًا.	☐	☐
❁ يحرم استعمال آنية الذَّهب مُطلقًا.	☐	☐
❁ يحرم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة علىٰ الرِّجال دون النِّساء.	☐	☐
❁ يجوز تضبيب الإناء بضبَّةٍ يسيرةٍ من ذهب لحاجةٍ .	☐	☐
❁ تُباح آنية الكفَّار مُطلقًا.	☐	☐
❁ لا تصحُّ الطَّهارة من آنية الذَّهب والفضَّة.	☐	☐
❁ يتعدَّىٰ حكم النَّجاسة وإن لم يتعدَّ أثرُها.	☐	☐
❁ ما أُبين من الحيِّ فهو كميتته بلا استثناءٍ.	☐	☐
❁ كلُّ حيوانٍ لا يُؤكل لحمه فهو نجسٌ.	☐	☐
❁ إذا فاتت المُوالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة فالوضوء باطلٌ، وإن فاتت المُوالاة لأمر يتعلَّق بالوضوء فالوضوء صحيحٌ.	☐	☐
❁ تبطل الطَّهارة في الجبيرة لبُرء ما تحتها.	☐	☐
❁ الجرح إن كان مستورًا بما يسوغ ستره به فليس فيه إلَّا المسح، فإن أضرَّ به المسح مع كونه مستورًا عدل إلىٰ التَّيمُّم كما لو كان مكشوفًا.	☐	☐
❁ كلُّ ما كان مثل العمامة في مشقَّة النَّزع فإنَّه يُعطىٰ حكمها.	☐	☐
❁ كلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا.	☐	☐
❁ يسنُّ النُّطق بالنِّيَّة سرًّا لا جهرًا.	☐	☐
❁ التَّثليث في غسل البدن سنَّةٌ.	☐	☐
❁ يبطل التَّيمُّم بخروج الوقت.	☐	☐
❁ التَّيمُّم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء ولا التَّرتيب ولا المُوالاة.	☐	☐
❁ التَّيمُّم يُشرع في الطَّهارة الواجبة لا المُستحبَّة.	☐	☐
❁ جميع فضلات بني آدم نجسةٌ.	☐	☐

۞ الحيض من أصعب أبوب الفقه.	☐	☐
۞ لا حيض مع حمل.	☐	☐
۞ الأصل في النِّساء الحيض لا الطُّهر.	☐	☐
۞ قطع نيَّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر، وكذلك الشَّكُّ بعد الفراغ من العبادة لا يُؤثِّر إلَّا مع اليقين.	☐	☐
۞ كلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يفعله فليس بسنَّةٍ.	☐	☐
۞ مُوافقة السُّنَّة أفضل من كثرة العمل.	☐	☐
۞ اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكفُّ.	☐	☐
۞ يبطل التَّيمُّم بنواقض الوضوء إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أصغر، ويبطل بموجبات الغُسل إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أكبر.	☐	☐
۞ يُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.	☐	☐
۞ لا صحَّة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض؛ فمتىٰ رأت الدَّم الَّذي هو أذًىٰ فهو حيضٌ.	☐	☐
۞ الحامل إذا رأت الدَّم المُطَّرد الَّذي يأتيها علىٰ عادته فهو حيضٌ، إلَّا أنَّه لا عبرة به في العدَّة.	☐	☐
۞ لو كلَّفَنا الله عملًا بدون نيَّةٍ لكان من تكليفنا بما لا يُطاق.	☐	☐
۞ طهارة الرَّأس فيها شيءٌ من التَّسهيل.	☐	☐
۞ الخارج من السَّبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كثر إلَّا البول والغائط.	☐	☐

۞ يحرم علىٰ الحائض: ☐ الصَّوم. ☐ الصَّلاة. ☐ كلاهما.

۞ يحرم علىٰ زوج الحائض: ☐ طلاقها. ☐ وطؤها. ☐ كلاهما.

۞ تنقسم الطَّهارة إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسام.

۞ كتاب الطَّهارة أي: ☐ الحسِّيَّة. ☐ المعنويَّة.

۞ ينقسم الماء إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسام.

۞ ينجس الماء: ☐ بمُخالطة النَّجاسة. ☐ بالتَّغيُّر مُطلقًا.

۞ إذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ: ☐ يجتنبهما. ☐ يتحرَّىٰ. ☐ يخلطهما.

۞ قطع الاستجمار علىٰ وترٍ (ثلاثة أحجارٍ): ☐ مُستحبٌّ. ☐ واجبٌ.

- السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال: ☐ مكروهٌ. ☐ جائزٌ.
- مدَّة المسح تبدأ من: ☐ الحدث بعد اللُّبس. ☐ المسح.
- إذا مسح علىٰ العمامة وظهرت النَّاصية؛ فالمسح علىٰ النَّاصية: ☐ واجبٌ. ☐ سنَّةٌ.
- إذ تمَّت مدَّة المسح: ☐ يستأنف الطَّهارة. ☐ يبطل وضوؤُه. ☐ يبطل المسح عليها.
- الجرح إن كان مكشوفًا فالواجب غسله بالماء، فإن تعذَّر فالمسح، فإن تعذَّر المسح فالتَّيمُّم، وهذا علىٰ: ☐ التَّخيير. ☐ التَّرتيب.
- من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث أو العكس: ☐ بنىٰ علىٰ اليقين. ☐ الأحوط أن يتوضَّأ.
- النَّوم: ☐ ناقضٌ للوضوء مُطلقًا. ☐ غير ناقضٍ مُطلقًا. ☐ مظنَّةٌ للحدث.
- مسُّ المرأة: ☐ ناقضٌ للوضوء. ☐ غير ناقضٍ للوضوء.
- التَّيمُّم: ☐ رافعٌ للحدث. ☐ مُبيحٌ لما يفتقر إلىٰ الوضوء.
- نجاسة الخنزير: ☐ مُخفَّفةٌ. ☐ مُغلَّظةٌ. ☐ مُتوسِّطةٌ.
- دم الآدميِّ: ☐ طاهرٌ. ☐ نجسٌ. ☐ يُعفىٰ عن يسيره. ☐ طاهرٌ ما لم يخرج من السَّبيلين.
- علامات التَّمييز في الحيض: ☐ واحدةٌ. ☐ ثلاثٌ. ☐ أربعٌ.
- أكثر مدَّة النِّفاس: ☐ ٤٠ يومًا. ☐ ٦٠ يومًا.
- الطَّلاق في النِّفاس: ☐ طلاقٌ بدعيٌّ . ☐ طلاقٌ سُنِّيٌّ.

- **اذكر بعض مُؤلَّفات العلَّامة ابن سِعديٍّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:**

....

....

....

....

- **اربط من القائمة اليُمنى بما يُناسبه من اليُسرى:**

خروج المنيِّ أثناء النَّوم يُسمَّىٰ	حدثٌ أصغر
كلُّ ما يوجب الاغتسال يُسمَّىٰ	دم حيضٍ
كلُّ ما يوجب الوضوء يُسمَّىٰ	دم نفاسٍ
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند ولادتها يُسمَّىٰ	حدثٌ أكبر
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند بلوغها يُسمَّىٰ	الاحتلام

كِتَابُ الصَّلاةِ

الصَّلاة: (عبادةٌ تتضمَّن أقوالًا وأفعالًا مخصوصةً، مُبتدأةً بالتَّكبير، مُختتمةً بالتَّسليم).

وهي نوعان:

[١] فريضةٌ: وهي الَّتي تجب علىٰ كلِّ: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، غير حائضٍ ونُفَساء.

ويُؤمر بها الصَّبيُّ لسبع سنين، ويُضرب عليها لعشرٍ.

وهي خمسٌ في اليوم واللَّيلة:

[أ]	[ب]	[ج]	[د]	[هـ]
الفجر: ركعتان.	**الظُّهر:** أربع ركعاتٍ.	**العصر:** أربع ركعاتٍ.	**المغرب:** ثلاث ركعاتٍ.	**العشاء:** أربع ركعاتٍ.

[٢] نافلةٌ: وهي الَّتي لا تجب وإنَّما تُستحبُّ.

وهي كثيرةٌ، وتنقسم إلىٰ قسمين:

[أ] نوافل مُطلقةٌ: الَّتي يصلِّيها العبد متىٰ شاء، في اللَّيل أو النَّهار، في غير أوقات النَّهي.

[ب] نوافل مُقيّدةٌ: وهي كلُّ ما له زمنٌ مُحدَّدٌ أو سببٌ مُحدَّدٌ، ومنها السُّنن الرَّواتب.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

شروط الصَّلاة تسعةٌ:		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.
[٤] رفع الحدث.	[٥] إزالة النَّجاسة.	[٦] ستر العورة.
[٧] دخول الوقت.	[٨] استقبال القبلة.	[٩] النِّيَّة.

۞ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١] «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، [أي: مالت عن كبد السَّماء إلى جهة المغرب]، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.	[٢] وَوَقْتُ الْعَصْرِ: [من نهاية وقت الظُّهر] مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.	[٣] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [من غروب الشَّمس] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ [الأحمر].	[٤] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: [من مغيب الشَّفق الأحمر] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.	[٥] وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ [الثَّاني]، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

[١] الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.	[٢] وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [أخرجه البخاريُّ].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا.

فَإِنْ: نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ = سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

يُشرع بعد دخول وقت الصَّلاة:

[١] الأذان:

❁ **حكمه:** فرض كفايةٍ في القرىٰ والأمصار، للصَّلوات الخمس الحاضرة، علىٰ الرِّجال فقط.

❁ **محلُّه:** عند دخول الوقت؛ لإعلام النَّاس وحثِّهم علىٰ الجماعة.

❁ **صيغته:** «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويُشرع لغير المؤذِّن استحبابًا:

❁ التَّرديد معه، بأن يقول مثل ما يقول المُؤذِّن، إلَّا عند قول المُؤذِّن: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، فيقول فيهما: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» عازمًا علىٰ حضور الجماعة مُستعينًا في ذلك بالله ﷻ.

❁ الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

❁ الذِّكر الوارد بعد الأذان: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

❁ وأن يدعو بما شاء بين الأذان والإقامة.

[٢] الإقامة:

❁ **حكمها:** سنَّةٌ.

❁ **محلُّها:** قُبيل الشُّروع في الصَّلاة بتكبيرة الإحرام.

❁ **صيغتها:** «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

❁ وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِـ: ثَوْبٍ، مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ؛ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُخَفَّفَةٌ: وهي: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

۞ وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

فَإِنْ عَجزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَقَطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ، [ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.	[٢] أَوْ مَغْصُوبٍ.	[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.	[٤] أَوْ حَمَّامٍ.	[٥] أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ [في الألفاظ والحركات] وَوَقَارٍ [في الهيئة].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيُقَدِّمُ:

[١] رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.	[٢] وَالْيُسْرَىٰ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

تنبيهٌ: لم يرد لفظ «الصَّلَاةُ» في أيٍّ من الرِّوايات الصَّحيحة لذكر دخول المسجد والخروج منه.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِـي الْحَـدِيثِ الَّـذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [مضمومة الأصابع وباطن الكفَّين إلىٰ القبلة]:

[١] إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.	[٢] أَوْ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْـدَ تَكْبِيـرَةِ الْإِحْرَامِ.	[٢] وَعِنْـــــدَ الرُّكُوعِ.	[٣] وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.	[٤] وَعِنْـدَ الْقِيَـامِ مِـنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ [أو يقبض بباطن كفِّها] عَلَىٰ [ظاهر كفِّه] الْيُسْرَىٰ [والرُّسغ والسَّاعد]: فَـوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

تنبيهٌ: المُوافق للسُّنَّة أن يكون علىٰ الصَّدر، ولم يصحَّ في غيره شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

ويجعل بصره إلىٰ موضع سجوده، ولا يلتفت.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِـنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في الرَّكعة الأولىٰ فقط]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [بقول: «أَعُوذُ بِـاللهِ مِـنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»]، وَيُبَسْمِلُ [بقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وَيَقْرَأُ مَعَهَا [استحبابًا بلا استعاذةٍ] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

[١] فِي الْفَجْرِ: مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.	[٢] وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.	[٣] وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

أجزاء الـمُفصَّل:		
طواله: ق إلىٰ المرسلات.	**أوساطه:** النَّبأ إلىٰ اللَّيل.	**قصاره:** الضُّحىٰ إلىٰ النَّاس.

صفة القراءة في الصَّلاة:

[١] يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.

[٢] وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمْعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ [ولا يثني مِرفقيه].

وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

وَيَقُولُ [مرَّةً واحدةً وجوبًا]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُكَرِّرُهُ [استحبابًا].

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» = فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ إِنْ كَانَ: إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا.

وَيَقُولُ الْكُلُّ [إذا اعتدل قائمًا]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ-، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُجافي بين الإبطين، وبين البطن والفخذ، وبين الفخذ والسَّاق، ويرفع ذراعيه عن الأرض.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» [مرَّةً واحدةً وجوبًا، ويُستحبُّ له أن يكرِّرها، وأن يزيد بما ورد من أذكارٍ].

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَهُوَ الِافْتِرَاشُ.

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ.

وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.

ثُمَّ يَنْهَضُ -مُكَبِّرًا- عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ [ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ:

[١] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٢] «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[٣] وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ [والأفضل بما ورد].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ [والجلوسَ له]؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

أركان الصَّلاة أربعة عشر:

[١] القيام مع القدرة.	[٢] تكبيرة الإحرام.	[٣] قراءة الفاتحة.
[٤] الرُّكوع.	[٥] الاعتدال بعد الرُّكوع.	[٦] السُّجود علىٰ سبعة أعضاءٍ.
[٧] الرَّفع منه.	[٨] الجلوس بين السَّجدتين.	
[٩] الطُّمأنينة في جميع الأفعال.	[١٠] التَّرتيب بين الأركان.	[١١] التَّشهُّد الأخير.
[١٢] الجلوس له.	[١٣] الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[١٤] التَّسليمتان.

واجبات الصَّلاة ثمانيةٌ:		
[١] التَّشهُّد الأوَّل.	[٢] والجلوس له.	[٣] وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
[٤] وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.	[٥] وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.	[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
[٧] وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.	[٨] وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ.	

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.
وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.
وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.
وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:		
[١] «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».	[٢] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».	[٤] «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

[١] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.	[٢] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.	[٣] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.	[٤] وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّواتب: سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّها مُرتَّبةٌ مع الفرائض:

الصَّلاة	الفجر	الظُّهر	المغرب	العشاء
عدد الرَّكعات	٢	٤ أو ٦	٢	٢
قبل الصَّلاة	٢	٢ أو ٤	٠	٠
بعد الصَّلاة	٠	٢	٢	٢

الحكمة من السُّنن الرَّواتب:

- جبر النَّقص الحاصل من العبد في الفرائض.
- زيادة الإيمان، فإنَّ الإيمان يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية.

آكد الرَّواتب: هي سنَّة الفجر، تميَّزت عن باقي الرَّواتب في أمورٍ منها:

[١] **الفضل:** قال ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».	[٢] **التَّخفيف:** دون الإخلال بالأركان، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي ركعتَي الفَجْرِ إِذَا سمِعَ الأَذَانَ، ويُخَفِّفُهما».	[٣] **المُواظبة:** لا تُترك في حضرٍ ولا سفرٍ.	[٤] **القراءة:** لها قراءةٌ خاصَّةٌ، وهي بـ: الكافرون، والإخلاص.	[٥] **الاضطجاع بعدها:** يُسنُّ الاضطجاع على الشِّقِّ الأيمن بعدها في البيت لمن قام الليل.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

[١] زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ: رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا.	[٢] أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.	[٣] أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.	[٤] أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ:

[١] قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.	[٢] «وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ».	[٣] وَ«صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.
وَيُسَنُّ:

[١] سُجُودُ التِّلَاوَةِ: لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.	[٢] وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ [أي: سنَّةٌ].

وقد ثبت في قصَّة كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا جاءته البُشرىٰ بتوبة الله عليه سجد.

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="6">أسباب سجود السَّهو ثلاثةٌ:</th></tr>
<tr>
<td rowspan="3">[١] الزِّيادة:
كأن يزيد الإنسان ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا.</td>
<td rowspan="3">[٢] النَّقص:
كأن ينقص الإنسان واجبًا من واجبات الصَّلاة ويفوت محلُّه.</td>
<td colspan="4">[٣] الشَّكُّ:
كأن يتردَّد كم صلَّىٰ؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ والشَّكُّ نوعان:</td>
</tr>
<tr>
<td rowspan="2">[أ] شكٌّ بعد الفراغ والانتهاء من العبادة:
فهذا لا يُلتفت إليه مُطلقًا حتَّىٰ يأتي اليقين.</td>
<td colspan="3">[ب] شكٌّ داخل العبادة:
وحكمه:</td>
</tr>
<tr>
<td>إن كان كثيرًا لا يلتفت إليه.</td>
<td>إن كان قليلًا بنىٰ علىٰ ما ترجَّح له.</td>
<td>إن تساوىٰ الأمران بنىٰ علىٰ الأقلِّ</td>
</tr>
</table>

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:				
[١] بِتَرْكِ: رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.	[٢] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.	[٣] وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا [مع العلم والذِّكر].	[٤] وَبِالْقَهْقَهَةِ [أي: الضَّحك].	[٥] وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ:	
[١] الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.	[٢] وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

[٣] وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ.	[٤] وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.	[٥] وَفَرْقَعَتُهَا.	[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ [بأن ينصب قدميه ويجلس بينهما، مُلصقًا أليتيه بالأرض].	[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ [كالمرآة والتِّلفاز].

[٨] أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:		[٩] وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.
[أ] بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.	[ب] أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	

الحركة في الصَّلاة تجري عليها الأحكام الخمسة:				
[١] **مُحرَّمةٌ:** وهي الكثيرة، المُتوالية عرفًا، لغير حاجةٍ؛ كالأكل.	[٢] **مكروهةٌ:** وهي اليسيرة، لغير حاجةٍ؛ كالالتفات اليسير.	[٣] **مُباحةٌ:** وهي الحركة لحاجةٍ؛ كحكِّه لحيته.	[٤] **مُستحبَّةٌ:** وهي الَّتي يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة؛ كسدِّ فرجةٍ.	[٥] **واجبةٌ:** وهي الَّتي يتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة؛ كإزالة النَّجاسة.

الشَّرط	الرُّكن	الواجب	السُّنَّة
خارجٌ عن ماهيَّة العبادة.	داخلٌ في ماهيَّة العبادة.		
يستمرُّ في كلِّ العبادة.	يقتصر علىٰ جزءٍ من أجزاء العبادة.		
لا يُعذر فيه بجهلٍ ولا نسيانٍ.		يُعذر فيه بالجهل والنِّسيان، لا العمد.	يُعذر فيها بالجهل والنِّسيان والعمد.
لا يُجبر بسجود السَّهو.		يُجبر بسجود السَّهو.	لا تحتاج لجبرٍ.

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

[فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا: صَلاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّىٰ عَلَىٰ صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي: رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **صفتها:** عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». أخرجه البخاريُّ.

❁ ويُسنُّ للإمام أن يعظ النَّاس بعد الصَّلاة، ويأمرهم بالإكثار من الدُّعاء والاستغفار والصَّدقة؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

[فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الْوِتْرِ]

وَصَلاَةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

[١] وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.	[٢] وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.	[٣] وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.	[٤] وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلاَتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمِنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[فَصْلٌ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ. وَتُفْعَلُ كَصَلاَةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

[١] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.	[٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً:		
	[أ] يُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.	[ب] وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.	[جـ] وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ كَـ:

[١] الاسْتِغْفَارِ.	[٢] وَالتَّوْبَةِ.	[٣] وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.	[٤] وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.	[٥] وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

[١] مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.	[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.	[٣] وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وله في أوقات النَّهي:

[١] أن يقضي الصَّلاة المَفروضة.	[٢] وأن يُصلِّيَ الصَّلوات ذوات الأسباب؛ كسنَّة الوضوء، وتحيَّة المسجد، وركعتي الطَّواف، وصلاة الكسوف، والاستخارة.

الأمور الَّتي تفارق فيها النَّوافل الفرائض:

الرَّقم:	الفرائض	النَّوافل
١	فُرضتْ في السَّماءِ ليلة المعراج.	كسائر شرائع الإسلام.
٢	يحرم الخروج منها بلا عذرٍ.	لا يحرم الخروج منها بلا عذرٍ.
٣	يأثمُ تاركُها.	لا يأثم تاركها.
٤	محصورةُ العددِ.	غير محصورةِ العددِ.
٥-٦	تجب فيها الجماعة، وتُصلَّىٰ في المسجدِ.	صلاتها في البيتِ أفضلُ إلَّا ما استُثنى.
٧	لا تجوز علىٰ الرَّاحلة إلَّا لضرورةٍ	تجوز علىٰ الرَّاحلة بلا ضرورةٍ
٨	كلُّها مؤقَّتةٌ بوقتٍ مُعيَّن.	منها المُؤقَّتُ وغيرُ المُؤقَّتِ.

٩	يُشترط لها استقبالُ القِبلة مُطلقًا.	لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة في السَّفر.
١٠	يجوز الانتقالِ مِن الفريضةِ إلىٰ النَّافلةِ غير المُعيَّنةِ لا العكس.	
١١	يَكْفُرُ تاركها تهاونًا علىٰ القولِ الصَّحيح.	لا يكفُرُ بتركِها بالإجماع.
١٢	النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.	
١٣-١٤	القيامُ ركنٌ، ولا تُجزئ تسليمةٌ واحدةٌ.	القيامُ ليس ركنًا، وتُجزئ التَّسليمة.
١٥	تصحُّ من الآبق.	لا تصحُّ من الآبق.
١٦	يُشرع لها الأذانُ والإقامةُ.	لا يُشرع لها أذانٌ ولا إقامةٌ مُطلقًا.
١٧	تُقصرُ في السَّفر.	لا تُقصر في السَّفر.
١٨	لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه إذا كان من عادته فِعْلُه.	تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها.
١٩	يُشرعُ لها كلِّها ذِكْرٌ بعدَها.	وَرَدَ الذِّكر البعديُّ في بعضِها فقط.
٢٠	قيل: لا تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، والصَّحيح الجواز.	تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ.
٢١	يجوزُ فيها الجمعُ.	لا يجوزُ فيها الجمعُ.
٢٢	أعظم أجرًا.	أقلُّ أجرًا.
٢٣	لا يجوز فيها الشُّرب مُطلقًا.	يجوز فيها الشُّرب اليسير.
٢٤	ليس منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.	منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.
٢٥	يجوز فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ (ولا يُشرع).	يُشرع فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ.
٢٦	قيل: لا يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ، والصَّحيح الجواز.	يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ.
٢٧	قيل: يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.	يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.
٢٨	كلُّها تُقضىٰ علىٰ صفتها، عدا الجمعة تُقضىٰ ظهرًا.	منها ما يُقضىٰ علىٰ صِفته ومنها ما يُقضىٰ علىٰ غير صِفته؛ كالوتر.
٢٩	الفَريضة اللَّيليَّة: يُجهر بالقِراءة.	النَّفلُ اللَّيلِيُّ: يُخيَّر بين الجهر وعدمِه.
٣٠	يجب ستر العاتق (علىٰ أحد القولين).	لا يجب ستر العاتق.
٣١	لا يسقط منها شيءٌ.	منها ما يسقطُ في السَّفَر.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:

[١] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ.	[٢] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ.	[٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.	[٤] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ.	[٥] وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.	[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.	[٣] وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

[٤] وأن تصُفَّ النِّساء خلف الرِّجال.

وَمَنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَىٰ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَىٰ جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ = فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ [بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدىٰ الصَّلاتين، إمَّا بتقديم الأخرىٰ، أو بتأخير الأولىٰ].

وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، [وعليه قضاء ما أفطره بعد رمضان].

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.

ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.

ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.	[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.	[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

[١] احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».	[٢] وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٣] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.	[٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».	[٥] وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.
ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ: «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.	[٢] وَيَتَطَيَّبَ.	[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

[٥] وأن يُكثر من الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[٦] وأن يقرأ سورة الكهف يومها.

[٧] وأن يتحرَّىٰ ساعة الإجابة، ويجتهد في الدُّعاء فيها.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ = فَقَدْ لَغَوْتَ». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويحرم على المُصلِّي أثناء خطبة الجمعة:

[١] الكلام إلَّا لمُخاطبة الإمام.	[٢] وتخطِّي رقاب النَّاس.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَىٰ الزَّوَالِ. وَالسُّنَّةُ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]
فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.	وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَىٰ.	وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.	وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.	وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.	وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ:

[١] الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيِ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	[٢] وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلَّا بيقين.	☐	☐
❁ فرض العين أفضل من فرض الكفاية.	☐	☐
❁ العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ ينبغي للإنسان أن يفعلها علىٰ هذه الوجوه.	☐	☐
❁ كلُّ صلاةٍ يُسنُّ تعجيلها فالأفضل أن لا يُطيل الفصل بين الأذان والإقامة.	☐	☐
❁ الأذان فرض عين.	☐	☐
❁ لا تُشرع الإقامة للمُسافر.	☐	☐
❁ شُرع الأذان في المدينة في السَّنة الأولىٰ من الهجرة.	☐	☐
❁ يُستحبُّ لمُستمع الإقامة أن يقول كما يقول المُؤذِّن.	☐	☐
❁ وقت العصر أطول من وقت الظُّهر.	☐	☐
❁ التَّشبُّه بالكُفَّار في الظَّاهر يجرُّ إلىٰ التَّشبُّه بهم في الباطن.	☐	☐
❁ النَّجاسة في معدنها لا حكم لها.	☐	☐
❁ ما شُرعت له الجماعة من النَّوافل فهو آكد من غيره.	☐	☐
❁ يصحُّ التَّنقُّل بين المساجد بحثًا عن إمام حسن الصَّوت.	☐	☐
❁ تصحُّ إقامة الصَّلاة لتأخُّر إمام المسجد مع إمكانيَّة الاتِّصال به.	☐	☐
❁ من نسى إزالة النَّجاسة فصلاته باطلةٌ.	☐	☐
❁ لا تصحُّ الصَّلاة خلف من يلحن لحنًا يُحيل المعنىٰ.	☐	☐
❁ المُقيم والمُسافر سواءٌ في إمامة الصَّلاة.	☐	☐
❁ يقف الصَّبيُّ خلف صفوف الرِّجال.	☐	☐
❁ كلُّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ما لم يمنع مانعٌ.	☐	☐
❁ إطالة الخطبة لمُقتضىٰ الحال يُخرج الخطيب عن كونه فقيهًا.	☐	☐
❁ ليس كلُّ من جازت مُقاتلته جاز قتله.	☐	☐
❁ التَّشبُّه بالحيوان لم يأت إلَّا في مقام الذَّمِّ.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ قال ابن القيِّم: (لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ بعد اتِّخاذ المنبر أنَّه اعتمد علىٰ شيءٍ).	☐	☐
❁ لا يلزم من وجوب المُقاتلة أن يكون المُقاتل كافرًا.	☐	☐
❁ يُسنُّ تقديم صلاة الفطر وتأخير صلاة الأضحىٰ.	☐	☐
❁ التَّكبيرات في الأولىٰ: ستٌّ بتكبيرة الإحرام، وفي الثَّانية: خمسٌ بتكبيرة القيام.	☐	☐
❁ الحكمة من صلاة الكسوف تخويف الله لعباده.	☐	☐
❁ الجماعة شرطٌ في صلاة الكسوف.	☐	☐
❁ كلُّ عبادةٍ مقرونةٍ بسببٍ إذا زال السَّبب زالت مشروعيَّتها.	☐	☐
❁ صلاة الكسوف لا تُصلَّىٰ في أوقات النَّهي.	☐	☐
❁ الجماعة شرطٌ في صلاة الاستسقاء.	☐	☐
❁ يُسنُّ للإنسان أن يقف في أوَّل المطر ويُخرج رحله.	☐	☐
❁ يجوز جمع أكثر من سورةٍ في ركعةٍ واحدةٍ.	☐	☐

❁ وقت الظُّهر إلىٰ: ☐ أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله. ☐ أن يصير مثليه. ☐ الزَّوال.

❁ تعجيل صلاة العصر: ☐ مُستحبٌّ. ☐ مكروهٌ. ☐ واجبٌ.

❁ شروط الصَّلاة تكون: ☐ قبلها. ☐ بعدها. ☐ أثناءها.

❁ التَّشبُّه بالكفَّار (☐ لا يفتقر ☐ يفتقر) إلىٰ النِّيَّة.

❁ المُحرَّم لا تُبيحه إلَّا: ☐ الضَّرورة. ☐ الحاجة.

❁ من أدرك مع الإمام ركعةً من الجمعة أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا)، وإن أدرك أقلَّ من ركعةٍ أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا ☐ ظهرًا إن نوىٰ الظُّهر).

❁ للخطيب في الجمعة: ☐ جلسةٌ واحدةٌ. ☐ جلستان.

❁ اشتراط إذن الإمام في تعدُّد الجمعة يرجع إلىٰ: ☐ الدِّين. ☐ نظام الدَّولة. ☐ كلاهما.

❁ صلاة العيدين من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.

❁ الأعياد في الإسلام: ☐ ثلاثةٌ. ☐ اثنان. ☐ كثيرةٌ.

❁ حكم الأعياد الَّتي تُقام للانتصارات والهزائم: ☐ جائزةٌ. ☐ مُحرَّمةٌ.

- صلاة العيدين: ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ. ☐ سنَّةٌ.
- كلُّ صلاةٍ ذات سببٍ إذا فات سببها: ☐ لا تُقضىٰ. ☐ تُقضىٰ.
- تتحقَّق السُّنَّة في الفطر بأكل (☐ تمرةٍ ☐ ثلاث تمراتٍ فأكثر)، ويكون (☐ بعد ☐ قبل) صلاة العيد، والحكمة منه (☐ اتِّباع السُّنَّة ☐ التَّفريق بين الفرض والنَّفل ☐ كلاهما).
- يُسنُّ أن يقرأ في العيدين بـ: ☐ سبِّح والغاشية. ☐ ق والقمر. ☐ ينوِّع بينهما.
- التَّنفُّل قبل وبعد صلاة العيدين في المُصلَّىٰ (☐ سنَّةٌ ☐ جائزٌ ☐ مكروهٌ)، أمَّا تحيَّة المسجد في المُصلَّىٰ فهي (☐ واجبةٌ ☐ سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ☐ لا تُصلَّىٰ).
- صلاة الكسوف من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
- من الأفضل (☐ أن يُخبر ☐ لا يُخبر) النَّاس بالكسوف.
- إذا قال الفلكيُّون بأنَّ الكسوف سيقع: ☐ لا نصلِّي حتَّىٰ نراه رؤيةً عاديَّةً. ☐ نصلِّي وإن لم نره.
- حكم صلاة الكسوف: ☐ فرض عين. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
- الخطبة للكسوف: ☐ لا تُشرع. ☐ سنَّةٌ. ☐ واجبةٌ.
- إذا لم يعلم بالكسوف إلَّا بعد زواله: ☐ يقضيها. ☐ لا يقضيها.
- إذا دخل وقت الفريضة وهو في صلاة الكسوف: ☐ يقطعها. ☐ يخفِّفها. ☐ يستمرُّ ما لم يخف خروج وقت الفريضة.
- إذا غابت الشَّمس كاسفةً فإنَّ صلاة الكسوف: ☐ تُشرع. ☐ لا تُشرع.
- ما بعد الرُّكوع الأوَّل: ☐ ركنٌ. ☐ سنَّةٌ.
- صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
- حكم صلاة الاستسقاء: ☐ فرض عينٍ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
- النِّداء لصلاة الاستسقاء: ☐ سنَّةٌ. ☐ بدعةٌ.
- حكم الأذان: ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.
- تتَّفق أركان الصَّلاة وواجباتها في شيءٍ واحدٍ هو: ☐ الجهل. ☐ النِّسيان. ☐ العمد.
- الصَّلوات النَّافلة الَّتي تُصلىٰ في أوقات النَّهي هي: ☐ المُطلقة. ☐ المُقيَّدة.
- تُرفع الأيدي في الصَّلاة في: ☐ أربعة مواضع. ☐ ثلاثة مواضع.
- إنسانٌ أُغمي عليه جميع الوقت: ☐ يقضي الصَّلاة. ☐ لا يقضي الصَّلاة.
- حكم تغميض العينين في الصَّلاة: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

[كِتَــابُ الْجَنَائِزِ]

ما يُشرع عند موت المسلم:		
[١] **قبل موته:** يُشرع أمورٌ منها: عيادة المريض، وتذكيره التَّوبة، والوصيَّة، وكيفيَّة طهارة المريض وصلاته، ورقية المريض وخاصَّةً إذا كان يتشوَّف لها، وتلقين المُحتضر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».	[٢] **عند موته:** يُشرع أمورٌ منها: تغميض عينيه، وشدُّ لحييه.	[٣] **بعد موته:** يُشرع أمورٌ منها: تغسيله، وكفنه، والصَّلاة عليه، ودفنه، وقسمة تركته، وإحداد زوجته، وتعزية أهله، وزيارة قبره.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ويُلقَّن ثلاث مرَّاتٍ.]
وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

تنبيهٌ: عامَّة أهل العلم علىٰ أنَّ حديث قراءة يس ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، فالصَّحيح أنَّ قراءتها علىٰ الميِّت غير مشروع.

وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ بِـ:

[١] غَسْلِهِ.	[٢] وَتَكْفِينِهِ.	[٣] وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.	[٤] وَحَمْلِهِ.	[٥] وَدَفْنِهِ.

= فَرْضُ كِفَايَةٍ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أخرجه بعض أصحاب «السُّنن»].
وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَىٰ: رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.
وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

[١] أَنْ يَقُومَ، فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ:

[أ] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ».

[ب] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

[ج] وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

[٤] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ [تسليمةً واحدةً أو اثنتين].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا = إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ:

[١] مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ.

[٢] وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

[١] يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.

[٢] وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤] ونهىٰ ﷺ أن يُكتب عليها.

[٥] وتحرم إضاءتها.

[٦] وبناء المساجد عليها.

[٧] والصَّلاة عليها أو إليها.

تنبيهٌ: الأصل في القبور أن تكون خارج البُنيان حتَّىٰ لا تكون ذريعةً للشِّرك، وأن تُسوَّىٰ علىٰ السُّنَّة؛ بأن: تُرفع قيد شبرٍ، ويُوضع عليها حجرٌ أو حجران فقط.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَـهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّـهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ [مرَّةً واحدةً، بلا اجتماعٍ في مكانٍ أو لطعامٍ].

وَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أقسام زيارة القبور:

[١] شرعيَّةٌ:	[٢] بدعيَّةٌ:	[٣] شركيَّةٌ:
أن ينويَ بها تذكُّر الدَّار الآخرة، ولا يشدَّ لها الرَّحل، وينويَ الدُّعاء له وللأموات بما ورد، ولا يأتيَ بما يُخالف الشَّريعة.	أن ينويَ دعاء الله عند القبور.	أن ينويَ بها دعاء صاحب القبر.

تنبيهاتٌ:

- السُّنَّة في صلاة الجنازة أن يقوم الإمام عند رأس الرَّجل وعند وسط المرأة.
- النِّسَاءُ لَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»، وَلِأَنَّهُنَّ يُخْشَىٰ مِنْ زِيَارَتِهِنَّ: الْفِتْنَةُ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ.
- وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَاهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.
- أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّىٰ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ جَمِيعًا.
- نهىٰ الرَّسول ﷺ عن تمنِّي الموت، فقال ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». متَّفقٌ عليه.
- ينبغي للإنسان أن يتذكَّر الموت ليستعدَّ له، ويعمل للآخرة، وهذا لا يزيده حزنًا بل إقبالًا، قال ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ سؤال المريض كيف صلاته وطهارته من باب التَّدخُّل فيما لا يعنى.	☐	☐
❁ لا يُفرَّق في عيادة المريض بين القريب والبعيد.	☐	☐
❁ يجوز التَّأَخُّر في تجهيز الميِّت لانتظار القادم من سفر.	☐	☐
❁ يجوز تأخير دفن الخليفة إذا لم يُعيَّن من يخلفه.	☐	☐
❁ تُقدَّم ولاية الأصول على الفروع في غسل الميت والنِّكاح، لا الميراث.	☐	☐
❁ لا يصلِّى الإمام على قاتل نفسه.	☐	☐
❁ يُصلَّى على الميِّت في المسجد إن أُمن تلويثه.	☐	☐
❁ البكاء على الميِّت جائزٌ.	☐	☐
❁ يوضع الميِّت في لحده مُستقبل القبلة.	☐	☐
❁ أي قربةٍ يفعلها المرء ويجعل ثوابها لميِّتٍ مسلم أو حيٍّ ينفعه ذلك.	☐	☐

❁ المريض الَّذي يحتاج إلى عيادةٍ: ☐ كلُّ مريضٍ. ☐ الَّذي يحبسه مرضه عن الخروج.

❁ قضاء الدَّين عن الميِّت: ☐ واجبٌ. ☐ مسنونٌ. ☐ مُباحٌ.

❁ تلقين المُحتضَر: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌّ. ☐ مُحرَّمٌ.

❁ تلقين المُحتضَر برفقٍ: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌّ. ☐ مُباحٌ. ☐ مُستحبٌّ ما لم يزد على ثلاثٍ.

❁ يُعاد تلقين المُحتضَر: ☐ دائمًا. ☐ إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرَّاتٍ. ☐ إذا تكلَّم بعد التَّلقين الأوَّل.

❁ تلقين المُحتضَر هو: ☐ أن يقول المُلقِّن: قل لا إله إلَّا الله. ☐ أن يتشهَّد عنده بدون كلمة قل. ☐ أن يذكِّره الشَّهادة بدون كلمة قل.

❁ دفن الميت: ☐ واجبٌ. ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ.

❁ السِّقط إذا بلغ أربعة أشهرٍ: ☐ لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه. ☐ لا يُغسَّل ويُصلَّى عليه. ☐ يُغسَّل ويُصلَّى عليه.

❁ حضور من لا يعين على غسل الميِّت: ☐ مُحرَّمٌ. ☐ مُباحٌ. ☐ مكروهٌ.

كِتَـابُ الزَّكَــاةِ

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="6">الزَّكاة أقسامٌ:</th></tr>
<tr><td colspan="5">[١] فريضةٌ: وهي نوعان:</td><td rowspan="3">[٢] نافلةٌ: وهي كلُّ مالٍ يخرجه الإنسان علىٰ وجه التَّعبُّد المحض.</td></tr>
<tr><td colspan="4">[١] زكاة مالٍ: حدُّها شرعًا: (التَّعبُّد لله تعالىٰ بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا في مالٍ مُعيَّنٍ لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ).
وهي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، وتنقسم إلىٰ أربعة أقسامٍ:</td><td rowspan="2">[٢] زكاة بدنٍ: وهي زكاة الفطر. وهي واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ: كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، عبدٍ أو حرٍّ.</td></tr>
<tr><td>[أ] النَّقدين: الذَّهب والفضَّة وما يقوم مقامهما من عملاتٍ وغيرها، فنصاب الذَّهب ٢٠ مثقالًا (٨٥ج) ونصاب الفضَّة ٢٠٠ درهمٍ (٥٩٥ج).</td><td>[ب] السَّائمة: الَّتي ترعىٰ المُباح أكثر الحول أو كلَّه، والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.</td><td>[ج] الخارج من الأرض: وهو الحبوب والثِّمار.</td><td>[د] عروض التِّجارة: وهي كلُّ ما أُعدَّ للبيع والشِّراء.</td></tr>
</table>

من فوائد الزَّكاة الفرديَّة والاجتماعيَّة وحِكَمِها ما يلي:

[١] إتمام إسلام العبد وإكماله. [٢] دليلٌ علىٰ صدق إيمان المُزكِّي.
[٣] تزكِّي أخلاق المُزكِّي. [٤] تزكِّي المال. [٥] تشرح الصَّدر.
[٦] تلحق الإنسان بالمُؤمن الكامل. [٧] سببٌ لدخول الجنَّة. [٨] تكفِّر الخطايا.
[٩] تجعل المُجتمع الإسلاميَّ كالأسرة الواحدة. [١٠] تطفئ حرارة ثورة الفقراء.
[١١] تمنع الجرائم الماليَّة. [١٢] تُنجي من حرِّ يوم القيامة. [١٣] تدفع ميتة السُّوء.
[١٤] تُلجئ الإنسان إلىٰ معرفة حدود الله وشرائعه. [١٥] سببٌ لنزول الخيرات.
[١٥] تُطفئ غضب الرَّبِّ. [١٧] تتعالج مع البلاء النَّازل فتمنع وصوله إلىٰ الأرض.

[فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ [فتجب الزَّكاة في مال الصَّغير والمجنون]:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] حُرٍّ.	[٣] مَلَكَ نِصَابًا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وهو سنةٌ هجريَّةٌ]، إِلَّا:

[١] الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ.	[٢] وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَـ: نَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ = فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.	[٢] وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.	[٣] وَالْأَثْمَانِ.	[٤] وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَأَمَّا السَّائِمَةُ: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَـذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَـ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

❁ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ [وهي الضَّأن والماعز] فِي سَائِمَتِهَا:
- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً [الكَبيرةُ الَّتي سقَطَت أسنانُها] وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ [المَعِيبَةُ والمَرِيضةُ].

❁ وَفِي الرِّقَةِ [وهي الفضَّة]: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

❁ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

❁ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ [بشرط أن تكون مكيلةً مُدَّخرةً]؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. [والعثريُّ ما يشرب بعروقه].

❁ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

۞ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَىٰ مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، [لكن إذا قبضه يزكِّيه مرَّةً واحدةً في سنة القبض فقط]، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.
وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.
۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما وُجد من دِفن:	
[١] **الجاهليَّة:** (قبل الإسلام) هو الرِّكاز الَّذي تجب الزَّكاة فيه، فيُخرج واجدُه خُمُسه.	[٢] **المسلمين:** (بعد الإسلام) فهو لُقَطةٌ، وسيأتي بيانه في باب اللُّقَطة.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

[١] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.	[٢] عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.	[٣] وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ:

لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.	إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.	صَاعٌ مِنْ: تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ.
وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ.
وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ:

[١] فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.	[٢] وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

[١] إِمَامٌ عَادِلٌ.	[٢] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ. [٣] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.	[٤] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.	[٥] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ.	[٦] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.	[٧] وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

[١] لِغَنِيٍّ.	[٢] وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.	[٣] وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.	[٤] وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.	[٥] وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ -نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا- فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أهل الزَّكاة ثمانيةٌ ذكرهم الله تعالى في سورة التَّوبة:

[١] الفقراء:	[٢] المساكين:	[٣] العاملون على الزَّكاة:
وهم أهل الحاجة الَّذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية.	وهم الَّذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فَلَو قدَّرنا الكفاية لسنةٍ مثلًا بـ١٢ ألفًا؛ فالفقير من لديه أقلُّ من ٦ آلافٍ، والمسكين من لديه ٦ آلافٍ أو أكثر ولم يبلغ ١٢ ألفًا، فنعطيهما ما يكفيهما لسنةٍ؛ لأنَّ الزَّكاة تجب في الحول.	وهم جُبَاتها وحُفَّاظها والمُوكَّلون بقسمتها، يولِّيهم وليُّ الأمر، ولا يُشترط فيهم وصف الفقر، بل يُعطَون منها ولو كانوا أغنياء.

[٤] المُؤلَّفة قلوبهم:	[٥] في الرِّقاب: وهم:			[٦] الغارمون: وهم:	
ممَّن يُرجىٰ إسلامُه أو كفُّ شرِّه أو قوَّة إيمانه.	**المُكاتَب** المسلم وهو الرَّقيق يشتري نفسه من سيِّده.	**عتق** الرَّقيق المسلم.	**الأسير** المسلم.	**غارمٌ لإصلاح ذات البين.**	**غارمٌ لنفسه.**
	ولا يدخل فيهم رقيقٌ يعتقه سيِّده فيحسبه من الزَّكاة، فهذا لا يجوز.			ولا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنيَّة الزَّكاة.	

[٧] في سبيل الله:	[٨] ابن السَّبيل:
يشمل الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاحٍ وغيره.	وهو المُسافر المُجتاز الَّذي قد فرغت نفقته، فيُعطىٰ ما يوصله إلىٰ بلده.

أقسام سقي الزَّرع مع مقدار الزَّكاة:

[١] ما سُقي بمؤونةٍ خالصةٍ: فيه نصف العشر.	[٢] ما سُقي بلا مؤونةٍ خالصةٍ: فيه العشر.
[٣] ما سُقي بهما نصفين: فيه ثلاثة أرباع العشر.	[٤] ما سُقي بهما بتفاوتٍ: يُعتبر الأكثر نفعًا.
[٥] ما سُقي بهما بتفاوتٍ وجهلنا أيُّهما أكثر نفعًا: فيه العشر.	

[مُلحقٌ]

بعض التَّعاريف المهمَّة:		
من الإبل:	**بنت المخاض**	ما تمَّ لها سنةٌ، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها تكون حاملًا.
	بنت اللَّبون	ما تمَّ لها سنتان، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها ذات لبنٍ.
	الحقَّة	ما تمَّ لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك لأنَّها طروقة الجمل.
	الجذعة	ما تمَّ لها أربع سنين، لأنَّها في هذا السِّنِّ تجذع ثناياها وتقع.
من البقر:	**التَّبيع**	ما تمَّ له سنةٌ.
	المُسنَّة	ما تمَّ لها سنتان.

مقادير الزَّكاة:

الأموال	الحول	النِّصاب	مقدار الزِّكاة
السَّائمة	يُشترط.	سيأتي تفصيله.	سيأتي تفصيله.
الخارج من الأرض	لا يُشترط.	٣٠٠ صاعٍ.	**العشر**: فيما سقت السَّماء أو العيون أو كان عثريًا. **نصف العشر**: فيما سُقي بالنَّضح. **ثلاثة أرباع العشر**: فيما سُقي بهما.
الأثمان	يُشترط.	٨٥غ ذهبًا أو ٥٩٥غ فضَّةً.	**ربع العشر.**
عروض التِّجارة	يُشترط.	الأحظُّ للفقراء من الذَّهب أو الفضَّة.	**ربع العشر.**

أنصبة زكاة السَّائمة من بهيمة الأنعام ومقاديرها:

الغنم: الضَّأن والماعز

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاةٌ.
١٢١	٢٠٠	شاتان.
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياهٍ.
ثمَّ: في كلِّ ١٠٠ شاةٌ.		

لا يُؤخذ في الصَّدقة: تَيسٌ، ولا هَرِمةٌ، ولا معيبةٌ، ولا شِرار المال.

ولا يؤخذ في الصَّدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.

الإبل ذات سنامٍ أو سنامين

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٥	٩	شاةٌ.
١٠	١٤	شاتان.
١٥	١٩	ثلاث شياهٍ.
٢٠	٢٤	أربع شياهٍ.
٢٥	٣٥	بنت مخاضٍ.
٣٦	٤٥	بنت لبونٍ.
٤٦	٦٠	حقـةٌ.
٦١	٧٥	جذعةٌ.
٧٦	٩٠	بنتا لبونٍ.
٩١	١٢٠	حِقَّتان.
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبونٍ.
ثمَّ: في كلِّ ٤٠ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ ٥٠ حقَّةٌ، والوقص ٩ فما دون (وهو ما بين الفريضتين).		

البقر والجواميس

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٣٠	٣٩	تبيعٌ أو تبيعةٌ.
٤٠	٥٩	مُسنَّةٌ.
٦٠	٦٩	تبيعتان.
ثمَّ: في كلِّ ٣٠ تبيعٌ. وفي كلِّ ٤٠ مُسنَّةٌ.		

حكم زكاة الفطر:		
واجبةٌ على:		مُستحبَّة عن:
من غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو مسلمٌ: سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، عبدًا أو حرًّا.	وفضل يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وعياله وحوائجه الأصليَّة.	الجنين.

الحكمة من مشروعيَّة زكاة الفطر:	
طهرةٌ للصَّائم من اللَّغو والرَّفث.	فيها إغناءٌ للفقراء والمساكين عن السُّؤال يوم العيد.

وقت إخراج زكاة الفطر:		
وقت جوازٍ:	**وقت استحبابٍ:**	**وقت تحريمٍ:**
قبل العيد بيومٍ أو يومين.	قبل صلاة العيد بعد الفجر.	بعد صلاة العيد.

ما يُجزئ في زكاة الفطر:	
صاعٌ من طعامٍ ممَّا يقتاته الآدميُّون، ومقدار الصَّاع من البُرِّ الجيِّد كيلوان وأربعون غرامًا، ومن كلِّ قوتٍ بحسبه.	لا تجزئ من النُّقود.

مقدار زكاة الفطر من أشهر الأطعمة بالوزن:		
الدَّقيق: ١٤٠٠ جرامًا.	**السَّميد:** ٢٠٠٠ جرامًا.	**الأرز:** ٢٣٠٠ جرامًا.
القمح: ٢٠٤٠ جرامًا.	**العدس:** ٢١٠٠ جرامًا.	**الحمص:** ٢٠٠٠ جرامًا.
الفاصوليا: ٢٠٦٠ جرامًا.	**التَّمر:** ١٨٠٠ جرامًا.	**الزَّبيب:** ١٦٤٠ جرامًا.

أقسام الزَّكاة باعتبار الآخذ والمقدار:		
[١] ما قُدِّر فيه المَدفوع بقطع النَّظر عن الدَّافع وعن المَدفوع إليه؛ كزكاة الفطر.	[٢] ما قُدِّر فيه المَدفوع والمَدفوع إليه؛ كفدية الأذىٰ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».	[٣] ما قُدِّر فيه الآخذ المُعطىٰ دون المَدفوع؛ ككفَّارة اليمين.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ إذا مات الإنسان وعليه زكاةٌ: أُخرجت من ماله قبل حقِّ الورثة.	☐	☐
۞ نصاب الغنم مائةٌ وعشرون.	☐	☐
۞ يجب في ستٍّ وسبعين بنت لبونٍ.	☐	☐
۞ لا زكاة في الحُليِّ المُعَدِّ للاستعمال.	☐	☐
۞ تُقوَّم عروض التِّجارة عند الحول بالأحظِّ للفقراء من ذهب أو ورِقٍ.	☐	☐
۞ بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجواميس والغنم.	☐	☐
۞ لا زكاة في الفواكه.	☐	☐
۞ إذا ذُكر المساكين دخل معهم الفقراء.	☐	☐
۞ المُؤلَّفة قلوبُهم يدخل فيهم الكافر حتَّىٰ ولو لم يُرجَ إسلامُه.	☐	☐
۞ إذا أعتق السَّيِّد عبده يُعطىٰ من الزَّكاة.	☐	☐
۞ غنيٌّ يطلب فقيرًا مبلغًا من المال، فتنازل عن المبلغ واحتسبه من الزَّكاة، ففعله صحيحٌ.	☐	☐
۞ «في سبيل الله» يشمل كلَّ أبواب الخير كبناء المساجد.	☐	☐
۞ تُحسب زكاة النَّقدين بالقسمة علىٰ أربعين.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في السَّائمة من بهيمة الأنعام، ولا تجب في العوامل ولا في المعلوفة.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في الحبوب والثِّمار إذا بلغت نصابًا، وذلك عند اشتداد الحبِّ ونضج الثِّمار.	☐	☐
۞ الواجب في الحبوب والثِّمار نصف العشر فيما يُسقىٰ بكُلفةٍ.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في الذَّهب إذا بلغ نصابًا، ومقداره ٢٠ مثقالًا.	☐	☐
۞ التَّبيع من البقر ما له سنتان.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في البيوت المُعدَّة للسَّكن.	☐	☐
۞ كلُّ من سافر يُعطىٰ من الزَّكاة لأنَّه ابن سبيل.	☐	☐
۞ الأفضل أن يفرِّق المُزكِّي زكاته بنفسه.	☐	☐

- رجلٌ تخلَّص ممَّا عنده قبل الحول حتَّىٰ لا تجب عليه الزَّكاة: ☐ يُعاقب بنقيض قصده وتُؤخذ منه الزَّكاة. ☐ فعله جائزٌ.
- اشترىٰ عروضًا بسائمةٍ ولم يبن علىٰ الحول: ☐ فعله صحيحٌ. ☐ فعله غير صحيحٍ.
- إذا ملك شيئًا ثمَّ نواه للتِّجارة فيما بعد: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- امرأةٌ اتَّخذت سريرًا من ذهبٍ: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- رجلٌ عنده مائة ريالٍ سعوديٍّ: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- وجد رجلٌ مالًا مدفونًا وعليه علامات المسلمين: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- لا زكاة في مالٍ حتَّىٰ يحول عليه الحول، وهو سنةٌ: ☐ هجريَّةٌ. ☐ ميلاديَّةٌ. ☐ لا فرق.
- يُستثنىٰ من اشتراط الحول: ☐ الرِّكاز. ☐ الخارج من الأرض. ☐ جميع ما تقدَّم.
- نصاب الذَّهب هو: ☐ ٨٥ جرامًا. ☐ ٥٩٥ جرامًا. ☐ ٩٥ جرامًا.
- نصاب الفضَّة هو: ☐ ٢٠٠ درهمٍ. ☐ ٥٩٥ جرامًا. ☐ جميع ما تقدَّم.
- السَّائمة هي: ☐ الَّتي يرتفع سعرها. ☐ الَّتي ترعىٰ الحول أو أكثره.
- الَّتي ترعىٰ المُباح أي: ☐ الَّتي تأكل الطَّيِّبات. ☐ الَّتي ليس لها مالكٌ.
- يُعطى الفقير ما يكفيه لمدَّة: ☐ سنةٍ. ☐ شهرٍ.
- العاملون علىٰ الزَّكاة هم: ☐ كلُّ من يعمل عليها. ☐ فقط من يُنصِّبهم السُّلطان.
- يُقوَّم نصاب الأوراق النَّقديَّة علىٰ: ☐ عروض التِّجارة. ☐ قيمة نصاب الذَّهب أو الفضَّة. ☐ قيمة نصاب الذَّهب والفضَّة.
- الواجب في زكاة الأوراق النَّقديَّة: ☐ ربع العشر. ☐ نصف العشر.
- ثمانون جرامًا من الذَّهب زكاتها: ☐ جرامان. ☐ أربعة جراماتٍ. ☐ لا زكاة فيها.
- إنسانٌ أطلبه ألف ريالٍ، فأبرأته منها بنيَّةٍ عن زكاة مالي: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ؛ لأنَّ الزَّكاة لابدَّ فيها من أخذٍ وإعطاءٍ.
- من أهل الزَّكاة [في سبيل الله]؛ فيصحُّ أن أدفع زكاتي لتصليح الطُّرق: ☐ صح. ☐ خطأ.

ضع علامة (√) أمام ما تجب فيه الزَّكاة:					
☐	الدَّجاج.	☐	محلٌّ تجاريٌّ.	☐	أغنامٌ معلوفةٌ.
☐	إبلٌ سائمةٌ.	☐	٢٥ مثقالًا من	☐	مزرعة نخيلٍ.

حدِّد مقدار الزَّكاة ومقدار الوقص إن وُجد في كلٍّ من الأموال التَّالية:

المال	مقدار الزَّكاة	الوقص إن وُجد
١٠٠ درهمٍ		
٣٠٠ دينارٍ		
٤٠٠ درهمٍ		
٨٠ جرامًا من الذَّهب		
٥٠٠ جرامًا من الفضَّة		
٣٠ شاةً		
٦٠ شاةً		
٥٦٥ شاة		
٤ من الإبل		
١٧ من الإبل		
٤٤٩ من الإبل		
٣٠ بقرةً		
٤٩ بقرةً		
٧٧ بقرةً		
٩٩ بقرةً		
٢٠ مليون ريالٍ		
٤٠ ريالًا		
٤٥٦٧٩ ريالًا		
٢٥٥ صاعًا من الحنطة		

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصِّيام هو: (التَّعبُّد لله ﷻ بالإمساك عن الطَّعام والشَّراب وسائر المفطِّرات من طلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشَّمس).

الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الْآيَاتِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] بَالِغٍ.	[٣] عَاقِلٍ.	[٤] قَادِرٍ عَلَىٰ الصَّوْمِ.	[٥] بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.
وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.	وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.	وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.	وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ: بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَ:

[١] يُعْتِقُ رَقَبَةً.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[والمقصود أنَّ من تمكَّن من القضاء ولم يفعل حتَّىٰ مات، فإنَّه يُشرع لوليِّه أن يصوم عنه، والوليُّ هو الوارث].

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَ«نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[مُلحقٌ]

الصِّيام قسمان:	
واجبٌ: في رمضان، والكفَّارات، والنُّذور.	**نفلٌ:** في غير ذلك.

للصِّيام ركنان:		
[١] **النِّيَّة:**		[٢] **الإمساك عن المفطِّرات.**
نيَّة الفرض: لابدَّ من تبييت النِّيَّة في الفرض من اللَّيل -أي: قبل الفجر-، ويكفي عقد النِّيَّة بدخول الشَّهر في رمضان، ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ.	**نيَّة النَّفل:** تصحُّ في أيِّ ساعةٍ من النَّهار ما لم يأت بمُفطِّرٍ، ولكن يُحسب الأجر من عقد النِّيَّة.	

شروط وجوب الصِّيام ستَّةٌ:		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] البلوغ، أمَّا غير البالغ فيُرغَّب في الصِّيام، ويأمره وليُّه.
[٤] الاستيطان: فلا يجب الصِّيام علىٰ المسافر، والأولىٰ أن يصوم ما لم يشقَّ عليه؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ، ولأنَّه أسرع في إبراء الذِّمَّة، وأيسر علىٰ المُكلَّف، ولإدراك فضيلة الشَّهر.	[٥] الصِّحَّة.	[٦] الخلوُّ من الحيض والنِّفاس.

أقسام المرض في الصِّيام:	
[١] **مرضٌ لا يُرجى زواله:** ويُلحق به الكبير العاجز عن الصَّوم. فلا يلزمهما الصَّوم لكن يطعمان عن كلِّ يوم مسكينًا، إمَّا بأن يجمعا مساكينَ بعدد الأيَّام فيعشِّيَانهم أو يغدِّيَانهم، وإمَّا بأن يفرِّقا طعامًا علىٰ مساكينَ بعدد الأيَّام لكلِّ مسكينٍ ربع صاع نبويٍّ، أي: ما يزن نصف كيلو وعشر غرامات من البرِّ الجيِّد، ويحسن أن يجعلا معه ما يأدمه من لحمٍ أو دهنٍ.	[٢] **مرضٌ يُرجى زواله ويشقُّ معه الصَّوم:** ويُلحق به: الحائض، والنُّفساء، والمرضع والمسافر؛ فيقضون عدد الأيَّام الَّتي أفطروها إذا تعافوا، فإن ماتوا قبل ذلك سقطت عنهم.

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟	
برؤية هلال رمضان.	بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

مُفسدات الصِّيام:		
[١] **الأكل أو الشُّرب عمدًا**: فمن نسي فصيامه صحيحٌ.	[٢] **الجماع**: فإذا كان في نهار رمضان والصَّوم واجبٌ عليه لزمته الكفَّارة المُغلَّظة، وهي: عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا.	[٣] إنزال المنيِّ: بمباشرةٍ، أو تقبيل، أو ضمٍّ، أو نحوها.

[٤] ما كان بمعنىٰ الأكل والشُّرب: مثل الإبر المغذِّية، أمَّا غير المغذِّية فلا تفطِّر.	[٥] إخراج الدَّم: بالحجامة، أمَّا إخراج الدَّم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطِّر.	[٦] التَّقيُّؤ عمدًا.	[٧] خروج دم الحيض والنِّفاس.

بعض ما يُباح للصَّائم:					
بلع الرِّيق.	ذوق الطَّعام لحاجةٍ.	الاغتسال.	السِّواك.	التَّطيُّب.	التَّبرُّد.

مُستحبَّات الصِّيام:			
[١] السُّحور.	[٢] تأخير السُّحور.	[٣] تعجيل الفطر.	[٤] الإفطار علىٰ رُطَباتٍ، فإن لم يجد فتمراتٌ، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلىٰ جرعاتٍ من ماءٍ، فإن لم يجد شيئًا نوىٰ الفطر بقلبه.

[٥] الدُّعاء: عند الفطر، وأثناء الصِّيام.	[٦] الإكثار من الصَّدقة.	[٧] الاجتهاد في صلاة اللَّيل.	[٨] قراءة القرآن.	[٩] قول: (إنِّي صائمٌ) لمن شتمه.

[١٠] الاعتمار.	[١١] الاعتكاف: في العشر الأواخر.	[١٢] تحرِّي ليلة القدر.

مكروهات الصِّيام:	
[١] المُبالغة في المضمضة والاستنشاق.	[٢] ذوق الطَّعام لغير حاجةٍ.

ما يحرم على الصَّائم:				
[١] بلع النُّخامة: ولا يفطر به.	[٢] القُبلة: لمن لا يأمن فساد صومه.	[٣] قول الزُّور: وهو فعل كلِّ مُحرَّمٍ.	[٤] الجهل: وهو السَّفاهة وعدم الحلم.	[٥] الوصال: وهو ألَّا يفطر يومين متتاليين.

أحكام القضاء:			
يُستحبُّ التَّتابع في القضاء.	وينبغي أن يُبادر به بعد يوم العيد.	ولا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر.	إن أخَّر بلا عذرٍ فلا يلزمه أكثر من الصِّيام الَّذي فاته، إلَّا أنَّه يأثم.

صيام النَّفل:				
[١] ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ لمن أتمَّ رمضان، والأولىٰ التَّتابع من اليوم الثَّاني.	[٢] يوم عرفة لغير الحاجِّ.	[٣] يوم عاشوراء، مع اليومين التَّاسع والحادي عشر.	[٤] الاثنين والخميس، والاثنين أوكد.	
[٥] ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، والأفضل أيَّام البيض (١٣، ١٤، ١٥).	[٦] صوم يومٍ وإفطار يومٍ.	[٧] شهر الله المُحرَّم.	[٨] تسع ذي الحجَّة.	[٩] شهر شعبان، لكن لا يصومه كلَّه.

الصِّيام المكروه:	
يُكره إفراد الجمعة والسَّبت والأحد بالصِّيام.	فإن أفردها لسببٍ كيوم عرفة فلا بأس.

الصِّيام المُحرَّم:				
[١] إفراد رجبٍ بالصِّيام.	[٢] صيام يومي العيد.	[٣] يوم الشَّكِّ، إلَّا من كان له وردٌ يصومه فلا بأس.	[٤] صوم أيَّام التَّشريق إلَّا لمن لم يجد الهدي.	[٥] صيام الدَّهر.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الصِّيَامِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ إذا شككنا في شيءٍ هل هو مُفطرٌ أم لا؛ فالأصل عدم التَّفطير.	☐	☐
❁ من تسحَّر فقد فعل السُّنَّة ولو كان ذلك من وسط اللَّيل.	☐	☐
❁ يُستحبُّ صيام يوم عرفة مُطلقًا.	☐	☐
❁ المُتنفِّل يجب عليه الإتمام.	☐	☐
❁ كلُّ مرض يمنع من الصِّيام.	☐	☐
❁ العلماء -رحمهم الله- لهم أساليب في تسمية الأبواب، والمعنىٰ واحدٌ، ولكن تختلف لفظًا، ففي الوضوء يسمُّونها نواقض، وفي الغسل موجباتٌ، وفي باب الصَّلاة مُبطلاتٌ، وفي الصَّوم مُفطِّراتٌ، وفي الإحرام محظوراتٌ.	☐	☐

❁ عدد أركان الصِّيام: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ علىٰ من يجب الصَّيام؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

❁ ما هو وقت السُّحور؟

....

❁ ما الَّذي ينبغي أن يتسحَّر عليه؟

....

❁ ما الَّذي ينبغي أن يفطر عليه الصَّائم؟

.... فإن لم يجد .... فإن لم يجد

.... فإن لم يجد ....

اذكر حكم كلٍّ من الأعمال التَّالية للصَّائم:

الشَّيء:	حكمه	الشَّيء:	حكمه
صوم النُّفساء:	....	المُبالغة في المضمضة:	....
صوم العاجز:	....	القُبلة:	....
أكل وهو صائمٌ:	....	الوصال ليومين مُتتاليين:	....
نوىٰ الصِّيام بعد الفجر:	....	تأخير القضاء إلىٰ رمضان:	....
قطرة العين:	....	صيام يوم عرفة:	....
الإبرة المُسكِّنة:	....	صيام يوم الشَّكِّ:	....
الحجامة:	....	صيام يوم العيد:	....
القيء:	....	صيام أيَّام التَّشريق:	....
بلع الرِّيق:	....	صيام شهر المُحرَّم:	....
ذوق الطَّعام:	....	صيام شهر رجب:	....
النَّوم:	....	صيام الدَّهر:	....
الاغتسال:	....	صيام يوم الجمعة:	....
صيام المسافر:	....	صيام السِّتِّ من شوَّال:	....
السِّواك:	....	الإبر المغذِّية للصَّائم:	....
البخور:	....	صيامٌ بلا نيَّةٍ:	....
صلاة التَّراويح:	....	صيام الصَّغير:	....
العمرة في رمضان:	....		

كِتَابُ الْحَجِّ

الحجُّ هو: التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بأداء المناسك علىٰ ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ.
والعمرة هي: التَّعبُّد لله بالطَّواف بالبيت، وبالصَّفا والمروة، والحلق أو التَّقصير.
والأصل في **النُّسك** الذَّبيحة، وسُمِّي الحجُّ والعمرة مناسك لما فيهما من الهدي والفدية.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾.

شروط وجوب الحجِّ ستَّةٌ:

[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] البلوغ.	[٤] الحرِّيَّة.	[٥] الاستطاعة.	[٦] للمرأة: وجود محرم؛ إن احتاجت إلىٰ السَّفر للحجِّ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ:

مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ [الَّتي لا يمكنه الاستغناء عنها]، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ [الَّتي يمكنه الاستغناء عنها لكن مع المشقَّة].

وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ، [ويُشترط للمَحرم: الإسلام، والتَّكليف، وأن يكون ذكرًا].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، [والحجُّ واجبٌ علىٰ المُكلَّف علىٰ الفور].

- فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، [وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا حاضت قال لها ﷺ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»]، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
- وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ.
- وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.
- قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.
- حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.
- فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا.
- ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.
- فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.
- ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.
- ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.
- فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.
- حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».
- فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».
- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.
- قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ [وهو الثَّامن من ذي الحجَّة] تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.
- وَرَكِبَ النَّبِيُّ فَصَلَّىٰ بِهَا: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ [يقصر الرُّباعيَّة].
- ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.
- حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ.
- فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».
- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ [ركعتين ركعتين].
- وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ [في عرفة].

- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ.
- وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ.
- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ.
- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [ركعتين] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
- ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.
- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَـ: دَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا.
- فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ... حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ.
- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ [فوق الحمُّص ودون البندق]، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.
- ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.
- ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.
- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ.
- فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.
- فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ: فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

أَرْكَانُ الحَجِّ وَوَاجِبَاتُه

وَلَوِ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَىٰ:

الْأَرْكَـانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:	[١] الْإِحْرَامُ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
	[٣] وَالطَّوَافُ.	[٤] وَالسَّعْيُ.
وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:	[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.
	[٣] وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.	[٤] وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًىٰ.
	[٥] وَرَمْيُ الْجِمَارِ.	[٦] وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.	وَتَارِكُ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

بيان أركان الحجِّ الأربعةُ:

[١] الإحرام:	[٢] الوقوف بعرفة:	[٣] طواف الإفاضة:	[٤] السَّعي:
وهو نيَّة الدُّخول في النُّسك، وهو غير التَّلبية (قولٌ)، وغير لُبس الإزار والرِّداء (فعلٌ).	من زوال شمس يوم التَّاسع من ذي الحجَّة إلىٰ طلوع فجر يوم العيد، قال ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».	(أو طواف الزِّيارة)، ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو غير طواف القدوم.	بين الصَّفا والمروة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

واجبات الحجِّ سبعةٌ:			
[١] الإحـــرام من الميقات.	[٢] الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشَّمس لمن وقف نهارًا.	[٣] المبيـت بمُزدلفة.	[٤] المبيــت بمِنًــىٰ ليالي أيَّام التَّشريق.
[٥] رمـــــي الجمار.	[٦] الحلق أو التَّقصير.	[٧] طواف الوداع -لغير الحائض والنُّفساء- لمـن أراد مغادرة مكَّة ولو بعد أشهر الحجِّ (ولم يذكره المُؤلِّف).	

مواقيت الحجِّ والعمرة:				
[١] زمانيَّةٌ:		[٢] مكانيَّةٌ (للحجِّ والعمرة معًا):		
[أ] الحجّ: أشــهر الحــجِّ: شــــوَّالٌ، وذو القعـــدة، وذو الحجَّة.	[ب] العمرة: ليس لها زمـنٌ مُعيَّنٌ.	[أ] ذو الحُليفــة للمدينــة ومـن مـرَّ عليها.	[ب] الجحفــــة للشَّــــام ومصـــــر والمغرب.	[جـ] قرن المنازل لنجدٍ. [د] يلملم لليمن. [هـ] ذات عرقٍ للعراق.

مُستحبَّات الحجِّ:		
[١] الاغتسال للإحرام والتَّطيُّب.	[٢] لُـــــبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين للرِّجال.	[٣] تقليم الأظافر وأخذ الشَّعر الَّذي يلزم أخذه قبل عقد نيَّة الإحرام.
[٤] التَّلبيـة مـن حـين الإحــرام إلــىٰ رمـي جمرة العقبة.	[٥] طواف القـدوم للمفرد والقارن.	[٦] الرَّمل في الأشـواط الثَّلاثـة الأولـىٰ في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع. والرَّمل هو: الإسراع في المشي.
[٧] الاضــطباع في طـــواف القـــدوم وطــواف العمــرة للمتمتِّـع، وهــو أن يكشف كتفه الأيمن.	[٨] تقــديم الجمــع بــين المغرب والعشاء في مزدلفـة حال وصوله إليها.	[٩] المبيــــت بمنًىٰ ليلة عرفة.
[١٠] تقبيـــل الحجـــر الأسود.	[١١] الوقوف في مزدلفة عند المشعر الحرام مـن الفجـر إلـىٰ قُبيـل الشُّروق، ومزدلفة كلُّها موقفٌ.	

[فَصْلٌ فِي أَنْسَاكِ الْحَجِّ]

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ: التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ-، وَالْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ.

[١] فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[٢] وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [ويأتي بأفعاله فقط].

[٣] وَالْقِرَانُ [بأفعالٍ مفردةٍ]:
- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.
- أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ:

[١] إِذَا: خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

[٢] وَإِذَا: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وِالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَىٰ الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

[فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ]

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

[١] حَلْقَ الشَّعْرِ.

[٢] وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ.

[٣] وَلُبْسَ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

[٤] وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

[٥] وَالطِّيبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً.

[٦] وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِ.

[٧] وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ: مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

محظورات الإحرام تسعةٌ:

- ❁ من فعل شيئًا منها ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا:
  - فلا شيء عليه فيها.
  - إلَّا من قتل الصَّيد فعليه الفدية مُطلقًا.
- ❁ أمَّا العمد فتنقسم المحظورات فيه أربعة أقسامٍ:

[أ] **لا فدية فيه:**	[١] **عقد النِّكاح:** سواءٌ كان لنفسه أو لغيره.	فلا كفَّارة فيه، وعليه التَّوبة.
	[٢] **المباشرة:** دون الفرج إذا لم يصاحبها إنزالٌ.	
[ب] **فديته مثله:**	[٣] **قتل صيد البرِّ واصطياده:** ومن قتله كان عليه الفدية مُطلقًا، وهي: جزاءٌ من النَّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ.	
[جـ] **فديته مُغلَّظةٌ:**	[٤] **الجماع:** [أ] **قبل التَّحلُّل الأوَّل:** يترتَّب عليه أربعة أمورٍ: ١- يفسُد حجُّه، ٢- ويَمْضي فيه فاسِدًا، ٣- وعليه إعادته، ٤- ويجب عليه بَدَنةٌ.	
	[ب] **بعد التَّحلُّل الأوَّل:** وقبل طواف الإفاضة فيترتَّب عليه أربعة أمورٍ: ١- الإثم، ٢- ويفسُد إحرامه، ٣- ويجب عليه الخروج إلىٰ الحلِّ ليُحرِم منه، ٤- وتجب عليه الفدية.	
[د] **فديته مُخفَّفةٌ:**	[٥] **حلق الشَّعر:** من الرَّأس والجسد.	وفديتها علىٰ التَّخيير، إمَّا: ١- صيامِ ثلاثة أيَّام. ٢- أو إطعامِ ستَّةِ مساكين لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاع. ٣- أو ذبحِ شاةٍ تُوزَّعُ علىٰ فقراء الحرم.
	[٦] **تقليم الأظافر.**	
	[٧] **تغطية الرَّأس:** بملاصقٍ للذَّكر.	
	[٨] **لبس المخيط:** للذَّكر، وهو ما فُصِّل علىٰ الجسد أو أحد الأعضاء.	
	[٩] **لبس النِّقاب والقفَّازين:** للمرأة.	

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى:

[١] إِذَا غَطَّىٰ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

- [أ] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- [ب] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
- [جـ] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

[٢] وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

- [أ] ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.
- [ب] وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.
- [جـ] أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ:

- ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، [يبتدئ صومها من حين أن يُحرم بالحجِّ أو العمرة، وآخر وقت الصِّيام آخر يومٍ من أيَّام التَّشريق]، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا.
- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

[فإن صامها كلَّها بعد فراغه من أعمال الحجِّ فلا بأس].

وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

[١] مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.

[٢] أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ [بمكَّة] وَأُفُقِيٍّ [وهو غير المُقيم بمكَّة].

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ -كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ- وَالْهَدْيِ = الْمُسْتَحَبُّ أَنْ: يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِـ: فِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ -وَيُسَمَّىٰ دَمَ جُبْرَانٍ-؛ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

[شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

❁ وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَيُسَنُّ: أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».	[٣] وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.	[٤] وَيُكَمِّلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.	[٥] وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ -غَيْرِ الطَّوَافِ-: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». [أخرجه التِّرمذيُّ].
وَسُنَّ:

[١] أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

[٢] وَأَنْ: يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ: رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ.

❁ وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

[١] النِّيَّةُ. [٢] وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ. [٣] وَالِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ = لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». [أخرجه بعض أصحاب «السُّنن»].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.	وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا.	وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».	فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
الْغُرَابُ.	وَالْحِدَأَةُ.	وَالْعَقْرَبُ.	وَالْفَأْرَةُ.	وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلب ثلاثةٌ:

[١] **عقورٌ:** يجب قتله.	[٢] **أسود:** يُباح قتله.	[٣] **غيرهما:** يحرم قتله إلَّا إذا آذىٰ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ: الْأُضْحِيَةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

فأمَّا الأضحية: فلا ينبغي للمسلم القادر عليها أن يدعها، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». أخرجه ابن ماجه وأحمد.
وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**». رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ له: «**وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ**».

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا [أن تكون من بهيمة الأنعام، ولا يُجزئ في السِّنِّ إلَّا]:

[١] **الْجَذَعُ:**	[٢] **وَالثَّنِيُّ:**		
مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.	[أ] مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.	[ب] وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.	[ب] وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

[ويُشترط فيها السَّلامة من العيوب المانعة من الإجزاء]، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ:

[١] الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.	[٢] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.	[٣] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا.	[٤] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلُ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ [مُؤكَّدةً] فِي حَقِّ الْأَبِ [أو من يقوم مقامه]:

[١] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ.	[٢] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذبح العقيقة في اليوم:

[١] **السَّابع:** فإذا وُلد يوم السَّبت ذُبحت يوم الجمعة، أي: قبل مثل يوم الولادة بيومٍ.	[٢] **فإن فات اليوم السَّابع:** ففي أربعة عشر.	[٣] **فإن فات:** ففي واحدٍ وعشرين.

وتُذبح عن كلِّ من نُفخت فيه الرُّوح ولو خرج ميتًا.

وممَّا يُشرع كذلك في اليوم السَّابع:

[١] **تسمية الولد:** ما لم يكن الاسم قد هُيِّء له من قبل.	[٢] **حلق الرَّأس:** .	[٣] **التَّصدُّق:** بوزن الشَّعر فضَّةً.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ: هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.

[مُلْحَــــقٌ]

أسماء أيَّام الحجِّ:					
[١] يوم التَّروية: هو اليوم الثَّامن، كانوا ينقلون الماء فيه إلىٰ منًىٰ.	**[٢] يوم عرفة:** أو الوقفة، وهو اليوم التَّاسع.	**[٣] يوم العيد:** أو النَّحر، وهو اليوم العاشر.	**[٤] يوم القرِّ:** هو اليوم الحادي عشر.	**[٥] يوم النَّفْر الأوَّل:** هو اليوم الثَّاني عشر.	**[٦] يوم النَّفْر الثَّاني:** هو اليوم الثَّالث عشر.

وليلة جَمْعٍ هي ليلة العيد، سُمِّيت بذلك لاجتماع النَّاس فيها بعد الوقوف بعرفة؛ لأنَّ أهل مكَّة في الجاهليَّة كانوا لا يخرجون إلىٰ عرفة.

مواطن الدُّعاء في الحجِّ خمسةٌ:				
[١] في عرفة بعد الزَّوال يوم التَّاسع إلىٰ الغروب.	[٢] في مزدلفة بعد فجر يوم التَّاسع حتَّىٰ الإسفار.	[٣] بعد رمي الجمرة الصُّغرىٰ والوسطىٰ أيَّام التَّشريق.	[٤] في الطَّواف.	[٥] في السَّعي بين الصَّفا والمروة وعليهما.

الزِّيارات الشَّرعيَّة بمدينة النَّبيِّ ﷺ:				
[١] ينوي شدَّ الرَّحل -أي: السَّفر- للصَّلاة بالمسجد النَّبويِّ؛ لحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». مُتَّفقٌ عليه. وحديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». مُتَّفقٌ عليه.	[٢] الصَّلاة في مسجد قباء؛ لحديث: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه ابن ماجه.	[٣] زيارة قبر النَّبيِّ وصاحبيه؛ لفعل الصَّحابة.	[٤] زيارة مقبرة البقيع؛ لفعله ﷺ.	[٥] زيارة شهداء أحد؛ لفعله ﷺ.

أَسْئِلَةُ كِتَـابِ الْحَـجِّ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ الإحرام ركنٌ من أركان الحجِّ، وهو لُبس الإزار والرِّداء من الميقات.	☐	☐
۞ طواف الإفاضة غير طواف الزِّيارة؛ فالأوَّل ركنٌ والثَّاني سنَّةٌ.	☐	☐
۞ حجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاث حجَّاتٍ.	☐	☐
۞ يجب أداء الحجِّ علىٰ الفور.	☐	☐
۞ يُحرم أهل المدينة من يلملم.	☐	☐
۞ ميقات العمرة الزَّمانيُّ هو شهر رمضان.	☐	☐
۞ يُحرم أهل مكَّة للحجِّ من التَّنعيم.	☐	☐
۞ تلبس المرأة لإحرامها الثَّوب الأبيض.	☐	☐
۞ لا يجوز للمرأة لُبس المخيط.	☐	☐
۞ لا يجوز للمُحرم لُبس الحزام.	☐	☐
۞ يُستحبُّ أن يسعىٰ سعيًا شديدًا.	☐	☐
۞ ينصرف الحُجَّاج من عرفة قبل المغرب.	☐	☐
۞ الوقوف بعرفه واجبٌ من واجبات الحجِّ.	☐	☐
۞ لا يُشرع صعود الجبل في عرفة.	☐	☐
۞ يجب الهدي علىٰ المتمتِّع والقارن، ويُسنُّ للمفرد.	☐	☐
۞ تُقطع التَّلبية برمي جمرة العقبة يوم العيد.	☐	☐
۞ إذا وضع الحاجُّ الحصىٰ في الحوض دون إصابة الشَّاخص صحَّ رميه.	☐	☐
۞ يرمى الحاجُّ يوم العاشر الجمرات الثَّلاث.	☐	☐
۞ يبدأ رمى الجمار أيَّام التَّشريق بعد زوال الشَّمس.	☐	☐
۞ يُشرع بعد رمى جمرة العقبة الدُّعاء.	☐	☐
۞ من نوىٰ الخروج من العبادة فسدت، إلَّا في الحجِّ والعمرة، ومن نوىٰ فعل محظورٍ في العبادة لم تفسد إلَّا بفعله.	☐	☐
۞ عمل المُفرد والقارن سواءٌ، إلَّا أنَّ القارن عليه الهدي لحصول النُّسكين له دون المُفرد.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ إذا اجتمع في شيءٍ مُبيحٌ وحاظرٌ، ولـم يتميَّـز المُبـيح مـن الحـاظر؛ فإنَّـه يُغلَّب جانب الحاظر.	☐	☐
۞ كلُّ مدفوع لأذاه فلا حُرمة له.	☐	☐
۞ إحرام المرأة في وجهها.	☐	☐
۞ لا واجب إلَّا مـا أوجـب الله ورسـوله ﷺ، ولا يجـوز اسـتحلال أمـوال المعصومين إلَّا بدليلٍ، ولكن من باب التَّربية والتَّوجيه ينبغي ألَّا تخرج عمَّـا كان عليه جمهور العلماء بالنِّسبة للإفتاء العامِّ، أمَّا بالنِّسبة للعلم كعلمٍ نظريٍّ فلابدَّ أن يبيِّن الحقَّ.	☐	☐
۞ الإيجاب بلا دليل كالتَّحريم بلا دليل.	☐	☐
۞ كلُّ ما وُجد سببُه في عهد الرَّسول ﷺ ولم يفعله؛ فالسُّنَّة تركه.	☐	☐
۞ إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه؛ فإنَّه يُفدىٰ بدمٍ، وبعض الجُهَّال يظنُّ أنَّه مُخيَّر.	☐	☐

۞ عدد أركان الحجِّ: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

۞ يُسنُّ الاضطباع في: ☐ طواف العمرة. ☐ طواف القدوم. ☐ طواف الزِّيارة. ☐ الأوَّل والثَّاني فقط. ☐ جميع ما سبق.

۞ أين صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ المغرب والعشاء يوم عرفة؟ ☐ عرفة. ☐ منـىٰ. ☐ مزدلفـة. ☐ الطَّريق.

۞ فُرض الحجُّ في السَّنة: ☐ التَّاسعة. ☐ العاشرة.

۞ محظورات الإحرام: ☐ تسعةٌ. ☐ خمسةٌ. ☐ ثلاثةٌ.

۞ يُستحبُّ لمن يريد الإحرام أن يُطيِّب .... ولا يُطيِّب ....

۞ لا تلبس المحرمة .... ولا ....

۞ الحجُّ والعمرة .... في العمر .... واحدةً، ومن حجَّ فلـم ....، ولم .... خرج من ذنوبه كيوم ولدتـه أمُّـه، والحـجُّ المـبرور لـيس لـه جـزاءٌ إلَّا ....

.

۞ علىٰ من يجب الصَّيام؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- وتزيد المرأة: ....

۞ السَّعي يبتدئ بالـ........................ وينتهي بالـ..............................

۞ أعمال الحجِّ تبدأ من اليوم .... وتستمرُّ إلىٰ نهاية اليوم ....

۞ لو أخَّر طواف الإفاضة إلىٰ وقت خروجه من مكَّة أجزأه عن طواف الوداع، وطواف الإفاضة كطواف العمرة إلَّا في .... و..................................

۞ القارن والمفرد يجب عليهما أن يسعيا................ أمَّا المتمتِّع فيسعىٰ ....

۞ من أهمِّ مظاهر التَّوحيد في الحجِّ والعمرة: ....

....

....

....

....

....

۞ اذكر حكم كلٍّ من الأفعال التَّالية:

حجُّ الصَّغير: ....

حجُّ المرأة بلا محرمٍ: ....

حجُّ من عليه دينٌ: ....

۞ اربط ما في القائمة العلويَّة (أيَّام ذي الحجَّة) بما يناسبه من القائمة السُّفليَّة:

يوم ٨	يوم ٩	يوم ١٠	يوم ١١	يوم ١٢	يوم ١٣

يوم الوقوف	يوم النَّفر الأوَّل	كانوا ينقلون الماء فيه إلىٰ منًىٰ	يوم النَّحر	يوم النَّفر الثَّاني	يوم القرِّ

كِتَـابُ الْبُيُـــــوع

البيع شـرعًا: مُبادلة مالٍ -ولو في الذِّمَّة- أو منفعةٍ مُباحةٍ -كَمَمَرٍّ في دارٍ- بمثل أحـدهما علىٰ التَّأبيد غير ربًا وقرضٍ.

[أَرْكَانُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُه]

أقسام العقود:		
[١] عقود المُعاوضة: كالبيع والإجارة.	**[٢] عقود التَّوثيق:** كالرَّهن والضَّمان.	**[٣] عقود التَّبرُّع:** كـالقرض والهبـة والوصيَّة والصَّدقة.

أركان البيع:			
[١] العاقدان: وهمـا البـائع والمُشتري.	**[٢] المُعقود عليه:** وهو المَبيع.	**[٣] الصِّيغة:** وتكون: **[أ] قوليَّـةً:** بالإيجاب والقبول.	**[ب] فعليَّةً:** بالأخذ والإعطاء.

الْأَصْلُ فِيهِ [-أي: البيع-] **الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.
فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ: عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَغَيْرِهَا = يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

وشروط البيع مدارها علىٰ ثلاثة أمور: الظُّلم، والرِّبا، والغَرر.
فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظُّلم، ومن تعامل بالرِّبا فهذا من باب الرِّبا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

شروط البيع:				
[١] الرِّضا من المُتعاقدين.	[٢] ألَّا يكون غررٌ (جهالةٌ) في الثَّمن أو المثمن.	[٣] أن يكون العاقدان مالكين أو مأذونًا لهما في التَّصرُّف.	[٤] أن يخلو البيع من الرِّبا.	[٥] ألَّا يكون الثَّمن أو المُثمن مُحرَّمين.

بعض البيوع المنهيِّ عنها:					
[١] البيع والشِّراء لمن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثَّاني.	[٢] بيع الأشياء لمن يستعين بها علىٰ معصيةٍ، أو يستخدمها في المُحرَّمات.	[٣] بيع المسلم علىٰ بيع أخيه، أو الشِّراء علىٰ شرائه.	[٤] بيع العِينة.	[٥] بيع المبيع قبل قبضه.	[٦] بيع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]

الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾.

فإن كان الإكراه علىٰ البيع (كإجبار القاضي لمصلحة الغُرماء) بحقٍّ فإنَّه يصحُّ.

[الشَّرْطُ الثَّانِي]

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

[١] بَيْعُ [العبد] الْآبِقِ وَ[الحيوان] الشَّارِدِ.	[٢] وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ.	[٣] أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.	[٤] أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.	[٥] أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي: الثَّمَنِ، أَوِ الْمُثْمَنِ.

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ]

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ: مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَهُوَ: بَالِغٌ، رَشِيدٌ، [عاقلٌ].

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ]

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا.

أنواع الرِّبا:

[١] **ربا الفضل:** وهو التَّفاضل في بيع كلِّ جنسٍ بجنسه ممَّا يجري فيه الرِّبا.	[٢] **ربا النَّسيئة:** وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الرِّبا.

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصناف الرِّبويَّة ستَّةٌ:

[١] الذَّهب.	[٢] الفضَّة.	[٣] البُرُّ.	[٤] الشَّعير.	[٥] التَّمر.	[٦] الملح.

[١] فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.	[٢] وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.	[٣] وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ: جَازَ وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ [أي: الجهل بالتَّساوي بينهما هو كالعلم بأنَّ أحدهما يزيد على الآخر]. كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا: فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ بِخَرْصِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شروط جواز بيع العرايا:

[١] ألَّا يجد ما يشتري به سوى هذا التَّمر.	[٢] أن تكون خمسة أوسق فأقلَّ.	[٣] أن يكون مآل هذا الرُّطب بقدر التَّمر.	[٤] أن يكون مُحتاجًا للرُّطب للأكل، لا يريد أن يبقيه إلى أن يُثمر.	[٥] أن يكون الرُّطب على رؤوس النَّخل.

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

[١] إِمَّا لِعَيْنِهِ؛ كَمَا: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْمُسْلِمِ» [كأن يقول لمن اشترىٰ هاتفًا بعشرةٍ: أنا أعطيك مثله بتسعةٍ]، وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ شِرَائِهِ» [كأن يقول لمن باع هاتفه بتسعةٍ: أنا أشتريه منك بعشرةٍ]، «وَالنَّجْشِ» [وهو أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها ليضرَّ بالبائع أو المُشتري أو كليهما]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ «عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ». [أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه].

[٤] وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ: لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَىٰ قُطَّاعِ الطُّرُقِ.

[٥] وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

[١] التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

[٢] أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَىٰ قَلْبِ الدَّيْنِ.

[٣] أَوِ التَّحَيُّلِ عَلَىٰ الرِّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا [مشروطًا] فَهُوَ رِبًا.

[٤] وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؛ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. [لأنَّ الرُّطب أثقل من التَّمر، ويُستثنىٰ من هذا بيع العرايا بشروطه كما تقدَّم قريبًا].

«وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

[١] فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

[٢] وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِهِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

مثال ما يُورَد في هذا الباب: النَّخلة تُعتبر أصلًا، وتمرها ثمرًا.

[بيع الأصول]

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيمن باع النَّخل وليس الأرض، فإذا باع نخلًا بعد أن تُلقَّح:

فثمرتها للبائع.

إلَّا أن يشترط المُشتري الثَّمرة مع النَّخلة، وهذا هو الأولىٰ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا [كالتُّفَّاح والعنب؛ لأنَّه يُشبه النَّخل المُلقَّح].

وَمِثْلُهُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا: فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

[بيع الثِّمار]

وَ«نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؛ فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ» [أي: تطيب للأكل].

وَ«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

فإن بيع الحبُّ للعلف فلا يُشترط أن يشتدَّ.

وَقَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِـمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: يدفع البائع كلَّ الثَّمن للمُشتري.
إلَّا إذا تهاون المُشتري وفرَّط في أخذ الثَّمرة وقت الجذاذ، فيُؤاخذ بتهاونه ولا شيء له.

أمَّا إذا بيعت الأرض وعليها:		
[١] أشجارٌ: إذا بيعت الأرض وفيها أشجارٌ فإنَّها تكون تبعًا للأرض، فتكون للمُشتري.	[٢] زرعٌ يُجزُّ مرارًا: الجزَّة الموجودة عند بيع الأرض تكون للبائع، والأرض للمُشتري، فإن اشترط المُشتري أن تكون الجزَّة الظَّاهرة له صحَّ.	[٣] زرعٌ لا يُحصد إلاَّ مرَّةً واحدةً: كالبُرِّ والشَّعير، فهو للبائع إلىٰ حين حصاده.

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ [الإِقَالَةُ]

الخيار: الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواءٌ كان للبائع أو للمُشتري.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا؛ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

أقسام العقود باعتبار لزومها:		
[١] عقدٌ جائزٌ من الطَّرفين: كالوكالة.	[٢] عقدٌ لازمٌ من الطَّرفين: كالبيع والإجارة.	[٣] عقدٌ لازمٌ من طرفٍ جائزٌ من طرفٍ: كالرَّهن.

أنواع الخيار ثمانيةٌ:			
[١] خيار المجلس.	[٢] خيار الشَّرط.	[٣] خيار الغبن.	[٤] خيار التَّدليس.
[٥] خيار العيب.	[٦] خيار التَّخبير بالثَّمن، متىٰ بان أقلَّ أو أكثر ممَّا أخبر به.	[٧] خيار اختلاف المُتبايعين.	[٨] خيار الخُلف في الصِّفة.

[النَّوع الأوَّل:]

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[النَّوع الثَّاني:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ إِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

[النَّوع الثَّالث:]

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِـ: نَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

[النَّوع الرَّابع:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[النَّوع الخامس:]

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ [وهو قسط ما بين قيمة الصِحَّة وقيمة العيب].

[النَّوع السَّادس:]

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

الإقالة:

هي: رفع العقد الَّذي وقع بين المُتعاقدين وفسخه برضاهما.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

بَابُ السَّلَمِ [أو السَّلَفِ]

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا:

[١] ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ [المقدار والجنس والنَّوع والصِّفة].	[٢] وَذَكَرَ أَجَلَهُ.	[٣] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ [كاملًا] قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مُتَّفقٌ عليه].
وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مثال السَّلم: يأتي المُزارع إلىٰ التَّاجر يقول له: أعطني ألف ريالٍ نقدًا وأعطيك بعد تمام السَّنة مائة صاعٍ من البُرِّ، فينتفع المُزارع بالمال، وينتفع التَّاجر بالبُرِّ.

بَابُ [عُقُودِ التَّوْثِيقِ:] الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

الرَّهن:

هو: (توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها).

ويتضمَّن:

[١] **الرَّاهن:** الَّذي يبذل الرَّهن ليتوثَّق لدينه.	[٢] **المُرتهن:** هو القابض للرَّهن، وهو الدَّائن.	[٣] **العين المرهونة:** الَّتي قُبضت لتوثيق الدَّين.

فَالرَّهْنُ: يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، [فلا يُرهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب، ولا ما لا يُملك]، فَتَبْقَىٰ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ:

[١] حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ: انْفَكَّ الرَّهْنُ.	[٢] وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ: وَجَبَ: بَيْعُهُ، وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.	وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ: فَلِرَبِّهِ [أي: صاحبه].	وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَىٰ دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.
وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ.
وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا: بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وليس للمُرتهن الانتفاع بالرَّهن مُطلقًا فيما سوىٰ الحيوان، فلا يسكن الدَّار ولا يستعمل السَّيَّارة إلَّا بأجرتهما، وأمَّا الحيوان فإن أنفق عليه فله الانتفاع به كما في الحديث المُتقدِّم.

مثال الرَّهن: إنسانٌ رهن بقرةً، وصار المُرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النَّفقة:

[١] فإذا كان ثمن حليبها مائةً في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائةً، ففي هذه الحالة لا له ولا عليه.	[٢] وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع والنَّفقة مائةً، فإنَّه يدفع للرَّاهن مائةً، لكنَّها تكون رهنًا؛ لأنَّها من نماء الرَّهن.	[٣] وإن كان بالعكس: النَّفقة مائتان واللَّبن مائةٌ؛ فإنَّه يرجع علىٰ الرَّاهن بما زاد علىٰ ثمن الحليب.

[الضَّمان:]

والضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

[الكفالة:]

وَالْكَفَالَةُ: أَنَّ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ [إلىٰ مجلس الحكم]، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».
[أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه].
فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

[١] إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ.	[٢] أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.	[٣] أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

الحجر: (منع الإنسان من التَّصرُّف في ماله، وذمَّته، أو في ماله فقط).

ينقسم الحجر باعتبار المصلحة الـمَرجُوَّة منه إلى قسمين:

[١] **لمصلحة المحجور عليه:** في الصَّبيِّ، والسَّفيه، والمجنون.	[٢] **لمصلحة غيره:** في المُفلس.

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَىٰ الْمُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلًا بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنَ الْمُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَىٰ الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

[١] صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.	[٢] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ:

[١] أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمْ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾.

[٢] وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ:

[أ] حِفْظِهِ.	[ب] وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ.	[جـ] وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ:

[١] أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لـ: أَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ.
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فإذا قدَّرنا أنَّ كفايته ألف ريالٍ مثلًا، وأجرته خمسمائةٍ، فإنَّنا نعطيه خمسمائةٍ؛ لأنَّها هي الأقلُّ.

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلح: (**عقدٌ يحصل به قطع النِّزاع بين المُتخاصمين**)، وله أنواعٌ كثيرةٌ، ويتعلَّق بجميع الحقوق الماليَّة وغيرها.
ويمتنع الإصلاح في حالةٍ واحدةٍ، وهي ما إذا تبيَّن للقاضي أنَّ الحقَّ مع أحد الخصمين.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١] فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَىٰ أَوْ بِدَيْنٍ: جَازَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.	[٣] أَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ.	[٤] أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا.	[٥] أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارِعَةِ

الوكالة: استنابة جائز التَّصرُّف مثله فيما تدخله النِّيابة.

الشَّركة: اجتماع شخصين أو أكثر في الاستحقاق أو التَّصرُّف.

المُساقاة: عقدٌ بين اثنين يدفع أحدهما شجرًا للآخر ليقوم عليه بجزءٍ من ثمره.

المُزارعة: عقدٌ بين اثنين يدفع أحدهما أرضًا للآخر ليزرعها بجزءٍ من الزَّرع.

[فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ [الوكيل والمُوكِّل].

[١] تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

[أ] مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ كَـ: تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا.

[ب] وَمِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ كَـ: الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

[٢] وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا = لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ: نُطْقًا، أَوْ عُرْفًا.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ:

[١] فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

[٢] وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

[فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ: جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا؛ [كأن يكون لكلِّ واحدٍ منهما من الرِّبح النِّصف].

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

[١] شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.	[٢] وَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ.	[٣] وَشَرَكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.	[٤] وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.	[٥] وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَـ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ: رِبْحُ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ: إِحْدَىٰ السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ: الْمُسَاقَاةَ، وَالْمُزَارَعَةَ [إذا كان غير معلوم؛ كأن يقول: ساقيتك على هذا الشَّجر ببعض ثمره، أو بمائة كيلو منه، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه غير مُشاعٍ].

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ [-مُشاعٌ-] مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَ«عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] فَالْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ الشَّجَرِ بِأَنْ: يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.	[٢] وَالْمُزَارَعَةُ بِأَنْ: يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا:

[١] مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.	[٢] مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَىٰ آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الـمَواتُ: (**الأرض المُنفكَّة عن الاختصاصات**) كمجاري السُّيول، ومواضع الرَّعي، (**وعن ملك المعصوم**) المُسلم، أو الذِّمِّيّ، أو المُعاهد، أو المُستأمَن.

الإحياء: كلُّ ما عدَّه النَّاس إحياءً فهو إحياءٌ، والعكس بالعكس.

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِـ: حَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ = مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ: أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا = فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ [لأنَّه ابتدأ بالإحياء ولم يُنهه]، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّىٰ يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ، [لكن إذا تأخَّر في إحيائها ووُجد من يطلب إحياءها فإنَّه يُمهل].

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالإِجَارَةِ

الجَعالة: (**أن يجعل شيئًا معلومًا، لمن يعمل له: عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدَّةً معلومةً أو مجهولةً**).

الإجارة: (**عقدٌ علىٰ منفعةٍ معلومةٍ أو علىٰ عملٍ معلومٍ**).

وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا: مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

المعلوم يكون بـ:

[١] **التَّعيين**: بالعدد والوصف.	[٢] **المُشاع**: أي: السَّهم والنِّسبة.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ:

[١] لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْقُرَبِ.	[٢] وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.	[٣] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ [فهي عقدٌ واجبٌ].

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.
وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا بِدُونِ تَعَدٍّ [أي: فعل ما لا يجوز] وَلَا تَفْرِيطٍ [أي: ترك ما يجب].
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

من عمل لغيره عملًا بلا عقدٍ فلا شيء له إلَّا في ثلاث أحوالٍ:

[١] إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.	[٢] ردُّ الآبق، وهو العبد الَّذي شرد عن مالكه.	[٣] إذا أعدَّ الإنسان نفسه للعمل.

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

[فَصْلٌ فِي اللُّقَطَةِ]

اللُّقطة: (مالٌ أو مُختصٌّ ضلَّ عن ربِّه، وتتبعه همَّة أوساط النَّاس).

وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

[١] **أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ؛ كَـ: السَّوْطِ وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِمَا = فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**، [وكذلك ما تركه النَّاس رغبةً عنه؛ كالكراسي المكسورة وبعض الأواني].	[٢] **وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ** [والثَّور الكبير والحصان، يحرم التقاطها، إلَّا إذا غلب على الظَّنِّ أنَّ صاحبها لا يجدها] = **فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا**.	[٣] **وَالثَّالِثُ: مَا سِوَىٰ ذَلِكَ**، [وهو ما تزيد قيمته عند غالب النَّاس من: مالٍ، وحيوانٍ لا يمتنع من صغار السِّباع] = **فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً**، [فإن خشي أن تزيد النَّفقة على قيمة الحيوان فإنَّه يضبط صفاته، ثمَّ يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل الأفضل أخذ اللُّقطة؟ السَّلامة أولىٰ، فيتركها إلَّا إذا غلب علىٰ ظنِّه القوَّة والقدرة علىٰ التَّعريف.

ما حكم لُقطة مكَّة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، مُتَّفقٌ عليه، أي: يريد أن يُعرِّفها مدىٰ الدَّهر، وإلَّا دفعها للحاكم.

[فَصْلٌ فِي اللَّقيط]

اللَّقيط: (طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه نُبذ)، أي: لا يريده أهله، وليس بضالٍّ عن أهله.

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ: الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ.

[٢] وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

[٣] وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ [لتعلُّق القلب بها، ولأنَّها تُلهي كثيرًا]، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ.

لِحَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي: خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

ويجب أن يُعلم أنَّ المُباح إذا تضمَّن ضررًا فإنَّه يصير مُحرَّمًا:

فلو أُجريت المُسابقة في الخيل أو الإبل أو السِّهام في وقت صلاة الجماعة فإنَّها تكون حرامًا.

ولو أدَّت إلىٰ العداوة والبغضاء والتَّحيُّز والتَّعصُّب كان ذلك حرامًا.

مُسابقة الحيوانات:

يُشترط في المُسابقات علىٰ الحيوانات نفسها ألَّا يكون في ذلك أذيَّةٌ لها، فإن كان في ذلك أذيَّةٌ لها حرُمت؛ كالمُسابقة في نقر الدُّيوك، ونطاح الكباش، ومُصارعة الثِّيران.

حكم المُلاكمة:		
لا تجوز:		لكن إذا أراد الإنسان أن يتمرَّن تمرينًا فقط، مع مُراعاة عدم ضرب الوجه؛ فإنَّه يجوز.
لأنَّ فيها ضربًا للوجه خاصَّةً، وهو منهيٌّ عنه.	لأنَّها خطيرةٌ.	

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ: الِاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا: طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ:

[١] رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.	[٢] وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ.	[٣] وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.	[٤] وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا.

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[الْعَارِيَّةُ]

الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، [ولابدَّ أن يكون النَّفع مُباحًا؛ كإعارة الكتب].

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [مُتَّفقٌ عليه].

[١] وَإِنْ:		[٢] وَإِلَّا فَلَا [ضمان].
[أ] شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.	[ب] أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا.	

[الْوَدِيعَةُ]

[**الوديعة هي**: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه.]

وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، [وبهذا يتبيَّن أنَّ المال الَّذي يُجعل عند البنوك ليس بوديعةٍ؛ بل هو قرضٌ].

متى يجب على المُستعير ردُّ العارية؟				
[١] إذا انتهت المدَّة.	[٢] إذا طلبها صاحبها.	[٣] إذا خاف عليها السَّارق.	[٤] إذا سافر المُستعير.	[٥] إذا تمَّ الانتفاع.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وللجار حقُّ الشُّفعة في حال كون الطَّريق واحدةً، أو في أيِّ شيءٍ اشتركا فيه، وإلَّا فلا شُفعة له.

مثال الشُّفعة: رجلان شريكان في أرضٍ، فباع أحدهما نصيبه علىٰ ثالثٍ، فللشَّريك الَّذي لـم يبـع أن ينتزع من المُشتري هذا النَّصيب قهرًا عليه بقيمته، ويضـمَّه إلـىٰ ملكـه، فتكـون الأرض كلُّهـا للشَّريك الأوَّل الَّذي لم يبع.

بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَا: إِذَا كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَـدِيثِ: «إِذَا مَـاتَ الْعَبْـدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُـورَثُ وَلَا يُوهَـبُ، فَتَصَـدَّقَ بِهَا: فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْـنِ السَّـبِيلِ، وَالضَّـيْفِ، لَا جُنَـاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ [والفعل] الدَّالِّ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَىٰ شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيُبَاعُ، وَيَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

أقسام الوقف:	
[١] **على جهةٍ:** فلابدَّ أن يكون علىٰ برٍّ.	[٢] **على مُعيَّنٍ:** يُشترط ألَّا يكون فيه إثمٌ.

الفرق بين الوقف والوصيَّة:	
الوقف:	**الوصيَّة:**
۞ عقدٌ ناجزٌ.	۞ عقدٌ مُعلَّقٌ علىٰ الموت.
۞ يكون بجميع المال.	۞ تكون بالثُّلث فأقلَّ.
۞ للوارث وغير الوارث.	۞ لا تكون للوارث.

بَابُ [عُقُودِ التَّبَرُّعِ]: الْهِبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ:

[١] فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ.	[٣] وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

أقسام المرض:

[١] **المخوف**: فيه الهلاك أكثر من السَّلامة.	[٢] **غير المخوف**: فيه السَّلامة أكثر من الهلاك.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

[١] فَالْهِبَةُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ:	
	[أ] مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.	[ب] فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

وَلِلْأَبِ [الحرِّ المسلم] أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ مَا لَمْ: [١] يَضُرَّهُ، [٢- أو يحتاجَه]، [٣] أَوْ يُعْطِيَهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، [٤] أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». [أخرجه ابن ماجه].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

المأذون لهم في التَّصرُّف أربعةٌ:

[١] **الوكيل:**	[٢] **الوصيُّ:**	[٣] **النَّاظر:**	[٤] **الوليُّ:**
من أُذن له في التَّصرُّف حال الحياة.	من أُذن له في التَّصرُّف بعد الموت.	من أُذن له في التَّصرُّف في الوقف.	من أذن له الشَّارع في التَّصرُّف؛ كوليِّ اليتيم.

نموذجٌ للوصيَّة:

هذا ما أوصىٰ به: .... (يذكر اسمه: فلان بن فلانٍ)، وهو يشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

وأوصي أولادي وأهلي وأقاربي بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وأوصي بتسديد ما عليَّ من ديونٍ وهي: ....

وأوصي (إن ترك خيرًا) بـ: .... (يذكر المقدار ويكون أقلَّ من الثُّلث) لـ: .... (يذكر من له الوصيَّة من غير الورثة).

وأوصي باتِّباع السُّنَّة في غسلي ودفني والتَّعزية.

(ثمَّ يوقِّع الوصيَّة، ويكتب التَّاريخ، ويُشهد عليها).

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ الفروق الَّتي بين شروط البيع والشُّروط في البيع تكون أيضًا في غيره من العقود مثل النِّكاح.	☐	☐
۞ كل شروطٍ في عقدٍ فإنَّها تنافي مُطلقه؛ لأنَّ مُطلقه ألَّا يكون هناك شروطٌ.	☐	☐
۞ الأصل في المُعاملات الحلُّ حتَّىٰ يقوم دليلٌ عل التَّحريم.	☐	☐
۞ مذهب الإمام مالكٍ في المعاملات هو أقرب المذاهب إلىٰ السُّنَّة.	☐	☐
۞ لا تكاد تجد قولًا للإمام مالكٍ في المُعاملات إلَّا وللإمام أحمد نفسه روايةٌ توافق مذهب مالكٍ.	☐	☐
۞ كلُّ شرطٍ خالف مُقتضىٰ العقد فهو باطلٌ.	☐	☐
۞ جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها عرفًا.	☐	☐
۞ للمُشتري الخيار إن جهل الحال.	☐	☐
۞ سدَّت الشَّريعة كلَّ باب يمكن أن يوصل إلىٰ الرِّبا.	☐	☐
۞ لا توجد معصيةٌ عُلِّقت عليها عقوبةٌ وهي دون الكفر؛ مثل الرِّبا.	☐	☐
۞ العقد اللَّازم من الطَّرفين لا يمكن فسخه إلَّا: برضا الطَّرفين، أو بسببٍ شرعيٍّ آخرَ.	☐	☐
۞ من لا يُشترط رضاه لا يُشترط علمه.	☐	☐
۞ يملك البيِّعان أو أحدهما إسقاط خيار المجلس.	☐	☐
۞ إذا أخلَّ أحد المُتبايعين بالصِّدق والبيان حفظ الشَّرع حقَّ الآخر.	☐	☐
۞ قد يبيع الرَّجل سلعته أو يشتريها دون تفكيرٍ أو تَرَوٍّ، فحفظ له الشَّرع حقَّه.	☐	☐
۞ عند التَّعارض، علىٰ المسلم أن ينصح لمن وثق فيه وائتمنه.	☐	☐
۞ يُشترط إذن الإمام في إحياء الموات.	☐	☐
۞ تُعرَّف اللُّقطة في مجامع النَّاس كالمساجد حولًا واحدًا.	☐	☐
۞ الوقف عقدٌ جائزٌ يجوز الرُّجوع فيه.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ يجب العدل بين الأولاد في الهبة.	☐	☐
۞ لا تجوز الوصيَّة بما زاد عن الثُّلث.	☐	☐
۞ تجوز الوصيَّة للوارث.	☐	☐
۞ الوصيَّة مُقدَّمةٌ علىٰ الدَّين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.	☐	☐
۞ تُملك الوصيَّة قبل الموت.	☐	☐
۞ تُسنُّ الوصيَّة لمن ترك خيرًا.	☐	☐

۞ الشُّروط في البيع مُعتبرةٌ: ☐ زمن الخيار. ☐ فقط إذا اتُّفق عليها من قبل.
☐ إذا قارنت العقد. ☐ جميع ما تقدم.

۞ إذا خالف الشَّرط مُقتضىٰ العقد كان العقد: ☐ صحيحًا. ☐ فاسدًا.

۞ الرِّبا فيه تبادلٌ فـ (☐ يُسمَّىٰ ☐ لا يُسمَّىٰ) بيعًا.

۞ المرجع فيما يتداوله النَّاس من الكلام والأفعال إلىٰ: ☐ العُرف. ☐ الشَّرع. ☐ اللُّغة.

۞ بيع الميتة: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

۞ بيع الحمل في بطن أمِّه: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

۞ سُرقت سلعة رجلٍ فباعها قبل أن يجدها: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

۞ المُعاملات والعقود الجديدة الَّتي تحدث في العصر الحاضر: ☐ كلُّها باطلةٌ؛ لأنَّه لم ينصَّ الشَّرع عليها. ☐ كلُّها صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يُحرِّمها الشَّرع. ☐ الأصل صحَّتها إلَّا إذا وُجد فيها ما يوجب بطلانها.

۞ باع زيدٌ محمَّدًا سيَّارةً في مكَّة، واشترط أن يعود بها إلىٰ القصيم: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

۞ باع زيدٌ محمَّدًا منزلًا، واشترط أنَّه غير مسؤولٍ عن أيِّ عيبٍ فيه، ثمَّ اكتشف محمَّدٌ أنَّ فيه عيبًا: ☐ له الخيار. ☐ ليس له الخيار.

۞ الواجب علىٰ المُتبايعين: ☐ الصِّدق والبيان. ☐ كتم العيوب الباطنة.

۞ اشترىٰ زيدٌ من خالدٍ سيَّارةً علىٰ أنَّها مُكيَّفةٌ، ثمَّ اتَّضح أنَّها ليست كذلك، فيكون البيع: ☐ صحيحًا. ☐ باطلًا. ☐ صحيحًا إذا رضي زيدٌ.

۞ أحكام الشَّرع (☐ مُقدَّمةٌ ☐ غير مُقدَّمةٍ) علىٰ ما يتراضىٰ عليه النَّاس في عقودهم.

❁ لمحمَّدٍ دينٌ علىٰ عمرَ مقداره عشرة آلاف ريالٍ، وعمر مُنكرٌ للدَّين، فقال له محمَّد: أَقِرَّ بالدَّين وأعطيك منه ثلاثة آلاف ريالٍ، فأقرَّ عمر بالدَّين: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ عند التَّعارض تُقدَّم المصلحة: ☐ العامَّة. ☐ الخاصَّة.

❁ وكَّل محمَّدٌ أحمدَ ليصوم عنه يومين: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ في شركة العنان: ☐ يُقدِّم كلٌّ من الشَّريكين مالًا وعملًا. ☐ يُقدِّم أحد الشَّريكين مالًا والآخر عملًا. ☐ يُقدِّم كلٌّ من الشَّريكين المال، والعمل لأحدهما ويعينه الآخر.

❁ الرِّبح في شركة المُفاوضة علىٰ: ☐ قدر المال. ☐ ما اشترطه الشَّريكان. ☐ ربح المثل.

❁ اشترك محمَّدٌ وعليٌّ في مصنع ألبانٍ، واشترطا أنَّ ربح اللَّبن الزَّبادي لمحمَّدٍ، وسائر الأصناف بينهما بالنِّصف: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ بيع العنب لمن يتَّخذه خمرًا: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ الجعالة علىٰ مجهولٍ: ☐ جائزةٌ. ☐ غير جائزةٍ.

❁ التقاط أربعة دولاراتٍ (☐ حرامٌ ☐ جائزٌ)، وإن التقطها فإنَّه (☐ يملكها بدون تعريفٍ ☐ لابدَّ أن يعرِّفها حولًا كاملًا).

❁ التقاط الجمل: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ التقاط الماعز: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ المُناضلة علىٰ أشخاصٍ مُعيَّنين يحسنون الرَّمي: ☐ تصحُّ. ☐ لا تصحُّ.

❁ اتَّفق مجموعةٌ من الشَّباب علىٰ لعب كرة القدم، علىٰ أن يُقدِّم الفريق المهزوم للفريق الفائز وجبة عشاءٍ، ففعلهم: ☐ جائزٌ. ☐ مُحرَّمٌ.

❁ قلع ما غرسه الغاصب في الأرض إذا طلبه المالك: ☐ واجبٌ. ☐ حرامٌ. ☐ جائزٌ.

❁ التَّحايل لإسقاط الشُّفعة: ☐ واجبٌ. ☐ حرامٌ. ☐ جائزٌ.

❁ حكم الوقف شرعًا: ☐ مُستحبٌّ. ☐ جائزٌ. ☐ واجبٌ.

❁ إذا أعطىٰ رجلٌ مصابٌ بمرض السَّرطان لزوجته أرضًا، فهذا يُعتبر (☐ هبةً ☐ وصيَّةً ☐ عطيَّةً)، وهل يجوز تنفيذها؟ (☐ يجوز ☐ لا يجوز).

❁ تملُّكُ الرَّجل من مال ولده في مرض موته: ☐ صحيحٌ. ☐ غير صحيحٍ.

كِتَابُ المَوَارِيثِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهَا:

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآيات.	[٢] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.	[٣] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ =
إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.
وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

[فَصْلٌ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ]

البنت:	وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.	وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ.
بنت الابن:	وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.	

<table>
<tr><td>الأخت:</td><td colspan="2">وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ.
وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.</td></tr>
<tr><td>الإخوة لأمٍّ:</td><td colspan="2">وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.
وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ.</td></tr>
<tr><td>الزَّوج:</td><td>وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ.</td><td>وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.</td></tr>
<tr><td>الزَّوجة:</td><td>وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ.</td><td>وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الأمّ:</td><td colspan="2">وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ: أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ.</td></tr>
<tr><td>وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.</td><td>وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.</td></tr>
<tr><td>الجدَّة:</td><td colspan="2">«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.</td></tr>
<tr><td>الأب:</td><td>وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ.</td><td>وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا.</td></tr>
<tr><td>الجدّ:</td><td colspan="2">وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.</td></tr>
</table>

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ]

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ- عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

[١] الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.	[٢] وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا.	[٣] وَكَذَا الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

[١] أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ.	[٣] وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

[١] بُنُوَّةٌ.	[٢] ثُمَّ أُبُوَّةٌ.	[٣] ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ.	[٤] ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.	[٥] ثُمَّ الْوَلَاءُ، وَهُوَ: الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ:

[١] الْأَقْرَبُ جِهَةً.	[٢] فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.	[٣] فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ: الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَوْلِ]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

	أمثلةٌ:
١	فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.
٢	فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.
٣	فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.
٤	فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ: عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.
٥	وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.
٦	فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.
٧	فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمًّا: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.
٨	فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

مثال (١)		٦	٨
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٣	٢	٢

مثال (٢)		٦	٨
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٦	١	١
أخٌ لأمٍّ	١/٦	١	١

مثال (٣)		٦	٩
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٦	١	١
أختان لأمٍّ	١/٣	٢	٢

مثال (٤)		٦	١٠
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختان لغير أمٍّ	٢/٣	٤	٤
أمٌّ	١/٦	١	١
أختان لأمٍّ	١/٣	٢	٢

مثال (٥)		١٢	١٣
زوجٌ	١/٤	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٢	٢
بنتان	٢/٣	٨	٨

مثال (٦)		١٢	١٥
زوجٌ	١/٤	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٢	٢
بنتان	٢/٣	٨	٨
أبٌ	١/٦	٢	٢

مثال (٧)		١٢	١٧
زوجتان	١/٤	٣	٣
أختان لأمٍّ	١/٣	٤	٤
أختان لغير أمٍّ	٢/٣	٨	٨
أمٌّ	١/٦	٢	٢

مثال (٨)		٢٤	٢٧
زوجةٌ	١/٨	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٤	٤
بنتان	٢/٣	١٦	١٦
أبٌ	١/٦	٤	٤

[أَحْكَــامٌ أُخْـــرَى]

وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتُ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَىٰ الْمَذْكُورِينَ، وَيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

تجمعها كلمة (تدوم)	ت	أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.
	د	ثُمَّ الدُّيُونُ: الْمُوَثَّقَةُ، وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
	و	ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.
	م	[المِيرَاثُ:] ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النَّسَبُ.	[٢] وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ.	[٣] وَالْوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] الْقَتْلُ.	[٢] وَالرِّقُّ.	[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الاحْتِيَاطُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بَابُ الْعِتْقِ

الدُّخول إلى الرِّقِّ يكون من طريقين:	
[١] الأسر في الحرب.	[٢] إنجاب الجارية من غير سيِّدها.

أنواع الرِّقِّ:						
[١] القنُّ: رقٌّ كاملٌ.	[٢] المُكاتب: الَّذي يشتري نفسه بأقساطٍ.	[٣] المُبعَّض: بعضه حرٌّ.	[٤] المُدبَّر: عُلِّق عتقه بموت مالكه.	[٥] المُعلَّق عتقه بصفةٍ.	[٦] المُوصىٰ بعتقه.	[٧] أمُّ الولد.

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:			
[١] بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ.	[٢] وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ، [أي: ملك ذا رحم يحرم وطؤه لو قُدِّر أنَّ أحدهما أنثىٰ].	[٣] وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.	[٤] وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعَىٰ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ = فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

تنبيهٌ: النَّاظر في الأحكام الشَّرعيَّة وأدلَّتها يتبيَّن له شدَّة تشوُّف الشَّرع إلىٰ العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثَّواب العظيم عليه، ومن مظاهر هذا التَّشوُّف:

[١] أمر الله تعالىٰ السَّيِّد بقبول كتابة عبده الَّذي يرىٰ منه صلاحًا في دينه، وقوَّةً علىٰ التَّكسُّب والقيام بنفسه.	[٢] قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».	[٣] كون العبد يعتق علىٰ سيِّده إذا مثَّل به بقطع عضوٍ من أعضائه، وبتحريقه.	[٤] كون العبد يعتق علىٰ سيِّده بمُجرَّد الملك إذا كان ذا رحمٍ منه.	[٥] جعل عتق الرَّقبة في كثيرٍ من الكفَّارات سواءٌ كان علىٰ وجه التَّخيير أو الإيجاب.	[٦] كون عتق العبد المُشترك يُكمَّل إذا أعتق أحد الشُّركاء ملكه، بحيث يُؤمر إن كان له مالٌ بأن يدفع قيمة جزء كلِّ شريكٍ إليه ليعتق.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْمَوَارِيثِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ علم الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلىٰ ضبطٍ وحفظٍ.	☐	☐
۞ تكفي في تعلُّم علم الفرائض الدِّراسة النَّظريَّة دون التَّدريب علىٰ حلِّ المسائل.	☐	☐
۞ علم الفرائض فيه حسابٌ، والحساب والرِّياضيَّات تحتاج إلىٰ تدريباتٍ عمليَّةٍ وحلِّ مسائلَ حتَّىٰ تُضبَط.	☐	☐
۞ قد يكون عند الوارث سببٌ للإرث ولكن لا يرث.	☐	☐
۞ المُطلَّقة الرَّجعيَّة ترث ما دامت في العدَّة.	☐	☐
۞ تبطل سببيَّة النِّكاح بالطَّلاق البائن ولو لم تنته العدَّة.	☐	☐
۞ أصول المسائل مأخوذةٌ من الفروض المُقدَّرة في كتاب الله وهي: النِّصف - الرُّبع - الثُّمن - الثُّلث - الثُّلثان - السُّدس.	☐	☐
۞ أصول المسائل المُتَّفق عليها عند أهل العلم هى ١٨ و٣٦.	☐	☐
۞ لا يمكن اجتماع واحدةٍ من صاحبات النِّصف مع أخرىٰ من صاحبات النِّصف ويكون لها النِّصف أيضًا.	☐	☐
۞ شروط الوارثين للنِّصف عدميَّةٌ.	☐	☐
۞ باب من يأخذ الرُّبع يُسمَّىٰ بغرفة الزَّوجيَّة، لكن لا يمكن اجتماعهما.	☐	☐
۞ ترث الزَّوجة الثُّمن إذا كانت واحدةً، وإذا تعدَّدن فهنَّ شركاء في الرُّبع.	☐	☐
۞ من أصحاب الثُّلث الأمُّ أو الجدَّة.	☐	☐
۞ الأخت لأمٍّ فأكثر لا تأخذ الثُّلث إلَّا إذا وُجد معها أخٌ لأمٍّ فأكثر.	☐	☐
۞ إذا كان الورثة كلُّهم عصبةً، ولم يكن في المسألة صاحب فرضٍ: يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.	☐	☐
۞ ابن الأخ الشَّقيق يعصب بنت الأخ الشَّقيق.	☐	☐
۞ من الورثة من لا يُحجب حجب حرمانٍ أبدًا.	☐	☐
۞ إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ: رُدَّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ أصول المسائل السَّبعةُ كلُّها تعول.	☐	☐
۞ الرَّدُّ اصطلاحًا هو أن تكون السِّهام أقلَّ من أصل المسألة.	☐	☐
۞ إذا كان في مسألة الرَّدِّ صنفٌ واحدٌ فقط: تكون المسألة من عدد رؤوسهم.	☐	☐
۞ إذا كان في مسألة الرَّدِّ أكثر من صنفٍ: تُجمع السِّهام، ويُردُّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام.	☐	☐
۞ النِّسب الأربع هى: المُماثلة، والمُداخلة، والمُوافقة، والمُباينة.	☐	☐
۞ في حالة المُباينة: نضرب أحدهما في الآخر، فإذا كان العددان مثلًا ٢ و٣ فبينهما مُباينةٌ، والحلُّ هو ٦.	☐	☐
۞ النَّاظر في الأحكام الشَّرعيَّة وأدلَّتها يتبيَّن له شدَّة تشوُّف الشَّرع إلىٰ العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثَّواب العظيم عليه.	☐	☐
۞ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، مِنْ أَفْضَل الْعِبَادَاتِ.	☐	☐

۞ لماذا ندرس الفرائض؟ ☐ ليُعطىٰ كلُّ وارثٍ حقَّه . ☐ لما في تعلُّم علم الفرائض من الأجر. ☐ لأنَّه نصف العلم. ☐ الجميع.

۞ كم عدد أسباب الإرث؟ ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

۞ امرأةٌ تركت زوجًا رقيقًا: ☐ يرثها. ☐ لا يرثها.

۞ الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة مجموعةٌ في كلمة: ☐ تدوم. ☐ رنحط. ☐ عش لك رزقٌ.

۞ حكم تعلُّم علم الفرائض: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.

۞ عدد الوارثين من الرِّجال: ☐ عشرةٌ . ☐ خمسة عشر. ☐ عشرةٌ علىٰ وجه الإجمال، وخمسة عشر علىٰ وجه التَّفصيل.

۞ مجموع الورثة من الرِّجال والنِّساء: ☐ خمسةٌ وعشرون. ☐ ثمانية عشر.

۞ عدد الفروض المُقدَّرة في كتاب الله: ☐ ستَّةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ ثمانيةٌ.

۞ أصول المسائل المُتَّفق عليها: ☐ محصورةٌ. ☐ لا حصر لها.

۞ عدد أصحاب النِّصف: ☐ أربعةٌ. ☐ خمسةٌ. ☐ ثلاثةٌ.

❁ تأخذ البنت النِّصف بشرط: ☐ عدم المُعصِّب. ☐ عدم المماثل لها. ☐ عدم الفرع الوارث. ☐ الجميع.

❁ أصحاب الثُّلثين هم: ☐ أصحاب النِّصف. ☐ أصحاب النِّصف عدا الزَّوج.

❁ شروط الثُّلثين هي: ☐ شروط النِّصف. ☐ شروط النِّصف؛ إلَّا شرط عدم المُماثل يتغيَّر إلىٰ وجود المُماثل.

❁ الجمع عند الفرضيِّين: ☐ اثنان. ☐ اثنان فأكثر. ☐ ثلاثةٌ فأكثر.

❁ عدد أصحاب الثُّلث: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ تأخذ الأم الثُّلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث. ☐ عدم الجمع من الإخوة. ☐ الجميع.

❁ يأخذ الإخوة لأمٍّ الثُّلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث الذَّكر. ☐ عدم الأصل الوارث الذَّكر. ☐ الجميع.

❁ تُسمَّىٰ المسألة بالعمريَّة إذا كان فيها أحد الزَّوجين مع: ☐ الأبوين. ☐ الفرع الوارث. ☐ الإخوة لأمٍّ.

❁ الإخوة لأمٍّ يُقسم بينهم الثُّلث: ☐ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. ☐ الذَّكر كالأنثىٰ سواءٌ.

❁ عدد من يرث السُّدس: ☐ ثلاثةٌ. ☐ ستَّةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ خمسةٌ.

❁ كم حالةً يمكن أن تكون المرأة فيها عصبةً بنفسها: ☐ لا يمكن. ☐ واحدةٌ. ☐ اثنتان.

❁ عدد أقسام العصبة: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ عدد العصبات بالنَّفس: ☐ عشرةٌ. ☐ أربعة عشر. ☐ ثمانية عشر.

❁ عدد أقسام العصبة بالغير: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ الزَّوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب: ☐ حرمانٍ. ☐ نقصانٍ. ☐ وصفٍ.

❁ من لا يعرف الحجب: ☐ يجوز له أن يفتي في الفرائض. ☐ لا يجوز له.

❁ ضابط الأصول الَّتي يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ. ☐ ما ليس له.

❁ ضابط الأصول الَّتي لا يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ. ☐ ما ليس له.

❁ شرط الرَّدِّ: ☐ أن يوجد بقيَّةٌ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم. ☐ أن يكون الرَّدُّ علىٰ غير الزَّوجين. ☐ أن لا يوجد عاصبٌ. ☐ جميع ما تقدَّم.

❁ تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون: ☐ قبل الرَّدِّ إلىٰ مجموع السِّهام. ☐ بعده.

❁ إذا كانت السِّهام مُنقسمةً علىٰ الرُّؤوس: ☐ تحتاج المسألة الىٰ تصحيحٍ. ☐ لا تحتاج المسألة إلىٰ تصحيحٍ.

❁ تصحيح المسائل: ☐ لابدَّ منه. ☐ قد يحصل وقد لا يحصل.
❁ المُماثلة هي أن: ☐ يتساوىٰ العددان. ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر.
❁ المُداخلة هي: ☐ يتساوىٰ العددان. ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر.
❁ المُوافقة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
❁ المُباينة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
❁ إذا كان العددان يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فالنِّسبة: ☐ مُماثلةٌ. ☐ مُداخلةٌ.
❁ المقصود بالوفق هو: ☐ النِّصف. ☐ العدد الَّذي توافقا فيه.
❁ إذا كان العددان لا يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فالنِّسبة: ☐ مُماثلةٌ أو مُداخلةٌ. ☐ مُوافقةٌ. ☐ مُباينةٌ.
❁ من أصعب النِّسب الأربع: ☐ المُماثلة. ☐ المُوافقة. ☐ المُباينة.
❁ إِنْ خِيفَ مِنْ العبد الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ (☐ فَلَا يُشْرَعُ ☐ يُشْرَعُ) عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.
❁ إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ (☐ الْمُدَبَّرُ ☐ المُوصىٰ بعتقه)، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ (☐ الثُّلُثِ ☐ النِّصف ☐ الرُّبع).
❁ يَحْصُلُ الْعِتْقُ بـ: ☐ القول. ☐ الفعل. ☐ السِّراية. ☐ ملك ذي رحم. ☐ الجميع.
❁ الدُّخول في الرِّقِّ يكون من (☐ طريقين ☐ طريقٍ واحدةٍ ☐ طرقٍ كثيرةٍ)، والخروج من الرِّقِّ يكون من (☐ طريقين ☐ طريقٍ واحدةٍ ☐ طرقٍ كثيرةٍ).

اربط كلَّ سببٍ من أسباب الإرث بما يناسبه:

النِّكاح	عصوبةٌ سببها نعمة المُعتِق علىٰ عتيقه، ويرث بـه المُعتِـق وعصـبته المُتعصِّـبون بأنفسهم.
الولاء	عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح، ويرث به الزَّوج إذا ماتـت الزَّوجـة، والزَّوجـة فـأكثر إذا مات الزَّوج.
النَّسب	القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.

اذكر الحقوق الخمسة المُتعلِّقة بالتَّركة مُرتَّبةً:

[١] .... [٢] ....
[٣] .... [٤] ....
[٥] ....

بيِّن السَّبب الَّذي يرث به كلٌّ واحدٍ من الورثة الآتين:

الأب	....	الأخ الشَّقيق	....
الزَّوج	....	المُعتِقة	....
البنت	....	أمُّ الأمِّ	....
الأخت لأمٍّ	....	ابن ابن الابن	....
العمُّ لأمٍّ	....	العمَّة الشَّقيقة	....

اذكر الوارثين من الرِّجال بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] .... [٨] ....

[٩] .... [١٠] .... [١١] .... [١٢] ....

[١٣] .... [١٤] .... [١٥] ....

اذكر الوارثات من النِّساء بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] .... [٨] ....

[٩] .... [١٠] ....

ضع (٠) أمام غير الوارث و(١) أمام الوارث من الأشخاص الآتي ذكرهم:

ابن ابن عمٍّ شقيق		عمَّةٌ شقيقةٌ		بنت عمٍّ شقيق	
عمٌّ لأمٍّ		أمُّ أب الأمِّ		ابن أخ شقيق	
بنت ابن ابن ابن		بنت بنتٍ		بنت أخ لأب	

رتِّب الأصول المُقدَّرة كما رتَّبها المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] ....

رتِّب أصول المسائل:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] ....

بيِّن أصل المسألة فيما يلي:

نصفٌ ١/ ٢، وربعٌ ١/ ٤، وثمنٌ ١/ ٨، وثلثان ٢/ ٣، وثلثٌ ١/ ٣، وسدسٌ ١/ ٦.

أصل المسألة = ...

اذكر أصحاب النِّصف بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] ....

[٣] .... [٤] ....

[٥] ....

أكمل الفراغ:

يرث الزَّوج النِّصف عند عدم: ....

الفرع الوارث هو: ....

يأخذ الأب السُّدس فقط عند وجود: ....

يأخذ الأب السُّدس والباقي عند وجود: ....

تأخذ الأمُّ السُّدس إذا: ....

الجدُّ يرث عند عدم: .... الجدَّة ترث السُّدس عند عدم: ....

مسألةٌ فيها أبٌ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم: ....

ولد الأمِّ يشمل: ....

بنت الابن فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: .... وعدم: ....

الأخت لأبٍ فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: .... وعدم: ....

ولد الأمِّ يأخذ السُّدس عند عدم: .... وعدم: ....

العصبة بالنَّفس هم: .... ما عدا: .... و......... ومن النِّساء: ....

العصبات مع الغير هنَّ: .... أو: .... أو: .... مع: .... أو: ....

ينقسم الحجب إلىٰ: [١] حجب: .... [٢] حجب: ....

ينقسم الحجب بالشَّخص إلىٰ: [١] حجب: .... [٢] حجب: ....

الأصول الَّتي لا يدخلها العول هي: .... و.......... و............ و...............

والأصول الَّتي يدخلها العول هي: .... و.......... و.............................

الأصل ٦ يعول إلىٰ .... مرَّاتٍ، والأصل ١٢ يعول إلىٰ .... مرَّاتٍ

والأصل ٢٤ يعول ....

المُناســـخات لغــةً مــن النَّســخ وهــو: ....، واصــطلاحًا:

....

اربط كلَّ مانعٍ من موانع الإرث بما يناسبه :

الرِّقُّ	لا يرث المُسلم الكافر.
اختلاف الدِّين	لأنَّه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولو ورَّثناه فقد ورَّثنا سيِّده، والسَّيِّد ليس له سببٌ للإرث.
القتل	من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

اربط بين نوع الرِّقِّ ومعناه :

القنُّ	الَّذي بعضه حرٌّ وبعضه مملوكٌ.
المُكاتَب	الَّذي رقُّه كاملٌ.
المُدبَّر	الَّذي عُلِّق عتقه بموت مالكه.
المُبعَّض	الَّذي يشتري نفسه بأقساطٍ.

كِتَـــابُ النِّكَــــــاح

النِّكاح: أن يعقد علىٰ امرأةٍ بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من المصالح.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ذَاتَ الدِّين، وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، الْحَسِيبَةَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا.

شروط جواز النَّظر إلى المرأة ستَّةٌ:

[١] أن يكون بلا خلوةٍ.	[٢] أن يكون بلا شهوةٍ.	[٣] أن يغلب علىٰ ظنِّه الإجابة.	[٤] أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا.	[٥] أن يكون عازمًا علىٰ الخطبة.	[٦] ألَّا تظهر المرأة مُتبرِّجةً أو مُتطيِّبةً (كالكحل وما أشبهه من التَّجميل).

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ [أو يُرَدَّ].

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

قاعدةٌ: كلُّ من لا يجوز العقد عليها فإنَّها تحرم خطبتها تصريحًا، أمَّا تعريضًا ففيه تفصيلٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.
وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

[١] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[٢] وَالْآيَةُ الْأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

[٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ الْآيَتَيْنِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

[١] الْإِيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

[٢] وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوِهِ.

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

[١] الصَّغِيرَةَ: فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا.

[٢] وَالْأَمَةَ: يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

[١] أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

[٢] ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

[٣] ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَمِنْ إِعْلَانِهِ:

- شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.
- وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ.
- وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ.
- وَنَحْوُهُ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْءًا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْءًا = زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ غَيْرُهَا؛ حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا [أو بالإشارة].

وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

[١] فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:	سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:	[١] الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٢] وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.	
		[٣] وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.	[٤] وَبَنَاتُهُنَّ.	[٥] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.
		[٦، ٧] وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ؛ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.		
	وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ: نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.			
	وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ وَهُنَّ:	[١] أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٢] وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.	
		[٣] وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٤] وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.	
	وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:	قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.		
		وَقَوْلُهُ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ: مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		

[٢] وأمَّا المحرمات إلى أمدٍ:

فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.
وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ.

وَتَحْرُمُ:

[٤] وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، وَيُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.	[٣] وَالزَّانِيَةُ عَلَىٰ الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَتُوبَ.	[٢] وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.	[١] الْمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِـ: إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.
وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.
فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِـ: الْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.
وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الشُّروط في النِّكاح والبيع وغيرهما قسمان:

[١] شرطٌ من مُقتضى العقد: يجب الوفاء به ولو لم يُذكر في مجلس العقد؛ مثل: حسن العِشرة.

[٢] شرطٌ زائدٌ: وينقسم إلىٰ:

- **[أ] صحيحٍ:** يجب الوفاء به.
- **[ب] فاسدٍ:** يحرم الوفاء به ولو ذُكر في مجلس العقد.

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

[١] صَحِيحٌ؛ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّىٰ، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ؛ كَنِكَاحِ: الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.
وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.
وَنَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.
وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا [صفة نقصٍ تخالف مُطلق العقد] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ:

[١] كَـ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَنَحْوِهَا = فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

[٢] وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَىٰ سَنَةٍ؛ فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ خُيِّرَتْ بَيْنَ:

[١] الْمُقَامِ مَعَهُ.

[٢] وَفِرَاقِه.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ:

[١] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ.

[٢] وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

كِتَابُ الصَّــــدَاق

الصَّداق: هو العِوض الواجب بعقد نكاحٍ أو ما أُلحق به (كالوطء بشبهةٍ).

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ]

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ [لا إسقاطُه، وهو ملكٌ للزَّوجة وحدها].
وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَ«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا.
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.
فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ:

[١] كَامِلًا:		[٢] وَيَتَنَصَّفُ: بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ.	[٣] وَيَسْقُطُ:	
[أ] بِالْمَوْتِ.	[ب] أَوِ الدُّخُولِ.		[أ] بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.	[ب] أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

بَابُ عِشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ [شرعًا وعُرفًا] مِنَ: الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَىٰ، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ [أي: يُؤخِّره] حَقَّهُ.

[٢] وَعَلَيْهِ:		[١] وَيَلْزَمُهَا:		
[ب] وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.	[أ] نَفَقَتُهَا.	[جـ] وَالْقِيَام بِـ: الْخَبْزِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِهَا.	[ب] وَعَدَم الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.	[أ] طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [مُتَّفقٌ عليه]. وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ». [أخرجه التِّرمذيُّ].

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي: الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوِ الْكِسْوَةِ؛ بِإِذْنِ الزَّوْجِ = جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ: «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ [أي: معصيتها إيَّاه فيما يجب عليها من حقوقه]، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

[١] وَعَظَهَا.	[٢] فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، [وفي الحديث: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، لَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا». أخرجه مسلمٌ. وقال ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعْهَا آخِرَ الْيَوْمِ». مُتَّفقٌ عليه].

[٤] وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.	[٥] فإن لم ترتدع: طلَّقها طلقةً واحدةً في العدَّة.

ملاحظةٌ: قال تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ ورجعن إلىٰ الصَّواب ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾، أي: لا تُذكِّروهنَّ ما مضىٰ وتقولوا: (فعلتِ كذا وكذا، وأنا قلت كذا وكذا...) ممَّا يبعث الأمور الماضية، بل اتركوا كلَّ ما مضىٰ.

سؤالٌ: ما الحكم إذا خافت المرأة نشوز زوجها؟

الجواب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ﴾، أي: يتصالحا بنفسيهما.

الحكمان يفعلان ما يشاءان، فلهما أن يجمعا أو يُفرِّقا، وشروطهما:

[١] الذُّكورة.	[٢] القرابة.	[٣] أن يكونا عالمين بالشَّرع والحال.	[٤] أن يريدا الإصلاح.

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ [لسوء العشرة] بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾.

فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ [الرَّشيدة] خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ = فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [أخرجه بنحوه بعض أصحاب «السُّنن». فيُحظر عليها مُخالفة زوجها مع استقامة الحال، ودون سببٍ يقتضيه].

كِتَابُ الطَّلاقِ

الطَّلاق: (حلُّ قيد النِّكاح كلِّه) وهو البائن (أو بعضه) وهو الرَّجعيُّ.

أنواع الطَّلاق:			
[١] **الطَّلاق السُّنِّيُّ** باعتبار:		[٢] **الطَّلاق البدعيُّ** باعتبار:	
حال إيقاعه: في طهرٍ لم يجامعها فيه.	**عدد الطَّلقات:** طلقةٌ واحدةٌ فقط.	**حال إيقاعه:** في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه.	**عدد الطَّلقات:** ما زاد علىٰ طلقةٍ واحدةٍ دفعةً واحدةً.

تنبيهٌ: الفتوىٰ بالطَّلاق يُرجع فيها إلىٰ أهل الفتوىٰ والمحاكم الشَّرعيَّة.

الغضب بالنِّسبة للمُطلِّق علىٰ ثلاث درجاتٍ:		
محلُّ اتِّفاقٍ:		[٣] **محلُّ خلافٍ:** وهو ما كان بين بين؛ حيث يدري ما يقول لكنَّ الغضب سيطر عليه.
[١] **يقع طلاقه:** وهو ما كان عند ابتداء الغضب؛ حيث يعقل ما يقول، ويمكنه أن يمنع نفسه.	[٢] **لا يقع طلاقه:** وهو ما كان عند انتهاء الغضب؛ حيث لا يدري ما يقول.	

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».
[﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ [من الزَّوج: البالغ، العاقل، المُختار، المُميِّز =] بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

[١] صَرِيحٍ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَىٰ الطَّلَاقِ؛ كَـ: لَفْظِ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.	[٢] وَكِنَايَةٍ: إِذَا نَوَىٰ بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

[١] مُنَجَّزًا.	[٢] أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.

تعليق الطَّلاق بالشُّروط على أحوالٍ:

[١] **الشَّرط المحض:** فيقع به الطَّلاق بكلِّ حالٍ؛ كأن يقول: (إذا غربت الشَّمس فأنت طالقٌ)، فإذا غربت طلُقت.	[٢] **اليمين المحضة:** فلا يقع بها الطَّلاق، وفيها كفَّارة يمينٍ؛ كأن يقول: (إن كلمتُ زيدًا فامرأتي طالقٌ) وهو يقصد الامتناع، فهذه يمينٌ محضةٌ؛ لأنَّه لا علاقة بين كلامه زيدًا وتطليقه امرأته.	[٣] **المُحتمل لهما:** فهذا يرجع إلى نيَّة المُطلِّق.

فَصْلٌ [فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ]

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] هَـذِهِ إِحْدَاهَا.	[٢] وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ﴾.	[٣] وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.	[٤] وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ.

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ؛ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ.
وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [فالطَّلاق الصَّريح يقع سواءٌ كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا].
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [فلا يقع طلاق المُكرَه والغضبان غضبًا شديدًا لا يدري معه ما يقول.]

بَابُ الإِيلاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

[الإِيلَاءُ: وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الإِسْلَامِ]

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ [بالله] عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ؛ أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

[١] فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

[٢] وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[الظِّهَارُ]

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.
فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، [وليس بطلاقٍ، وإنَّما هو يمينٌ مُكفَّرةٌ].
وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيُعْتِقُ: رَقَبَةً، مُؤْمِنَةٍ، سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ: مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.
وَأَمَّا تَحْرِيمُ: الْمَمْلُوكَةِ، وَالطَّعَامِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِهَا = فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ إِلَىٰ أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

[اللِّعان]

وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا:

[١] أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ؛ فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.	[٢] أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).	[٢] ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

[١] سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.	[٢] وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ.	[٣] وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.	[٤] وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أحكامٌ مهمَّةٌ:

- قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾، وعَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ**». متفقٌ عَلَيْهِ.
- وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾.
- وعنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**». رواه مسلمٌ.

كِتَابُ الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

أقسام المُفارقة الموجبة للعِدَّة:		
[١] المُفارقة بالموت.	[٢] المُفارقة حال الحياة بالطَّلاق: وللمرأة حالان:	
	[أ] أن تكون مدخولًا بها.	[ب] أن تكون غير مدخولٍ بها.

[١] فالمفارقة بالموت:	إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:	[أ] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.	
		[ب] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.	
	وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ بِأَنْ:	[أ] تَتْرُكَ: الزِّينَةَ.	وَالطِّيبَ.
		[أ] تَتْرُكَ: وَالْحُلِيَّ.	وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.
		[ب] وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.	
⋮	[أ] فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.		

[٢] وأمَّا المفارقة في حال الحياة:

[ب] وإنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

[١] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضْعَ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

وإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا:

[٢] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾.

[٣] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْآيِسَةِ-: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾.

[٤] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّىٰ يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

[٥] وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

[٦] وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ يُحكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

[١] لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

[٢] أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾.

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ: تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا. فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

[١] حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

[٢] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: تَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ.

[٣] أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

شروط وجوب النَّفقة:			
[١] غِنىٰ المُنفق.	[٢] حاجة المُنفَق عليه.	[٣] اتِّفاق الدِّين إلَّا في الولاء.	[٤] أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رحمٍ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ: نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾.

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ:

[١] نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.	[٢] وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِـ: فَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ: طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ:

[١] يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا.	[٢] وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَكِنَّ:

[١] الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.	[٢] فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:	
	[أ] فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.	[ب] وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

أَسْئِلَةُ فِقْهِ الأُسْرَةِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ النِّكاح مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.	☐	☐
❁ النِّكاح عنوان النَّزاهة والنَّظافة الخُلُقيَّة.	☐	☐
❁ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا.	☐	☐
❁ يَحِلُّ لِلرَّجُل أَنْ يَخْطِبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِم.	☐	☐
❁ النِّكاح للشَّباب في هذا العصر أفضل من حجِّ النَّافلة.	☐	☐
❁ تحديد النَّسل مظهرٌ من مظاهر رُقيِّ الأمَّة.	☐	☐
❁ إذا كانت المرأة عاقلةً رشيدةً جاز لها أن تُزوِّج نفسها.	☐	☐
❁ الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه.	☐	☐
❁ الحمل حالةٌ يحرم الطَّلاق فيها.	☐	☐
❁ إذا طلَّق رجلٌ زوجته قبل أن يدخل بها فإنَّها تبين منه دون عدَّةٍ.	☐	☐
❁ إذا غاب رجلٌ عن زوجته ثمَّ علمت بموته؛ فإنَّها تعتدُّ من حين غاب.	☐	☐
❁ يُشترط أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رحمٍ؛ إلَّا عمود النَّسب فلا يُشترط الإرث.	☐	☐
❁ الأمُّ تُقدَّم علىٰ الأب في الحضانة.	☐	☐
❁ يكفي في نكاح التحليل العقد فقط.	☐	☐
❁ يكون الطَّلاق حرامًا في مدَّة الحيض.	☐	☐
❁ الأصل في الطَّلاق أن يكون رجعيًّا.	☐	☐
❁ يُشترط لصحَّة الرَّجعة أن تكون في العدَّة.	☐	☐
❁ مدَّة الإيلاء الشَّرعيَّة شهران.	☐	☐
❁ حكم الظِّهار التَّكليفيُّ أنَّه مُحرَّمٌ.	☐	☐
❁ من صُور الطَّلاق البائن بينونةً صُغرىٰ: الطَّلاق قبل الدُّخول.	☐	☐
❁ تلزم العدَّة لكلِّ فُرقةٍ بين الزَّوجين.	☐	☐

❁ الطَّريق الأمثل لغضِّ البصر، وتحصين الفرج: ☐ النِّكاح. ☐ الحجُّ. ☐ الصِّيام.

❁ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ☐ ذات الدِّين. ☐ ذات الحسب. ☐ الودود. ☐ الولود. ☐ الجميع.
❁ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.
❁ الْإِيجَابُ هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ: ☐ الْوَلِيِّ. ☐ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ.
❁ التَّصريح بخطبة المُعتدَّة: ☐ حرامٌ. ☐ مكروهٌ. ☐ جائزٌ.
❁ الإشهاد علىٰ عقد النِّكاح: ☐ مُستحبٌّ. ☐ واجبٌ. ☐ جائزٌ.
❁ إجبار المرأة البكر العاقلة علىٰ زوجٍ لا ترضاه: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ. ☐ واجبٌ.
❁ عناية الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع المُؤدِّية للفاحشة: ☐ ظاهرٌ. ☐ خفيٌّ.
❁ الإسلام (☐ حفظ ☐ لم يحفظ) حقوق المرأة.
❁ الحيلة (☐ تجعل ☐ لا تجعل) الحرام مُباحًا.
❁ تزوَّج رجلٌ امرأةً علىٰ مهر ثلاثين ألفًا فخالعها علىٰ أربعين ألفًا: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.
❁ طلاقٌ لا يُشترط في وقوعه النِّيَّة: ☐ الصَّريح. ☐ الكناية.
❁ مثال الطَّلاقِ الَّذي لا يقع إلَّا بنيَّةٍ: ☐ الحقي بأهلك. ☐ أنت مُطلَّقةٌ.
❁ قال لزوجته: (أنت طالقٌ) يريد ترويعها: ☐ يقع الطَّلاق. ☐ لا يقع.
❁ طلاق الحائض: ☐ جائزٌ. ☐ لا يجوز. ❁ كفَّارة الظِّهار علىٰ: ☐ التَّرتيب. ☐ التَّخيير.
❁ إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرامٌ) فهو: ☐ ظهارٌ. ☐ طلاقٌ رجعيٌّ. ☐ طلاقٌ بائنٌ.
❁ من وطئ قبل التَّكفير عن الظِّهار: ☐ فعليه إثمٌ. ☐ لا إثم عليه مادام سيُكفِّر.
❁ ينقسم الطَّلاق من حيث مُوافقتُه للسُّنَّة وعدمُها إلىٰ: ☐ سُنِّيٍّ. ☐ بدعيٍّ. ☐ الجميع.
❁ طلاق الغضبان الَّذي يُدرك تمام ما يقوله ويفعله: ☐ واقعٌ. ☐ غير واقعٍ.
❁ عقد النِّكاح بالوسائل الحديثة إذا تمَّت الشُّروط والأركان وأُمن التَّلاعب: ☐ يصحُّ.
☐ لا يصحُّ. ❁ عضل الوليِّ المرأة لأجل أخذ مالها: ☐ كبيرةٌ. ☐ جائزٌ. ☐ مكروهٌ.
❁ بيِّن المُحرَّمات تحريمًا مُؤقَّتًا ممَّا يلي: ☐ الجمع بين الأختين. ☐ نكاح أكثر من أربعٍ.
☐ نكاح المُعتدَّة. ☐ نكاح المُستبرَأة. ☐ نكاح مُطلَّقته ثلاثًا. ☐ نكاح المُحرِمة بحجٍّ أو عمرةٍ. ☐ نكاح الكافر مسلمةً. ☐ نكاح المسلم كافرةً. ☐ الجميع.
❁ أقسام الشُّروط المُقترنة بعقد النِّكاح: ☐ الصَّحيحة. ☐ الفاسدة. ☐ الجميع.
❁ بيِّن الشُّروط الفاسدة ممَّا يلي: ☐ نكاح الشِّغار. ☐ نكاح التَّحليل. ☐ تعليق النِّكاح علىٰ شرطٍ مستقبلٍ. ☐ النِّكاح المُؤقَّت. ☐ نكاح المتعة. ☐ النِّكاح بنيَّة الطَّلاق.
❁ حقوق الزَّوجين : ☐ حقوقٌ مشتركةٌ. ☐ حقوقٌ للزَّوج. ☐ حقوقٌ للزَّوجة. ☐ الجميع.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

قواعدُ عامَّةٌ تتعلَّق بالأطعمة:

[١] الأصل في الأطعمة كلِّها الحلُّ. [٢] كلُّ طاهرٍ لا مضرَّة فيه فهو مُباحٌ.

[٣] كلُّ ما في الأرض فهو حلالٌ لنا: أكلًا وشربًا ولُبسًا وانتفاعًا.

[٤] الأصل في الأطعمة الحلُّ للمؤمنين، أمَّا غيرهم فلا.

[٥] كلُّ نجسٍ حرامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجسًا. [٦] كلُّ حيوانات البحر مُباحةٌ دون استثناءٍ.

[٧] كلُّ ما أمر الشَّارع بقتله أو نهىٰ عن قتله فهو حرامٌ.

من آداب الأكل:

- قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفقٌ عليه.
- وكان النَّبيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا**». أخرجه البخاريُّ.
- وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». أخرجه البخاريُّ.
- «**وَمَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ**». مُتَّفقٌ عليه.
- «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**». أخرجه مسلمٌ.
- وَأَمَرَ ﷺ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**». أخرجه مسلمٌ.

وَهِيَ [-أي: الأطعمة-] نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

[١] فأمَّا غيرُ الحيوانِ:

[أ] مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ.

[ب] وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». [أخرجه أبو داود].

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

[٢] والحيوان قسمان:

[أ] بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، [إلَّا ما فيه سمٌّ، أو كان مُستخبثًا مُستقذرًا كالضِّفدع].

[ب] وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، [ومنها: الأنعام، والخيل، والضَّبُّ، والحمار الوحشيُّ، والأرنب، والضَّبع، والظَّبي، والنَّعامة، والدَّجاجة، والجراد]، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ فَمِنْهَا:

[١] مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». [أخرجه مسلمٌ. ومن ذلك: الفيل، والكلب، والخنزير، والقرد، والقطِّ، والدُّبِّ].

[٢] «وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [أي: الَّذي يصيد بمخلبه؛ كالصَّقر، والحِدَأة، والبومة.]

[٣] «وَنَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] «وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [والقاعدة أنَّ: كلَّ ما أُمر بقتله أو نُهي عنه في نصوص الوحيين فهو مُحرَّم الأكل].

[٥] وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا، [وما يأكل الجِيف؛ كاللَّقلق، والغراب].

[٦] «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّىٰ: تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا». [والجلَّالة هي الَّتي أكثر أكلها النَّجاسة].

[٧] وما تولَّد من مأكولٍ وغيره فهو حرامٌ؛ كالبغل.

[مُلْحَقٌ فِي الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي]

بعض ما جاء في التَّداوي:

❁ قال النَّبيُّ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». أخرجه البخاريُّ.

❁ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ». أخرجه البخاريُّ.

- وقال ﷺ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». مُتَّفقٌ عليه. والتَّلبينة: حساءٌ كالحريرة يُتَّخذ من دقيقٍ أو من نُخالةٍ، سُمِّيت بذلك لشبهها باللَّبن في البياض.
- وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». مُتَّفقٌ عليه.

بعض ما جاء في الرُّقية:

- رقىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيِّد قومٍ لُدغ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فجعل لهم قومه قطيعًا من الشَّاء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». مُتَّفقٌ عليه.
- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا». مُتَّفقٌ عليه.
- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ». أخرجه البخاريُّ.
- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ». مُتَّفقٌ عليه.
- ومن رُقيته ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفقٌ عليه.
- ومنها: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». مُتَّفقٌ عليه.
- ومنها أن يأخذ ﷺ من ريق نفسه علىٰ إصبعه السَّبَّابة، ثمَّ يضعها علىٰ التُّراب فيعلق بها منه شيءٌ، ثمَّ يتمسَّح به علىٰ الموضع الجريح أو العليل، ويقول: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفقٌ عليه.

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الذَّكاة: إنهار الدَّم من بهيمةٍ تحلُّ:

[١] **في العنق:** إن كانت مقدورًا عليها، إمَّا: [أ] **بالذَّبح.** [ب] **أو النَّحر.**	[٢] **العقر:** في أيِّ محلٍّ من بدنها إن كانت غير مقدورٍ عليها.

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا: السَّمَكَ، وَالْجَرَادَ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

[١] أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا [عاقلًا مُميِّزًا].	[٢] وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.	[٣] وَأَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.	[٤] وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ [مجرىٰ النَّفس] وَالْمَرِيءَ [مجرىٰ الطَّعام].	[٥] وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

أقسام الصَّيد:

[١] **جائزٌ:** أن يصطاد للحاجة إليه والأكل.	[٢] **مُحرَّمٌ:** أن يصطاد علىٰ سبيل اللَّهو والعبث.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.
وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.
وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ بِأَنْ:

[١] يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.	[٢] وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.	[٣] وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.

وَيُسَمِّي صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرْسَلَهُ.
وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ:

[١] فَـإِنْ أَمْسَـكَ عَلَيْـكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ.	[٢] وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.	[٣] وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.	[٤] وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.	[٥] فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.	[٦] فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

[الأيمان:]

اليمين: (تأكيد الشَّيء بذكر مُعظَّمٍ) بالله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته (**بصيغةٍ مَخصوصةٍ**).

صيغتها: بأحد حروف القسم: الواو، والباء، والتَّاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة.

قاعدةٌ: يُرجع في اليمين إلىٰ النِّيَّة، ثمَّ السَّبب الباعث عليها، ثمَّ التَّعيُّن، ثمَّ اللَّفظ.

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِـ: اللهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

أقسام اليمين:

[١] **الحلف بالله:** ويكون علىٰ أمرٍ: [أ] **ماضٍ.** [ب] **مستقبلٍ.**	[٢] **وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ** شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَىٰ:

[١] أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.	[٢] بالله.	[٣] وبنيَّةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مَاضٍ:

[١] وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا [يقتطع بها مال مسلمٍ]: فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.	[٢] وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ [الَّذي يجري علىٰ لسانه بغير قصدٍ]؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللهِ) وَ(بَلَىٰ وَاللهِ) فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ [مُختارًا ذاكرًا] -بِأَنْ: فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ-: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

[١] على التَّخيير:			[٢] ثمَّ على التَّرتيب:
[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ.	[٢] أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.	[٣] أَوْ كِسْوَتُهُمْ [أي: العشرة].	فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مُتَتابعةٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الإطعام والمُطعم له ثلاث حالاتٍ:		
[١] ما قُدِّر فيه المَدفوع دون المَدفوع إليه: كزكاة الفِطر.	[٢] ما قُدِّر في المدفوع والمدفوع إليه: كفدية الأذىٰ.	[٣] ما قُدِّر فيه المَدفوع إليه دون المَدفوع: ككفَّارة اليمين.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَىٰ:

[١] في غير الدَّعاوى:			[٢] في الدَّعاوى:
[أ] نِيَّةِ الْحَالِفِ.	[ب] ثُمَّ إِلَىٰ السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.	[جـ] ثُمَّ إِلَىٰ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.	إِلَّا فِي الدَّعَاوَىٰ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النُّذور:

النَّذر لغةً: العهد والإلزام، **وشرعًا:** (إلزام المُكلَّف نفسه شيئًا غير واجبٍ).

أقسام النَّذر:

- [١] **لغير الله:** شركٌ أكبر؛ كالحلف بغير الله في اللَّفظ فقط، فلا ينعقد النَّذر، أي: لا وفاء فيه، ولا كفَّارة عليه، وفيه التَّوبة إلىٰ الله.
- [٢] **لله تعالى،** وهذا ينعقد، **وهو قسمان:**
  - [أ] **نذرٌ عامٌّ:** وهذا يدخل فيه كلُّ مسلمٍ ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾؛ لأنَّ المسلم نذر لله أن يفعل كلَّ الأوامر ويترك كلَّ المناهي.
  - [ب] **نذرٌ خاصٌّ؛** كأن ينذر شيئًا بعينه، **وحكمه:**
    - **قبل التَّلفُّظ به:** محرَّمٌ؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عنه، ولأنَّه لو كان خيرًا لنذر النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا تركه ونهىٰ عنه دلَّ علىٰ عدم جوازه.
    - **بعد التَّلفُّظ به:** فيه الوفاء أو كفَّارة اليمين، وحكمه يختلف **بحسب نوعه:**
      - [١] **نذر الطَّاعة:** يجب الوفاء به، وإن حنث فعليه كفَّارةٌ، مثاله: من نذر صلاةً نافلةً في غير وقت النَّهي.
      - [٢] **نذر المعصية:** يحرم الوفاء به، ويجب الحنث والكفَّارة، مثاله: من نذر فعلًا مُحرَّمًا كالغيبة.
      - [٣] **نذر المُباح:** يُخيَّر بين فعله -وهو أولىٰ- والحنث مع الكفَّارة، مثاله: من نذر لبس ثوبٍ مُعيَّنٍ مُباحٍ.
      - [٤] **نذر اللِّجاج والغضب:** كالمباح حكمًا، ويُقصد به معنىٰ اليمين، مثل: من نذر مغادرة البلد.
      - [٥] **نذر المكروه:** يُكره الوفاء به، ويُستحبُّ الحنث والكفَّارة، مثاله: من نذر الالتفات في الصَّلاة.
      - [٦] **النَّذر المُطلَق:** الَّذي لم يُسمِّ صاحبه شيئًا، وفيه الكفَّارة، مثاله: من قال: (لله عليَّ نذرٌ)، وسكت.

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ [أو مُحرَّمٌ].

وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَىٰ بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَىٰ الْيَمِينِ -كَنَذْرِ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

[١] لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.	[٢] وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهِ.	[٣] وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

الفرق بين نذر الطَّاعة، ونذر المعصية، والنَّذر لغير الله:

[١] **نذر الطَّاعة لله:**	[٢] **نذر المعصية لله:**	[٣] **النَّذر لغير الله:**
ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفَّارة. ويجب الوفاء به.	ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفَّارة. ويحرم الوفاء به.	لا ينعقد. فلا وفاء فيه ولا كفَّارة، وفيه التَّوبة. وهو شركٌ أكبر.

مراتب حفظ اليمين:

[١] **حفظها ابتداءً:**	[٢] **حفظها وسطًا:**	[٣] **حفظها انتهاءً:**	[٤] **بأن لا يحلف بغير الله.**
بعدم كثرة الحلف.	بعدم الحنث فيها؛ إلَّا ما استُثني.	بإخراج الكفَّارة بعد الحنث.	

بعض ما جاء في النَّهي عن الكذب:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وقال ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». متفقٌ عَلَيْهِ.

أَسئِلَةُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ لا يجوز للمسلم أن يأكل طعامًا لم ينصَّ الشَّرع علىٰ إباحته.	☐	☐
❁ حيوان البحر مُباحٌ وإن وُجد ميتًا ما لم يتغيَّر.	☐	☐
❁ التِّمساح يُباح أكله؛ لأنَّه من حيوان البحر.	☐	☐
❁ المحفوظ من حيوان البحر يُباح ما لم يفسد مثل الرُّبيان المُجفَّف.	☐	☐
❁ المُحرَّم من المُسكرات ما سُمِّي خمرًا.	☐	☐
❁ إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسكر إلَّا الكثير منه فقليله حلالٌ.	☐	☐
❁ ما يعيش في البحر لا يُشترط لحلِّه الذَّكاة.	☐	☐
❁ إن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر لم تصحَّ الذَّكاة.	☐	☐
❁ لا يصحُّ عقر الحيوان إلَّا عند العجز عن ذبحه أو نحره.	☐	☐
❁ لا يُشترط لحلِّ الحيوان الذَّكاة، وإنَّما تستحبُّ.	☐	☐
❁ تصحُّ ذكاة الصَّبيِّ غير المُميِّز.	☐	☐
❁ يجوز للشَّخص أن يصيد لبيع الصَّيد وينتفع بثمنه.	☐	☐
❁ يحرم علىٰ المُحرم صيد السَّمك.	☐	☐
❁ يجوز صيد الحيوانات المُستأنسة.	☐	☐
❁ يحرم صيد البرِّ علىٰ غير المُحرم في مكَّة.	☐	☐
❁ الأصل في الأطعمة الحلُّ، فلا نحرِّم شيئًا إلَّا بدليل من الكتاب والسُّنَّة.	☐	☐
❁ من حرَّم شيئًا من الأطعمة الحيوانيَّة أو النَّباتيَّة أو غيرها فعليه الدَّليل؛ لأنَّ الأصل الحلُّ.	☐	☐
❁ الأصل فيما عدا الحيوان أنَّه حلالٌ ما لم يثبت ضرره.	☐	☐
❁ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فهو حرامٌ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّير فهو حرامٌ، وكلُّ ما أُمر بقتله فهو حرامٌ، وكلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرامٌ.	☐	☐
❁ الدِّين الإسلاميُّ كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان.	☐	☐
❁ لابدَّ لحِلِّ الذَّبيحة من إنهار الدَّم.	☐	☐
❁ النَّذر لا يردُّ قضاءً، ولا يجلب خيرًا، ولا يدفع شرًّا.	☐	☐

❁ جزَّارٌ هربت منه شاةٌ فسمَّىٰ وأطلق عليها الرَّصاص في بطنها وماتت: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
❁ رجلٌ يُنظِّف بندقيَّته فخرجت منها طلقةٌ أصابت صيدًا: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
❁ مسلمٌ تعمَّد ترك التَّسمية في الذَّكاة: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
❁ الحلف الَّذي لا تجب فيه الكفَّارة ما كان علىٰ: ☐ أمرٍ ماضٍ. ☐ غلبة الظَّنِّ. ☐ الجميع.
❁ أيُّهما أشدُّ حرمةً؟ ☐ الحلف بغير الله صادقًا. ☐ الحلف بالله كاذبًا.
❁ كلُّ طيِّبٍ طاهرٍ من الأطعمة والأشربة لا ضرر فيه: ☐ مُباحٌ. ☐ لابدَّ من نصٍّ علىٰ حلِّه.
❁ ما له مخلبٌ من الطَّير: ☐ حلالٌ. ☐ حرامٌ. ☐ فيه تفصيلٌ: إذا كان يصيد به فهو حرامٌ وإلَّا فحلالٌ. ❁ مسلمٌ تعمَّد ترك التَّسمية في الذَّكاة: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
❁ إذا أُدركت المُتردِّية وفيها حياةٌ مستقرَّةٌ ثمَّ ذُكِّيت فإنَّها: ☐ لا تحلُّ. ☐ تحلُّ.
❁ حبس الحيوان وجعله هدفًا للرِّماية: ☐ يصحُّ لتعلُّم الرِّماية. ☐ لا يصحُّ.
❁ إذا ثبت ضرر الشَّيء المُباح الطَّيِّب لإنسانٍ مُعيَّنٍ صار في حقِّه: ☐ حرامًا. ☐ حلالًا.
❁ (☐ تحلُّ ☐ لا تحلُّ) الذَّبيحة إلَّا إذا ذكر اسم الله عليها.
❁ (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يكثر اليمين، و(☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) أن يحلف إلَّا علىٰ شيءٍ مهمٍّ.
❁ (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كانت خيرًا.
❁ النَّذر إذا لم يُسَمِّ: ☐ فيه كفَّارة يمينٍ. ☐ لا كفَّارة فيه.
❁ نذر المعصية (☐ منعقدٌ ☐ لا ينعقد)، ولكن (☐ لا يجوز ☐ يجوز) الوفاء به، (☐ بل يكفِّر ☐ لا يكفِّر) كفَّارة يمينٍ.
❁ من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفِّر عن وصفه: ☐ صح. ☐ خطأ.

الشَّيء:	حلالٌ	حرامٌ
❁ الحمار الوحشيُّ.	☐	☐
❁ الحيوانات السَّامَّة كالحيَّات والعقارب والوزغ.	☐	☐
❁ ما تولَّد من مأكولٍ وغيره كالبغل (من الخيل والحمر الأهليَّة).	☐	☐
❁ ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله.	☐	☐
❁ مسلمٌ صاد أرنبًا بكلبه الَّذي لم يُعلَّم.	☐	☐
❁ مسلمٌ صاد غزالًا بكلبه المُعلَّم لكنَّه أكل من الصَّيد.	☐	☐

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجناية: هي التَّعدِّي علىٰ البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارةً، **وتنقسم إلىٰ:**

- [١] **جنايةٌ على النَّفس.**
- [٢] **جنايةٌ على ما دون النَّفس:**
  - [أ] بالجرح:
    - الشَّجَّة علىٰ الوجه والرَّأس.
    - جراح سائر البدن.
  - [ب] بقطع طرفٍ.
  - [ج] بإبطال منفعة عضوٍ.

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحدُها: الْعمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.
فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ:

- [أ] الْقَتْلِ.
- [ب] وَالدِّيَةِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّاني: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: الْخطأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ. فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ؛ بَلْ:

- [أ] الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ [عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين].
- [ب] وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

شروط القصاص في النَّفس:

- [١] أن يكون القاتل مُكلَّفًا.
- [٢] أن يكون المقتول معصوم الدَّم.
- [٣] التَّكافؤ بين القاتل والمقتول، فيساويه في: الحرِّيَّة، والدِّين.
- [٤] عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

شروط استيفاء القصاص:		
[١] كـون مُسـتحِقِّه مُكلَّفًا.	[٢] اتِّفاق الأولياء علىٰ استيفائه.	[٣] أن يُؤمَن عدم تعدِّي القصاص إلىٰ غير الجاني.

أقسام القتل الثَّلاثة وأحكامها:		
[١] **العمد:**	[٢] **شبه العمد:**	[٣] **الخطأ:**
فيه القصاص.	لا قصاص فيهما.	
فيه الدِّية علىٰ القاتل.	فيهما الدِّية علىٰ العاقلة.	
يكونان بقصدٍ من القاتل.		يكون بغير قصدٍ.
فيهما الدِّية مُغلَّظةً.		فيه الدِّية مُخفَّفةً.
فيه إثمٌ عظيمٌ.	فيه إثمٌ.	لا إثم فيه.
لا كفَّارة فيه.	فيهما الكفَّارة.	

قاعدتان في الدِّيات:

- كلُّ عضوٍ أشلَّ فليس فيه ديةٌ، بل فيه حكومةٌ، إلَّا عضوين وهما: الأذن، والأنف.
- كلُّ من جنىٰ علىٰ عضوٍ فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلَّا الأنف والأذن؛ لأنَّ الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلَّا.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَت فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ...»، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ:

النَّفس:	فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.		
الأنف:	وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَةَ.	**اللِّسان:**	وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةَ.
الشَّفة:	وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةَ.	**الذَّكر:**	وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةَ.

البيضة:	وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ [الخصيتين]: الدِّيَةَ.	الصُّلب:	وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةَ.
العين:	وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةَ.	الرِّجل:	وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفَ الدِّيَةِ.
المأمومة	وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ.	الجائفة:	وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ.
المُنقِّلة:	وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.		
الإصبع:	وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
السِّنُّ:	وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ [ولا فرق بين السِّنِّ والضِّرس].		
الموضحة:	وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
وفي كلِّ حاسَّةٍ ديةٌ كاملةٌ؛ كالسَّمع والبصر والشَّمِّ.			

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بعض أنواع الجراح:

[١] المأمومة	[٢] الجائفة	[٣] المُنقِّلة	[٤] المُوضِحة
المأمومة: هي الَّتي تبلغ جلدة الدِّماغ المُحيطة به.	**الجائفة**: هي الَّتي تصل إلىٰ باطن الجوف.	**المُنقِّلة**: هي الَّتي تنقل العظم من موضعٍ إلىٰ آخر.	**المُوضِحة**: هي الَّتي تخرق وتكشف العظم.

أعضاء جسم الإنسان تنقسم إلى ما فيه منها:

[١] واحدٌ:	[٢] اثنان:	[٣] ثلاثةٌ:	[٤] أربعةٌ:	[٥] عشرةٌ:
مثاله: اللِّسان. **حكمه**: فيه الدِّية.	**مثاله**: العين. **حكمه**: فيهما الدِّية، وفي إحداهما نصفها.	**مثاله**: الأنف؛ فإنَّ فيه منخرين وحاجزًا. **حكمه**: في ثلاثتها الدِّية، وفي أحدها ثلثها.	**مثاله**: الأجفان على العينين. **حكمه**: في كلِّها الدِّية، وفي أحدها ربعها.	**مثاله**: أصابع اليدين. **حكمه**: فيها الدِّية، وفي أحدها العُشر.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

[١] كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.	[٢] وَالْمَقْتُولِ: مَعْصُومًا، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي: الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.	[٣] وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ. فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.	[٤] وَلَابُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.	[٥] وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ. وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ:

[١] عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ.	[٢] إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

بعض ما جاء في قتل النَّفس (الانتحار):

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاريُّ.

وأكثر الانتحار من اليأس والقنوط، قال ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

بعض ما جاء في قتل الكافر معصوم الدَّم (الذِّمِّيِّ، والمُستأمَن، والمُعاهَد):

قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاريُّ. وقال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد والنَّسائيُّ. وقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَىٰ دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». أخرجه ابن حبَّان.

أقسام العهود مع الكفَّار:

[١] **عهدٌ استقاموا فيه:**	[٢] **عهدٌ نقضوه:**	[٣] **عهدٌ نخاف منهم نقضه:**
فنفي لهم به، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.	فلا عهد لهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.	فنردُّه عليهم، قال تعالىٰ: ﴿تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدُّ: هو (العقوبة المُقدَّرة في الشَّرع).

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى:

[١] مُكَلَّفٍ. | [٢] مُلْتَزِمٍ. | [٣] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا:

[١] الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ. | [٢] إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

[حَدُّ الزِّنَا]

فَحَدُّ الزِّنَا -وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي: قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ-:

[١] إِنْ كَانَ مُحصَنًا:
وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَـذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ [رجلًا كان أو امرأةً].

[٢] وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُحْصَن:
جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا، [ولا تُغرَّب المرأة إلَّا بمحرم].

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ:

[١] يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. | [٢] أَوْ: يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ [رجالٍ] عُدُولٍ؛ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.

[٣] أو: تحمل من لا زوج لها ولا سيِّد. | [٤] أَوْ: يُلاعن الزَّوج ولا تدافعه المرأة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ الْآيَةَ.
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.

التَّدابير الواقية بإذن الله من الوقوع في جريمة الزِّنا:

[١] تقوىٰ الله، والدُّعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾، وقال ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ». أخرجه أحمد.	[٢] المُبادرة بالزَّواج، فإن لم يستطع فعليه بالصَّوم.	[٣] الأمر بغض البصر، والبُعد عن مَواطن تواجد النِّساء كالأسواق.	[٤] أمر النِّساء بالحجاب، وعدم لين الكلام معهنَّ، أو الخلوة، أو مصافحة النِّساء.	[٥] قراءة سورة وقصَّة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ. [٦] صُحبة الصَّالحين. [٧] كما تدين تُدان، فالزِّنا دينٌ.

[حَدُّ الْقَذْفِ]

[وهو كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب،] وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ:

[١] جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.	[٢] ولم تُقبل شهادته بعدها.	[٣] وحُكم عليه بالفسق.

وقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

[التَّعْزِيرُ]

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ [من فعل المُحرَّمات وترك الواجبات، إذا رآه الإمام].

[حَدُّ السَّرِقَةِ]

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ [أي: المكان الَّذي يُحفظ فيه المال في العادة]:

[١] قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.	[٢] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ [لا العقب] وَحُسِمَتْ.	[٣] فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» [والكَثَرُ طلعُ أو قلبُ النَّخلة]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[حَدُّ شُرْبِ الـمُسْكِرِ]

الـمُسكر: كلُّ (**ما غطَّى العقل على سبيل اللَّذَّة والطَّرب**) والنَّشوة والارتقاء والتَّعالي، سواءٌ كان مائعًا كالخمر أو جامدًا كالمُخدِّرات.

والخمر: (**ما خامر العقل**)، سواءٌ كان من العنب، أو الرُّطب، أو الشَّعير، أو البُرِّ، أو غيرها.

قال ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وقال ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»، وقال ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».

ولا فرق في حرمتها بين أن يشربها للذَّةٍ، أو لعطشٍ (لأنَّها تزيد العطش)، أو لتداوٍ أو غيره، والخمر هي أمُّ الخبائث، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وهي أخطر من المُخدِّرات وغيرها، وحُرِّمت لحِكمٍ كثيرةٍ منها أنَّها:

[١] رجسٌ من عمل الشَّيطان.	[٢] توقع العداوة والبغضاء بين النَّاس.	[٣] تصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة.	[٣] تُفقد صاحبها عقله، فلا يجد ما يعقله عن المُنكر.

حكم شارب المُسكر: أن يُعزِّره الحاكم بما لا يقلُّ عن أربعين جلدةً، وللحاكم أن يزيد عليها إذا رأى المصلحة في ذلك، وقد قضى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثمانين جلدةً.

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا.

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ:

[١] فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ.	[٢] وَمَنْ قَتَلَ [ولم يأخذ مالًا]: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ [ولم يُصلب].	[٣] وَمَنْ أَخَذَ مَالًا [ولم يقتل]: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ.	[٤] وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ [ولم يقتل ولم يأخذ مالًا]: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

[حَدُّ الْبُغَاةِ]

البُغاة (الخوارج): هم قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعةٌ، يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ:

[١] مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ.	[٢] وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.	[٣] وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ.

فَإِنِ:

[١] انْتَهَوْا: كَفَّ عَنْهُمْ.	[٢] وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ [وجوبًا] إِذَا قَاتَلُوا.

وَعَلَىٰ رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ.
فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.
وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.
وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَىٰ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.
وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَىٰ جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.
فَمَنِ ارْتَدَّ: [قُتل فورًا، إلَّا إذا رأىٰ الإمام المصلحة في تأجيله] اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

الأمور الَّتي تحصل بها الرِّدَّة:

[١] **القول:** كسبِّ الله تعالىٰ، أو رسوله ﷺ، أودين الإسلام.	[٢] **الفعل:** كالسُّجود للصَّنم.	[٣] **الاعتقاد:** كاعتقاد الشَّريك لله عَزَّوَجَلَّ.	[٤] **الشَّكُّ:** كالشَّكِّ في كفر اليهود والنَّصارىٰ.

ما تحصل به توبة المُرتَدِّ:

[١] إتيانه بالشَّهادتين.	[٢] إقراره بما جحده وأنكره.	[٣] رجوعه عمَّا كفر به.

على رأس نواقض الإسلام عشرة أمور:

[١] الشِّرْكُ بالله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، ومنه الذَّبح لغير الله.	[٢] اتِّخاذ الوسطاء بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُم الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّل عَلَيْهِمْ.	[٣] عدم تكفير المُشْرِكِينَ، أَوْ الشَّكُّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ تصحيح مَذْهَبِهُمْ.	[٤] اعتقاد أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ.	[٥] بُغْضُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ.
[٦] الاستهزاء بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ.	[٧] فعل السِّحْرِ أو الرِّضىٰ به، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ.	[٨] مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُم عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.	[٩] اعْتِقَادُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.	[١٠] الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وترك تَعَلُّمِهُ والعَمَلِ بِهِ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

قاعدةٌ: كلُّ ولايةٍ وعملٍ لابدَّ فيه من ركنين: [١] القوَّة، [٢] والأمانة.

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ [إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن امتنع عنه كلُّ الصَّالحين أثِموا، فـ:]

[١] يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِـ: مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

[٢] وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي [مُسلمًا مُكلَّفًا ذكرًا عالمًا].

[٣] وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [أخرجه الدَّارقطنيُّ]. وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ». [مُتَّفقٌ عليه]. فَمَنِ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

[١] إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.

[٢] أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

[٣] أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [أخرجه أصحاب «السُّنن»].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ:

[١] حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

[٢] فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ:

[أ] قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

[ب] أَوْ: رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

إضافة الإنسان الأشياء على ثلاثة أقسامٍ:

[١] **دعوى:** وهي أن يضيف شيئًا لنفسه على غيره.	[٢] **إقرارٌ:** وهي أن يضيف شيئًا لغيره على نفسه.	[٣] **شهادةٌ:** وهي أن يضيف شيئًا لغيره على غيره.

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، مِثْلُ:

[١] أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَىٰ بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.	[٢] وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَىٰ اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّهادة نوعان:

[١] **تحمُّلٌ.**	[٢] **أداءٌ.**

حكم تحمُّل الشَّهادة وأدائها:

[١] وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.	[٢] وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالْعَدْلُ هُوَ: مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

[١] بِرُؤْيَةٍ.	[٢] أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.	[٣] أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا؛ كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. [وقال تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾].

وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهَمَةِ [فإذا انتفت قُبلت الشَّهادة]؛ كَـ:

[١] شَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ.	[٢] وبِالْعَكْسِ.	[٣] وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.	[٤] وَالْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ = لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

[١] قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَـ: الْمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ.	[٢] قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَىٰ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ: [أ] وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ. [ب] وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ. وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ: الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ». [وقد ذكر ابن حجرٍ وغيره أنَّ هذا الحديث لا أصل له، لكن ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ كقاعدةٍ فقهيَّةٍ في كتابه «الأصول الجامعة»]. وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سِعْدِيٍّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ: ٣/ ذي الْحِجَّةِ/ ١٣٥٩هـ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تُتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

أَسْئِلَةُ الْجِنَايَاتِ وَمَا يَلِيهَا:

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ لا يُقتل الذَّكر بالأنثىٰ.	☐	☐
۞ يُخيَّر الوليُّ بين القصاص والدِّية والعفو.	☐	☐
۞ لا تُقتل الجماعة بالواحد.	☐	☐
۞ ولاية القضاء من أفضل الولايات لما يحصل فيها من وصول الحقوق إلىٰ أهلها، وحقن الدِّماء، وعقوبة المُفسد، وغير ذلك.	☐	☐
۞ كلُّ دعوىٰ لابدَّ فيها من بيِّنةٍ.	☐	☐
۞ جاءت شريعتنا وسطًا بين أهل الكتاب، جمعت بين الحزم والفضل.	☐	☐
۞ يزعم أهل الإلحاد والزَّندقة أنَّ القصاص زيادةٌ في القتل؛ لأنَّه إذا قتل القاتل شخصًا، ثمَّ قتلنا القاتل يكون فات شخصان، فنقول لهم: (هذا ممَّا أعمىٰ الله به بصائركم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾؛ لأنَّ القاتل إذا علم أنَّه سيُقتل فإنَّه لن يُقدم علىٰ القتل، فإذا اقتصصنا من زيدٍ لقتله عمرًا؛ فإنَّ خالدًا لا يقتل بكرًا، لكن لو تركناه تعدَّد القتل.	☐	☐
۞ القصاص في الجروح يثبت في كلِّ جرح يمكن المُماثلة فيه.	☐	☐
۞ إذا كان القاتل ممَّن عُرف بالشَّرِّ والفساد فإنَّ القصاص منه أفضل.	☐	☐
۞ من لا يُقاد بأحدٍ في النَّفس لا يُقاد به في الطَّرف والجروح؛ فالقصاص في الطَّرف والجروح فرعٌ عن القصاص في النَّفس.	☐	☐
۞ في إقامة الحدود مصالح عظيمةٌ لا تُحصىٰ، ففيها ردعٌ وتطهيرٌ.	☐	☐

۞ سابُّ النَّبيِّ ﷺ مُرتدٌّ: ☐ يُقتل بكلِّ حالٍ. ☐ يُستتاب.

۞ حكم تولِّي القضاء أنَّه فرض: ☐ عينٍ. ☐ كفايةٍ.

۞ كتمان الشَّهادة: ☐ مكروهٌ. ☐ مُحرَّمٌ.

۞ (☐ يصحُّ ☐ لا يصحُّ) الإفتاء للغائب، و(☐ يصحُّ ☐ لا يصحُّ) القضاء علىٰ الغائب.

۞ القضاء من فروض (☐الكفاية ☐ العين)، وإذا لم يوجد إلَّا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرض (☐ عينٍ ☐ كفايةٍ) عليه؛ لأنَّه لابدَّ أن يوجد للنَّاس من يقضي بينهم.

۞ شهادة الزور من: ☐ أكبر الكبائر. ☐ الكبائر. ☐ الصَّغائر.